الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمـــقراطية الشعبيـــة
وزارة التعـــليم العـــالي و البـــحث العلمـــي
جامعـــة: د. مولاي الطـــاهر*سعيـــدة *
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

الشعبة: علوم التجارية

تخصص : إدارة اعمال

بعنوان :

المالية العامة في النظام الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية(دراسة حالة مؤسسات جزائرية)

إعداد الطالبين:

- مشري عبد الصمد
- مجدوبي عنترة

تحت إشراف الأستاذة :

د .بوريش لحسن

لجنة المناقشة :

أستاذ رئيسا : دكتور بلعربي عبد القادر

أستاذة مناقشة:

الموسم الجامعي : **2015م– 2016م**

تشكرات

بعد شكر المولى عز و جل على فضله و نعمه التي من بها علينا، نتقدم بخالص الشكر وفائق الاحترام و الامتنان إلى :

الاستاذ المشرف " بوريش لحسن " على ما قدمه لنا من توجيه و نصح في إنجاز و إثراء هذه المذكرة.

و نوجه ثمرة جهدنا إلى كل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية

و الشكر الجزيل لكل من ساهم في مساعدتنا و إعداد هذا الموضوع سواء من قريب أو من بعيد.

كما نشكر كاتب المذكرة "بوشنافة رفيق" على تعاونه معنا .

إلى كل هؤلاء تقبلوا منا هذا البحث المتواضع، و ختاما فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمنا و جل من لا يخطئ.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من لا يغلى عليها غال و لا نفيس و من لا بديل لها في هذه الدنيا

إلى من أرضعتني قوة و أطعمتني صبرا و سقتني من بحر الأخلاق أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و تحدي ، و الحياة مبادئ و أخلاق ...أبي حفظه الله

إلى الشموع التي اهتدي بنورها في ظلمة الحياة ، إلى اللآلئ التي زين بريقها حياتي

إخوتي أمين, إبراهيم, سعيد, عبد النور.

إلى من امتزجت آمالي بآمالهم ، و أحلامي بأحلامهم و إلى رفقاء دربي

إلى الذين علموني أن انظر إلى الحياة بعيون باسمة

رفيق, عنترة, حمزة, علي, أسامة شلال, أسامة بوداحرة,لطفي, يوسف, رشيد, عبد البديع عبد المجيد الى زميلاتي و زملائي على مقاعد الدراسة، و الى كل من اعرفهم من قريب و بعيد.

عبد الصمد

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من لا يغلى عليها غال و لا نفيس و من لا بديل لها في هذه الدنيا

إلى من أرضعتني قوة و أطعمتني صبرا و سقتني من بحر الأخلاق أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و تحدي ، و الحياة مبادئ و أخلاق ...أبي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه

إلى الشموع التي اهتدي بنورها في ظلمة الحياة ، إلى اللآلئ التي زين بريقها حياتي إخوتي ياسين, عبد الناصر, زهية رحاب ,كريمة رانية و الى ابنتي الغالية ريتاج .

إلى من امتزجت آمالي بآمالهم ، و أحلامي بأحلامهم و إلى رفقاء دربي

إلى الذين علموني أن انظر إلى الحياة بعيون باسمة

رفيق, عبد الصمد, حمزة, علي, أسامة شلال ,عبد البديع, أسامة بوداحرة , لطفي, يوسف, رشيد, عبد المجيد الى زميلاتي و زملائي على مقاعد الدراسة، و الى كل من اعرفهم من قريب و بعيد.

عنترة

فـهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة الأشكال	II
قائمة الجداول	III
الملخص	IV
المقدمة العامة	**أ – د**
مقدمة الفصل	**02**
الفصل الأول: الإطار العام للمالية العامة في النظام الإسلامي	**03**
المبحث الأول: الاطار العام للمالية العامة	03
المطلب الأول: نشأة المالية العامة	03
المطلب الثاني: تعاريف ومفاهيم أساسية في المالية العامة	05
المطلب الثالث: العناصر المؤلفة للمالية العامة	06
المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي	17
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي	17
المطلب الثاني :خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي	18
المطلب الثالث : أصول الاقتصاد الإسلامي .	21
المبحث الثالث : المالية العامة في ظل النظام الاسلامي	23
المطلب الثاني: النفقات العامة في الإسلام.	27
المطلب الثالث : الموازنة العامة والرقابة المالية في الإسلام .	30
خلاصة الفصل	33
مقدمة الفصل	35
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية و النمو في المنظور الإسلامي	35
المبحث الأول: ماهية النمو و التنمية الاقتصادية	36
المطلب الأول: مفهوم النمو الإقتصادي	36
المطلب الثاني: مفهوم التنمية الإقتصادية	42
المبحث الثاني: نظريات النمو	**46**
المطلب الأول: نظريات النمو التقليدية	**47**
المطلب الثاني: نظريات النمو الحديثة	**58**
المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي	**71**
المطلب الأول : مفهوم التنمية في الإسلام	**71**

المطلب الثاني : مبادئ واهداف التنمية في الإسلام:	73
خلاصة الفصل	88
مقدمة الفصل	91
الفصل الثالث:دور الزكاة في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر	92
المبحث الأول : ماهية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية	92
المطلب الأول: تعريف الزكاة	92
المطلب الثاني: مبادئ عامة لفريضة الزكاة	92
المطلب الثالث: اثر الزكاة على التنمية الاقتصادية	103
المبحث الثاني: تجارب تطبيقية لصندوق الزكاة (الجزائر)	109
المطلب الثاني: تطور الحصيلة الوطنية للزكاة واثرها على التنمية الوطنية	112
المطلب الثالث: تقييم صندوق الزكاة الجزائري و النتيجة المصتخلصة	117
خلاصة الفصل	119

قائمة الاشكال

قائمة الأشكال		
رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الأهداف الجوهرية للتنمية	45
02	مآل النظام الرأسمالي في الأجل الطويل كما تصوره الفكر الإقتصادي الكلاسيكي	53
03	الدائرة المفرغة	61
04	أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك	107
05	أثر الزكاة على الأموال المكتنزة	108
06	زكاة المال	113
07	عدد المستفدين من القروض الحسنة	113
08	العائلات المستفيدة بعد دفع زكاة الأموال المفترضة	116

قائمة الجداول

قائمة الجداول		
رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التاريخ التقريبي لدخول بعض الدول مرحلة الانطلاق	65
02	معدلات الزكاة في الغنم	101
03	تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال وعدد المستفيدين من القروض الحسنة من 2003إلى 2009	112
04	التغير في قيمة الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة	115
05	عدد العائلات اللاتي تستفيد من الزكاة	115
06	قيمة الاستثمار المفترض بعد تطبيق الزكاة (من 2003الى 2009)	116
07	عدد المشاريع الممولة من الزكاة (من 2003 إلى2009)	117

الملخص

تهتم هذه المذكرة بدراسة موضوع المالية العامة في النظام الإسلامي و دورها في التنمية الإقتصادية, حيث عالج علم المالية العامة الحاجات العامة عن طريق عناصره المؤلفة من نفقات و إيرادات عامة بالإضافة الى توظيف هذه العناصر لتحقيق تنمية إقتصادية, و هذا ما هدف إليه رواد الفكر الإقتصاد الوضعي إلا أنهم سعو وراءها بشتى الطرق و أقصرها مهملين بذلك المبادئ و القيم الإجتماعية و العقائدية, و هنا تكمن شمولية الفكر الإقتصادي الإسلامي الذي و على عكس النظام السابق باعتباره نظام رباني استطاع أن يحقق الهدف المتمثل في التنمية الإقتصادية بالإضافة إلى تكريسه للمبادئ و القيم العقائدية و الأخلاقية داخل المجتمع, و ذلك كان عن طريق موارده المالية أهمها الزكاة التي هي فريضة مالية تقتطع من أشخاص العامة أو الأفراد جبرا و بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع. وقد تجلى دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الجزء التطبيقي بتأثيرها على متغيرات الإقتصادية و الإجتماعية بالإضافة إلى التنظيم المؤسساتي للزكاة الذي ساعد في تطوير حصيلة الزكاة وتأثيرها الإيجابي في تحسين المستوى المعيشي للعائلات و بالتالي تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

الكلمات المفتاحية : المالية العامة ، النظام الإسلامي، التنمية الاقتصادية،الزكاة

Abstract:

This topic is interested to studying the subject of public finances in the Islamic system and its role in economic development, Where the science of financials public treated needs of the public addressed by the elements composed of expenses and general revenue in addition to the employment of these elements to achieve economic development, And that's what the goal of the thought leaders postural economy but they sought behind them in various ways, and so careless shortest principles and social values and belief, And here where we found the economic of islamic thought and that unlike the previous regime as the Divine regime was able to achieve the goal of economic development in addition to its dedication to the principles and ideological and moral values in society, And it was through financial resources which Zakat is the most important of them, and it is obligatory deduct from public persons or individuals forcibly and permanently without the corresponding benefit, and this was demonstrated its role in achieving economic development through the practical impact on the economic and social variables in addition to the institutional organization of the Zakat who helped develop the proceeds of Zakat and its positive impact in improving the standard of living for families and thus achieve a comprehensive economic development.

Keywords: finances , islamic system, economic development, zakat

المقدمة العامة

المقدمة:

علم المالية العامة تعني دراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة وتخصيص المال اللازم لإشباعها، لذلك فإن تعريف وتحديد نطاق الحاجات العامة من الأهمية بمكان لتحديد نطاق النشاط المالي للدولة في سبيل إشباع هذه الحاجات العامة.

يعرف علم المالية أنه العلم الذي يبحث عن نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية لتحقيق أهدافها السياسية ،الاقتصادية ،الاجتماعية

إن التحدي الذي يجابه المجتمعات الإسلامية يتمثل في كيفية تقديم الإسلام باعتباره منهجا يعالج هموم الفرد بجميع أشكاله وفق منهج تميز بتجنب الأخطاء و المعوقات التي وقع فيها الفكر المالي التقليدي متمثلا في النظامين الاشتراكي و الرأسمالي، حيث نجد أن الإسلام يمتلك تصورا كاملا لتنظيم شؤون الدولة بطبيعة أن الإسلام جاء شاملا لجميع حاجات الأفراد ومحققا للمصالح العامة، وقد تجلى ذلك في الحقبة التي حكمت فيها الشريعة الإسلامية العالم الإسلامي، إلى أن تغير كل ذلك بسبب الاستعمار الذي فرض نظمه وقوانينه على الدول الإسلامية التي لم تعرف المعنى الحقيقي للتنمية فأخذت تستورد قوانين و أنظمة جاهزة كالنظام الاشتراكي و الرأسمالي و تطبيقها على بيئة وظروف بعيدة عن الواقع الذي أنشئت فيه.

فالجزائر تبنت بعد الاستقلال النموذج الاشتراكي بهدف حل مشكلة التنمية لكن لم ينجح هذا النظام كيف ينجح و هو الذي أثبت فشله في الدول التي تعتبر مصدرا له، ثم تحولت بعد ذلك إلى النموذج الرأسمالي الذي حقق بعض النجاحات في بعض البلدان في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنه لم يحقق لا غاياته الاجتماعية ولا الاقتصادية المرجوة منه إلى يومنا هذا خصوصا وأنه يتعرض إلى أزمات متوالية، وبالتالي فالدول الإسلامية بحاجة إلى بديل اقتصادي ومالي يتماشى مع بيئة المجتمع وتقاليده، لتحقيق هدفه المتمثل في التنمية دون المساس بالمبادئ الاجتماعية وللوصول الى هذا المبتغى وجب على النظام الإسلامي توفير الموارد المالية اللازمة حيث ان الزكاة تعتبر أحد أهم هذه الموارد في النظام الإسلامي لتحقيق ذلك فهي ركن من اركان الإسلام وفريضة مالية واجبة على كل مسلم.

الإشكالية :

إن الزكاة نظاما مختلفا كليا على الأنظمة الاقتصادية الأخرى لاحتوائها على جوانب الحياة المختلفة الدينية، الاجتماعية، الأخلاقية، المالية والسياسية، بالإضافة الى انها مورد رئيسي للمالية العامة في النظام الاسلامي الذي يعتبر التنمية الاقتصادية احد اهم أهدافه المنشودة

من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الزكاة كأداة للمالية العامة على التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

وتمخضت عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمالية العامة في الاقتصاد الإسلامي؟
- ماذا نعني بالنمو و التنمية وكيف يتم تحقيقها في النظام الإسلامي؟
- هل للزكاة دور فعال و ناجع لدفع عجلة التنمية في الجزائر؟

الفرضيات:

- أن الزكاة لها دور إيجابي في تحقيق التنمية في الجزائر.
- عملية تحصيل وتوزيع الزكاة في إطار مؤسساتي يؤدي إلى معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية.
- تطوير البنية التشريعية و التنظيمية يؤدي إلى تطوير الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية:

الأسباب الشخصية:

تعيش المجتمعات الإسلامية عامة و الجزائر خاصة في مجموعة من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية استعصت على جميع الأنظمة، هذا ما يجعلنا نفكر في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يحتوي على الزكاة كأداة فعالة أثبتت نجاعتها في عصر النهضة الإسلامية

الأسباب الموضوعية:

نظرا لشروع الجزائر في تطبيق الزكاة بإنشائها صندوق الزكاة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الزكاة و الدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

اهداف البحث:

- التعرف على المالية العامة في ظل النظام الإسلامي
- التطرق الى تطور نظريات النمو ومفهومه من المنظور الإسلامي
- التعرف على الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي.
- معرفة الأثار الاقتصادية للزكاة ودورها في تفعيل التنمية الاقتصادية

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف البحث و التحقق من الفرضيات تم اعتماد المناهج التالية :

- المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المالية العامة وتحليل الزكاة و الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية
- المنهج التاريخي من خلال التطرق للتطور التاريخي لنظريات النمو الاقتصادي

الدراسات السابقة:

لا ينطلق أي بحث من فراغ و إنما هناك دراسات سابقة تكون قد تطرقت لموضوع هذا البحث و توصلت إلى مجموعة من النتائج تكون هي بمثابة الانطلاقة للبحث الجديد مع إضافة وتطوير هذه النتائج بالتفصيل، من هذه الدراسات

1. د. محمد عبد الحميد محمد فرحان ،2010 كتاب مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، حيث ارتكزت هذه الدراسة على تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية من خلال دراسة الواقع التشريعي والتنظيمي لهذه المؤسسات وتأثيره في كفاءة التحصيل والتوزيع ودراسة مدى نجاح هاتين العمليتين في تنمية اقتصاديات بلدانها، مع تقديم بنية تنظيمية وتشريعية كاقتراح لحل مشاكل هذه المؤسسات، وخروجه بتوصيات في الأخير

2. حمداي نجاة، (2010،)مذكرة ماجستير بعنوان المالية العامة في الإسلام –أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية– تعرضت فيها إلى مفهوم الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذكر تجارب تطبيقية لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي من الناحية التنظيمية ، التشريعية و الإحصائية و في الأخير أجرت مقارنة بين مؤسسات الزكاة المدروسة وخلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات

خطة البحث:

لإنجاز البحث تم تقسيم هذا العمل كما يلي:

الفصل الأول: الاطار العام للمالية العامة في النظام الإسلامي:

تطرقنا في هذا الفصل الى تطور مفهوم المالية العامة واقسامها من نفقاتها وإيراداتها و ماهيتها من المنظور الإسلامي.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية و النمو في المنظور الإسلامي:

يتعرض هذا الفصل الى مفاهيم التنمية و النمو و نظرياته التقليدية و الحديثة وماهية التنمية في النظام الإسلامي

الفصل الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر

تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للزكاة ماهيتها و والأموال التي
تجب فيها بالإضافة الى تجربة صندوق الزكاة الجزائري واطاره المؤسساتي ومن ثم تم التحقق من دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية بتأثيرها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الاول:

الاطار العام للمالية العامة في النظام الإسلامي

مقدمة الفصل:

لا يقتصر الشرع الإسلامي الحنيف على النواحي العقائدية والعبادية والخلقية بل هو منهاج حياة يشمل النشاط السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ، وإذا كانت عبادة الله تعالى هي هدف الشريعة الإسلامية فإن اعمار الأرض وإقامة مجتمع قوي يعتمد على ذاته هو الهدف النظام الاقتصادي الإسلامي ، وإذا كانت غاية النظام الإسلامي تحقيق المقاصد الشرعية الخمس التي تتمثل في الحفاظ على الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل ، فإن غاية النظام الاقتصادي تحرير الافراد و قضاء حاجاتهم المتعددة في ظل ندرة الموارد المتاحة ، وهذا هو لب المشكلة الاقتصادية .

ويهتم علم الاقتصاد بصفة عامة بوضع الحلول لهذه الحاجات المتعددة للأفراد في ظل ندرة الموارد.

ويقوم أي نظام اقتصادي على أمرين ،يتمثل أولهما في المذهب الذي يقوم عليه ، ويتمثل الأمر الثاني في التطبيق ، ونعني بالمذهب الاقتصادي مجموعة المبادئ والأصول التي يتكون منها هذا النظام التي تعمل على حل المشكلة الاقتصادية أما الأمر الثاني المتعلق بالجانب التطبيقي للنظام الاقتصادي فيعني وضع الطرق التنفيذية أو التطبيقية للمبادئ والأصول التي وردت بالمذهب وبمعنى أوضح فهو الجانب العملي للنظام الاقتصادي بما يشمله من أدوات وعلاقات الإنتاج وغيرها مما يلزم لحل المشكلة الاقتصادية والنهوض بالمجتمع ،هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية أصول ومبادئ النظام الاقتصادي دونما الاهتمام بكل التفصيلات أو التطبيقات وذلك مراعاة الظروف المجتمع الإسلامي سواء تعلقت هذه الظروف بالتطور الزماني أو التغير المكاني باعتبار أن القواعد الشرع الحنيف مرنة تساير المكان والزمان فيما لا نص فيه .

كما وضعت الشريعة الاسلامية القواعد والأصول المالية التي تنظم الموارد والنفقات والموازنة العامة التي تقوم عليها خطة الدولة الإسلامية من حيث النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الدولة وتحتاج لمخصصات مالية، وهناك علاقة وطيدة بين علم الاقتصاد والنظام المالي حيث يعني النظام المالي بدراسة اقتصاد الدولة من خلال الميزانية العامة التي يسعى من خلالها لتقدير أوجه الإنفاق العام والموارد المالية في كافة أنشطتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

المبحث الأول: الاطار العام للمالية العامة:

تمتلك الدولة السلطة التي تخول لها ضبط آداء وإيقاع النشاط الاقتصادي من خلال السياسة المالية والتي تعتمد على ما يسمى بالمالية العامة وهذا هو محور دراستنا في هذا المبحث

المطلب الأول: نشأة المالية العامة:

من البديهي أنه لا وجود لمالية الدولة قبل وجود الدولة ذاتها، وقبل هذا الوجود فقد كانت هناك تجمعات عامة اتخذت شكلا ما من أشكال التجمع وكان لها ماليتها التي نظمتها كل جماعة بحسب ظروفها الخاصة الخاضعة للأعراف والقواعد المنظمة للجماعة.

1- **العصور القديمة**: كانت دولة الفراعنة بمصر والإمبراطورية الرومانية تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة، وإلى عمل الأرقاء للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة، وقد عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي، كما عرفت الإمبراطورية الرومانية أيضا أنواعا معينة من الضرائب كالضريبة على عقود البيع والضريبة على التركات. [1]

2- **العصورالوسطى**: اندمجت المالية العامة مع مالية الحاكم الخاصة أي عدم الفصل بين الماليتين، إذ لم يكن هناك تمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته، أما بالنسبة للإيرادات العامة فقد كانت الدولة تستولي على ما تحتاجه من أموال بالاستيلاء والمصادرة، بالإضافة إلى استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا . ولم يكن للضريبة في تلك العصور شأن يذكر، وكانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم التي ينفق من ريعها على نفسه وأسرته ورعيته على السواء . [2]

3- **مرحلة الاقتصاد الحر**: كانت نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية وكانت نتيجتهما ميلاد النظام الرأسمالي في شكله التقليدي القائم على مبدأ "دعه يعمل، دعه يمر" حيث يرى هذا النظام أنه على الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد أحرارا في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن كل فرد يسعى لتحقيق منفعته الخاصة يؤدي ذلك في آن واحد وبيد خفية لتحقيق منفعة الجماعة حسب مفهوم اليد الخفية لآدم سميث، والتي هي عبارة عن المجموع الجبري لمصالح أفراد المجتمع، أي لا يوجد تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .وعليه يتعين على دور الدولة أن يكون عند أدنى مستوى ممكن

[1] المحجوب رفعت ''المالية العامة'' دار النهضة العربية- القاهرة 1983 ص34

[2] دراز حامد عبد المجيد ''مبادئ المالية العامة'' الدار الجامعية، الإسكندرية 2003 ص23

بحيث يقتصر فقط على إشباع الحاجات العامة من أمن ودفاع وعدالة ومرافق عامة، شريطة أن يكون تدخلها حياديا لا تأثير له على سلوك الأفراد، بالإضافة إلى الإشراف على بعض المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لضخامة تكاليفها، أو لضآلة ما تدره من أرباح، كالتعليم والطرق والمواصلات والمياه، والكهرباء والغاز ...الخ، وحتى تتوفر الحرية الاقتصادية والسياسية يستلزم الأمر عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا في حدود ضيقة.[1]

4- **العصر الحديث:** ابتداءا من الحرب العالمية الأولى، اضطرت الدولة ولأسباب مختلفة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وزادت أبعاد هذا التدخل بوقوع الكساد الكبير في سنة ،1929م ومن بين أسباب هذا التدخل ما يلي:[2]

- رغبة الدولة في إشباع الحاجات العامة.
- معالجة بعض المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم.
- التقليل من التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع.
- تفعيل دور القطاع الخاص في النمو ودفع عجلة التنمية.

ويطلق على الدولة في هذه الحالة بالدولة المتدخلة لكونها تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بالرغم من أن الفكر الاقتصادي السائد في هذه الفترة والذي يتزعمه جون **ماينرد كينز** الذي يؤمن بدوره بالحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية، إلا أنه يعطي للدولة دورا جديدا متميزا في النشاط الاقتصادي، وبذلك أصبح علم المالية العامة أكثر تعبيرا عن فكرة المالية الوظيفية، فاتسعت دائرة الإنفاق العام وتعددت ميادينه، كما تغيرت النظرة اتجاه الضرائب فلم تعد أداة لجمع المال فقط بل تعددت وتنوعت أهدافها، واتخذت موازنة الدولة طابع وظيفي فلم يعد هدفها مجرد إيجاد توازن حسابي بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها، وإنما يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى معيشة الملايين من المواطنين.

[1] ميلاد،منصور،"مبادئ المالية العامة"،دار النهضة للطباعة والنشر 2003 ص 36

[2] فرهود، محمد سعيد ''مبادئ المالية العامة'' جامعة حلب 1981 ص67

المطلب الثاني: تعاريف ومفاهيم أساسية في المالية العامة

ارتبط مفهوم ومضمون علم المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبعد أن كان علم المالية العامة في المفهوم التقليدي مقتصرا على البعد المالي الحسابي فقط، أصبح هذا المفهوم في العصر الحديث له أبعاد متعددة بعضها اقتصادية وأخرى اجتماعية ومالية.

وعرفت المالية العامة قديما بالمفهوم التقليدي "بأنها العلم الذي يتناول بالبحث نفقات الدولة وإيراداتها أو بمعنى آخر هي العلم الذي يتناول تحليل حاجات الدولة والوسائل التي تشبع بها هذه الحاجات [1]"والمالية العامة في معناها الحديث ":هي دراسة لاقتصاديات القطاع العام، كما عرفها آخرون بما يلي: المالية العامة هي ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الإيرادي و الإنفاقي لتحقيق أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية"[2]

ومن التعريف السابق نستنج عدة عناصر أساسية تكون في مجموعها مضمون دراسة المالية العامة:

1- تحديد حجم الحاجات العامة واجبة الإشباع.

2- تحديد الوسائل والأدوات التي بموجبها يتم توفير الموارد لإشباع حاجات المجتمع.

3- تحديد تأثير نشاط الدولة على الاقتصاد القومي ككل

الحاجات العامة:

تعرف الحاجة العامة بأنها "الحاجة الجماعية التي يقوم النشاط العام بإشباعها ويترتب على إشباعها منفعة جماعية".[3]

وتقسم الحاجات من حيث إشباعها إلى قسمين: قسم يقوم بإشباعه النشاط الخاص وهو ما يعرف بالحاجات الخاصة أو الفردية كالحاجة إلى الغذاء والكساء والمأوى ...الخ، وقسم يقوم بإشباعه النشاط العام وهو ما يعرف بالحاجات العامة أو الجماعية كالحاجة إلى العدالة والأمن والدفاع ...الخ

[1] أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2003 ص52

[2] ا أحمد زهير مرجع سابق ص 63

[3] عادل فليح العلي. المالية العامة، دار الحامد، الأردن، 2007. ص 83

المطلب الثالث: العناصر المؤلفة للمالية العامة

1_تعريف النفقة العامة :

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة."[1]

1_1_عناصر النفقة العامة

للنفقة العامة عناصر أساسية:

- أنها مبلغ نقدي

-ويقوم بها شخص معنوي عام من أجل تحقيق منفعة عامة.[2]

أ- النفقة العامة مبلغ نقدي:

إن الدولة وهي تقوم بواجباتها تستخدم مبالغ نقدية ثمنا للحصول على ما تحتاجه من منتجات وسلع وخدمات وذلك من أجل تسيير المرافق العمومية، وثمنا لرؤوس الأموال الانتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتكفل بها، ولمنح المساعدات والإعانات المختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.

وفي الواقع استخدام الدولة للنقود هو أمر طبيعي في هذا العصر في ظل اقتصاد نقدي تقوم فيه جميع المبادلات والمعاملات بواسطة النقود. ومن ثم أصبحت النقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد.

كما أن استخدام الدولة للنقود يساهم في تقرير مبدأ الرقابة بصورها المختلفة على النفقات العامة، وذلك، ضمانا لحسن سير استخدامها، بناء على الضوابط والقواعد التي تحقق مصالح وحاجات الأفراد العامة. بينما تصعب الرقابة على الانفاق العيني نظارا لصعوبة تقييم هذا النوع من الانفاق، ضف إلى ذلك ما يثيره هذا النوع من الانفاق من مشاكل إدارية وتنظيمية .كما أن الانفاق العيني قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء والتكاليف[3]

[1] المهايني، محمد خالد "اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي" منشورات جامعة دمشق 2005 ص 49

[2] /1د. زغدود علي. المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص 60

[3] حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة 1988. ص 79

ب– النفقة العامة يقوم بها شخص معنوي عام:

ويقصد بالشخص المعنوي العام الهيئات والمؤسسات العامة مركزية أو لامركزية. وعلى سبيل المثال: الهيئات العامة المركزية كالوزارات، والمديريات العامة، والمجالس الوطنية...إلخ .أما الهيئات العامة اللامركزية فهي كالولايات، البلديات، المديريات التنفيذية الولائية،...إلخ.

والسؤال هل يعني هذا أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة بصدد ممارستها لنشاطها العام وبموجب سيادتها وسلطاتها الآمرة تعد نفقات عامة؟ وما محل تلك النفقات التي تنفقها الدولة بصدد ممارسة نشاطها الاقتصادي مماثل للنشاط الذي يمارسه الأفراد، كالمشروعات الانتاجية؟ في الواقع ثار خلاف فقهي حول طبيعة هذه النشاطات، فقد استند الفكر المالي في تحديد طبيعة هذا الانفاق إلى معيارين، أحدهما قانوني والآخر وظيفي.[1]

–المعيار القانوني: استند هذا المعيار إلى الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق، أي إذا كان شخص من أشخاص القانون العام فإن النفقة تعد عامة، مهما كان غرضها .أما إذا كان شخص من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصة مهما كان هدفها. ويستند أنصار هذا المعيار إلى اختلاف طبيعة النشاط الذي يقوم أشخاص القانون العام عن النشاط الذي يقوم به أشخاص القانون الخاص.

ومع تطور الدولة وتطور نشاطها أصبح هذا المعيار لا يتناسب في تحديد طبيعة النفقة، ولذلك خلص بعض علماء الاقتصاد إلى اقتراح معيار آخر يتناسب مع توسع نشاط الدولة باعتبارها منتجة تقوم بنفس أنشطة الأفراد ويعتمد على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص الذي تصدر عنه النفقة العامة.

–**المعيار الوظيفي:** يستند هذا المعيار أساسا على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق، حيث لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة وإنما تلك التي تقوم بها الدولة بموجب سيادتها على إقليميها وبموجب سلطاتها الآمرة .أما النفقات التي تقوم بها الدولة وهيئاتها سواء كانت مركزية أم لا مركزية، وتتشابه مع نفقات الأفراد فلا تعد نفقة عامة بل خاصة . والعكس بالنسبة للنفقات التي تقوم بها الأشخاص الخاصة بتفويض من الدولة في استخدام سلطاتها الآمرة فهي نفقات عامة، بشرط أن تكون هذه النفقات نتيجة استخدام سلطاتها السياسية .

[1] حجير محمد مبارك ''السياسات النقدية والمالية لخطط التنمية الاقتصادية'' القاهرة. 2001 ص 38

ج- الهدف من النفقة العامة تحقيق نفع عام:

إن الغرض من النفقة العامة هو تحقيق منفعة عامة، فإذا غاب هذا الغرض أو الهدف لا يمكن اعتبار النفقة عامة، وبالتالي لا تعتبر من قبيل النفقة العامة تلك النفقة التي تهدف إلى إشباع حاجات خاصة تعود على فئة معينة من الأفراد و إلا كان هذا الفعل إخلالا بمبدأ هام من مبادئ العدالة والمساواة .فإذا كان جميع الأفراد متساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب وغيرها فمن العدل أن يتساووا أيضا في المنفعة العامة.[1]

1_2_حدود النفقات العامة:

تتأثر تحديد النفقات العامة بنوع النظام الاقتصادي والسياسي المتبع من طرف الدولة، فالدولة قد انحصرت وظيفتها في الحفاظ على أمن الدولة الداخلي والخارجي والقيام ببعض الأشغال العامة وقليل من الخدمات الاجتماعية العامة، وبالتالي كانت نفقاتها العامة عند الحد الأدنى، على عكس ذلك بالنسبة للدولة المتدخلة التي اقتضى تدخلها زيادة في النفقات العامة لأن وظيفة الدولة ازدادت واتسعت .أما الدول ذات النظام الاشتراكي فإن نفقاتها العامة لها أهمية كبيرة بالنظر إلى ما تقوم به الدولة في ظل هذا النظام، من إنتاج وتوزيع وتسيير...وغيرها، ومن ثم يستلزم عليها زيادة كبيرة في نفقاتها العامة حتى تستطيع أن تقوم بهذه الوظائف. وقد كان لتطور وظائف الدولة في ظل الدولة المتدخلة والدولة ذات النظام الاشتراكي آثار على تحديد النفقات العامة دون إدخال أو الأخذ بعين الاعتبار مقدرة الدولة على تدبير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة التي تقتضيها وظائف الدولة المختلطة، وبالتالي أصبح من الضروري أن يدخل في الاعتبار قدرة الدخل الوطني من الناحية الاقتصادية على تحمل الإيرادات العامة التي تحددها عدة عوامل، من أهمها كيفية توزيع الدخل الوطني بين مختلف الطبقات وكفالة مستوى معين لمعيشة الأفراد.

ومن العوامل التي تحدد حجم الإنفاق العام المنفعة العامة، فالإنفاق العام مثله مثل الإنفاق الخاص لا يكون مبررا إلا إذا حقق منفعة مساوية على الأقل لما يترتب على الإنفاق من تضحية. إلا أنه من الصعوبة بمكان قياس هذا النوع من المنفعة، فقد تباينت وجهات نظر علماء المالية العامة والاقتصاد على ما يعتبر منفعة عامة أو لا، إلا أن هناك من يرى بأن تحديد المنفعة العامة قرار سياسي يرجع تقديره للسلطة السياسية في الدولة.

[1] عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية .دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1996 ص 96 .

1_3_ الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

للنفقات العامة آثار اقتصادية على الإنتاج الوطني والتوزيع و الاستهلاك و الأسعار تتمثل في:

أ–آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني:

يعرف بمجموع القيم المضافة التي تتولد عن النشاط الانتاجي الذي يقوم به المجتمع خلال فترة زمنية محددة.

ونميز في آثار الإنفاق على الإنتاج بين آثار تكون في المدى القصير وآثار تكون في المدى الطويل. بالنسبة للمدى القصير ترتبط آثار الإنفاق بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه.

أما بالنسبة للمدى الطويل فتختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل تبعا لطبيعة هذا الإنفاق. فالإنفاق على الوظائف التقليدية كالدفاع الخارجي وبسط الأمن الداخلي و اقامة العدالة يؤثر على الإنتاج بطريقة غير مباشرة لأن الأمن أساس أي استثمار، فالدولة غير آمنة لا يمكن للمستثمرين أن يخاطروا بحياتهم وأملاكهم ومن ثم تقل الاستثمارات مما يعيق العملية الإنتاجية في البلد .كما يؤثر الإنفاق على التعليم والصحة العامة والتأمينات الاجتماعية ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة على الإنتاج من خلال تأثيره على قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والادخار .كما يؤدي الإنفاق العام أيضا دوار مهما في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاط المرغوبة عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها بضمان حد أدنى من الأرباح أو سد العجز في ميزانية المشروع خلال مدة معينة ومنح بعض الإعانات المالية كإعانات الإنشاء والتوسع والتصدير.[1]

ب–آثار النفقات العامة على التوزيع الوطني:

إن تأثير الإنفاق العام في توزيع الدخل الوطني يتم بطريقتين:

الطريقة الأولى: تمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحمل الأغنياء بنسبة كبيرة من تمويل هذا الإنفاق فتعتبر هذه العملية نقلا للدخول من أصحاب الدخول الكبيرة إلى أصحاب الدخول الصغيرة.

الطريقة الثانية: استفادة الطبقات الفقيرة ببعض الخدمات المخصصة لهم كإعانات البطالة،...وغيرها .ولكي يحدث الأثر يستوجب أن تكون معظم الإيرادات مستمدة من الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية لأن نصيب الطبقات الغنية منها أكبر من الفقيرة، ومن ثم يؤدي إلى توزيع الدخل الوطني.

1عبد المنعم فوزي مرجع سابق ص 102

ج–آثار النفقات العامة على الاستهلاك الوطني:

للنفقات العامة تأثير على الاستهلاك وذلك من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات وأجور حيث يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد. وللنفقات العامة على الاستهلاك صورتان:

أولا: شراء الدولة للسلع الاستهلاكية :ومعنى هذا أن الدولة تقوم بشراء سلع أو القيام بخدمات ضرورية لسير المرافق العمومية .كنفقات صيانة المباني الحكومية وشراء الأجهزة والآلات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج العام أو لأداء الوظائف العامة، والنفقات المتعلقة بالأثاث اللازمة للمصالح الحكومية والوزارات، أو الخدمات التي تؤديها الدولة للعاملين لديها كالإسكان والإطعام...، وغيرها .ويرى البعض أن هذا النوع من النفقات يعد نوعا من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة، فبدلا من أن تقدم الدولة للأفراد زيادة في مرتباتهم لزيادة استهلاكهم تقوم هي بهذا الإنفاق مما يؤدي هذا الاستهلاك بطريق غير مباشر.

ثانيا: توزيع الدولة للدخول: عندما تؤدي الدولة للأفراد في صورة مرتبات وأجور ومعاشات فإن النسبة الكبيرة من هذه النفقات يخصصها الأفراد في الاستهلاك، وتعتبر هذه النفقات من قبيل النفقات المنتجة لأنها تعتبر مقابل لما يؤديه الأفراد من خدمات وأعمال فتؤدي إلى زيادة الإنتاج الكلي.

د–آثار النفقات العامة على الأسعار:

يمكن للدولة أن تؤثر على الأسعار رغم أن القاعدة العامة للأسعار هي العرض والطلب إلا أن تدخل الدولة سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة يتم من خلال سياستها في الإنفاق العام، وهذا التدخل يعد وسيلة ثابتة للتنظيم الاقتصادي ليس في الظروف الاستثنائية والطارئة فقط بل حتى في الظروف العادية.

ويترتب على الإنفاق العام في المشاريع الإنتاجية زيادة في السلع مما ينجم عنه انخفاض في الأسعار، ومثالها أن تشجع زارعة القمح فتعمد إلى استصلاح الأراضي وتوفير الأسمدة وتشجيع الفلاحين بهدف زيادة الإنتاج فإن ذلك يزيد في الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض سعر القمح. أما إذا كان الإنفاق العام موجه إلى المجالات الاستهلاكية فهذا يؤدي إلى زيادة أسعارها نظارا لزيادة الطلب عليها، ومثالها أن تدفع الدولة للأفراد مرتبات عالية الهدف منها تشجيعهم على الاستهلاك.

2_الإيرادات العامة: تعرف الإيرادات العامة بأنها مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. ومن أهم المصادر نجد: الدومين، الضرائب والرسوم، والقرض العام.

2_1_الدومين (الأملاك الوطنية):

تعريف الدومين واقسامه:

أ- تعريف الدومين:

يقصد بالدومين تلك الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة. [1]

ب_ أقسام الدومين:

ينقسم الدومين إلى نوعين أساسين هما الدومين العام والدومين الخاص

الفرع الأول: الدومين العام:

يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة و الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام، وتخصص للنفع العام، ومثالها الطرق والأنهار وشواطئ البحر والموانئ العامة...إلخ .والأصل أن الدولة لا تفرض رسما أو مقابلا للانتفاع بالدومين العام أو استعماله إلا في حالات خاصة الغرض منها تنظيم هذا الانتفاع.

ويخضع الدومين العام لحماية قانونية، مدنية وجنائية حيث إنه لا يجوز التصرف فيه واكتسابه بالتقادم والحجز عليه، كما أن قانون العقوبات قد حمى الدومين العام من كل اعتداء وذلك بمعاقبة كل من يقوم بسرقة الملك العام أو تخريبه [2]

الفرع الثاني: الدومين الخاص:

وهي الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص.

وينقسم الدومين الخاص إلى دومين عقاري ودومين مالي وصناعي وتجاري.

أولا–الدومين العقاري: كان للدومين العقاري أهمية تاريخية والمتمثلة بالأراضي الزراعية و الغابات ، وبدأ هذا النوع يفقد أهميته على إثر زوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

ثانيا–الدومين المالي: يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوارق المالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.

[1] حسين مصطفى حسين.المالية العامة .جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

[2] /د. حسن عواضة. المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.ص 89

ثالثا–الدومين الصناعي والتجاري: ويتكون هذا الدومين من النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بالأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية .وقد تقوم الدولة بإدارة الدومين الصناعي والتجاري سواء من طرفها أو تمنح امتياز أو ترخيص لأحد الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا من أجل إدارة هذه النشاطات.

2_2_الضرائب والرسوم:

تعتبر الضرائب والرسوم من أهم الموارد الأساسية للدولة لتغطية أعبائها المتزايدة والمتعددة، خاصة في ظل الاقتصاديات الحرة، وانحسار دور الدولة في مجال النشاطات الاقتصادية وتركها للأفراد .

أ–الضرائب:

الفرع الأول: تعريف الضريبة وخصائصها:

أولا: تعريف الضريبة: الضريبة هي اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبار من الأفراد دون مقابل بغرض تحقيق مصلحة عامة.

ثانيا: خصائص الضريبة: للضريبة خصائص من أهمها أنها اقتطاع مالي، كما أنها إجبارية، وتكون دون مقابل، وهدفها تحقيق نفع عام.[1]

أ–الضريبة اقتطاع مالي: ومعنى هذا أن قيمتها المالية تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة.

ب –الضريبة تفرض جبار: إن السلطة العامة هي التي تتولى وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها، فهي التي تحدد نسبها وكيفية تحصيلها وميعادها دون الرجوع إلى المكلف بها، وتقوم الدولة بتحصيل الضريبة بالطرق الجبرية إذا امتنع المكلف عن تسديد الضريبة، كما يمكن أن يعاقب طبقا لما نص عليه قانون العقوبات.

ج–الضريبة تكون دون مقابل: تدفع الضريبة بدون مقابل أو منفعة خاصة.والمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع.

د–هدف الضريبة تحقيق نفع عام: من أهداف الضريبة هو تحقيق نفع عام، لأن الأموال العائدة من الضرائب تستخدم في تغطية حاجات عامة.

ب–الرسوم:

[1] . ناصر مراد. الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992–2003، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر.

يعد الرسم مورد مالي تتحصل عليه الدولة من خلال الخدمات التي تعرضها على الأفراد، وتختلف قيمة الرسم باختلاف نوعية هذه الخدمة المقدمة، فالرسوم القضائية لها قيمة معينة. والرسوم الجمركية أيضا ويعد الرسم من أقدم موارد الدولة، وتتميز موارده بالديمومة والانتظام، ومن ثمة تستخدمها الدولة في تمويل وتحقيق منفعة عامة. وسنتناول تعريف الرسم وخصائصه، ثم تقدير الرسم وفرضه

الفرع الأول: تعريف الرسم وخصائصه:

أولا تعريف الرسم:

الرسم هو "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى أحد هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد، بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل."[1]

ثانيا: خصائص الرسم:

بناء على التعريف السابق يتضح لنا أن للرسم خصائص عامة يتميز بها، وهي:[2]

أ-الصفة النقدية للرسم : حيث يتم دفع الرسم في صورة نقدية ، سواء عند الانفاق أم التحصيل .وهذا ماهو مكرس في القوانين واللوائح.

ب-الصفة الجبرية للرسم: يدفع الرسم جبرا من جانب الأفراد الذين يتقدمون لطلب الخدمة.أي أن الخدمة ملازمة للرسم، فمتى تقدم الفرد بطلب هذه الخدمة وجب عليه تقديم مبلغ نقدي محدد يطلق عليه الرسم.

ج-صفة النفع: إن طالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق نفع خاص تتعلق به شخصيا، دون أن يشاركه فيه آخرون وان كان هناك نفع بالإضافة إلى النفع الخاص عام يعود على المجتمع بصفة عامة وعلى الاقتصاد الوطني في مجموعه من خلال تلك المبالغ التي يدفعها الأفراد والتي تكون على شكل إيرادات تتحصل عليها خزينة الدولة لإعادة توزيعها على شكل نفقات على مشاريع الدولة المختلفة والمتعددة يستفيد منها عامة الشعب.

2_3_ تعريف القروض العامة

مبلغ من النقود يحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الأجنبية وتتعهد برده ودفع فائدة عنه وفقاً لشروط معينة[3]

موقف التقليديين (الكلاسيكي) من القروض العامة :

[1] المهايني، محمد خالد "المحاسبة الحكومية"، منشورات جامعة دمشق 1996 ص 55

[2] المهايني، محمد خالد مرجع سابق ص 60

[3] غازي عبد الرزاق النقاش. المالية العامة، دار وائل، الأردن، 2003 ص95

كان موقف معظم التقليديين معارض لفكرة القروض العامة لأنهم يؤمنون بأن دور الدولة لابد وأن يقتصر على الأمن والعدالة والدفاع وعدم التدخل في النشاط الاقتصادي وتركه للقطاع الخاص، بل دورها هو توفير الإمكانيات اللازمة للقطاع الخاص لإدارة لنشاط الاقتصادي ومن ثم لا يوجد حاجة لأخد الدولة لقروض عامة .

موقف كينز والفكر المالى المعاصر :

عارض كينز الفكر التقليدي المؤمن بالتوازن التلقائي عند مستوى التشغيل الشامل للموارد واكده انه يمكن التوازن عند أي مستوى مما يتطلب تدخل الدولة من خلال سياستها المالية والنقدية للتأثير على الطلب الفعال من خلال الانفاق الحكومي مما يعنى ضرورة استخدام القروض العامة في تمويل النفقات العامة لتنفيذ السياسات المالية .

أنواع القروض العامة

1- القروض الاختيارية والقروض الاجبارية

تنقسم القروض العامة وفق هذا المبدأ الى قروض اختيارية واخرى اجبارية والاصل فى القروض انها اختيارية تتم بناء على رغبة الافراد إلا انه في بعض الحالات الاستثنائية مثل ظروف الحروب قد تلجأ الدولة الى اكراه الافراد على شراء السندات الحكومية ومن ثم اقراض الدولة.

ويتشابه القرض الإجباري مع الضريبة في ان كل منهما الزامي يدفعه الفرد بناء على إكراه من الدولة ويختلفان في ان الضريبة لا ترد مرة اخرى ام القرض فيرد الى دافعه ومضاف اليه الفوائد ايضاً [1]

2- القروض الداخلية و الخارجية

القرض الداخلي: هو الذى تحصل عليه الدولة من مقرضين مقيمين في الداخل أيا كانت جنسيتهم وهنا تأخذ القروض الداخلية احد شكلين وهما

- قروض حقيقية تأخذ من مدخرات الافراد والمؤسسات الخاصة او العامة وهذه القروض لا تولد آثار تضخمية لأنها تعتبر اقتطاع من الدخل القومي الإجمالي
- قروض صورية او تضخمية وهي القروض التي تقترضها الدولة من البنك المركزي ويوفرها البنك المركزي من خلال الاصدار النقدي الجديد والذي يؤدى الى حدوث تضخم

[1] غازي عبد الرزاق النقاش مرجع سابق ص 102

القرض الخارجي: تحصل عليه الدولة من اشخاص طبيعيين او اعتباريين خارج الدولة وتحصل عليها الدولة من خلال الاسواق المالية الخارجية

3- القروض المؤقتة و القروض المؤبدة

القرض المؤقت: هو ما تلتزم الدولة بسداده في زمن معين وقد يكون قصير الاجل من ثلاثة شهور الى عامين أو متوسط الاجل من عامين الى اقل من عشرة سنوات او طويل الاجل عشرة سنوات .

القرض المؤبد: هو قرض غير محدد بمدة زمنية له أي ان الدولة تقترض دون تحديد تاريخ استحقاق القرض وهذا لا يحدث عادة إلا في القروض الاجبارية الداخلية.

3_الميزانية العامة:

3_1_تعريف الميزانية العامة وخصائصها:

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة:

للميزانية العامة عدة تعاريف، من أهمها أنها "مجمل الإيرادات والنفقات التي ينتظر للدولة أن تحصل عليها أو تنفقها خلال فترة زمنية محددة، قد تكون سنة وقد تكون أقل أو أكثر.

" وعرفها البعض الآخر بأنها " تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة لمدة سنة يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية واعتمادها من طرف السلطة التشريعية وتعبر عن الأهداف الاقتصادية والمالية العامة."[1]

الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة:

أولا-أن الميزانية العامة نظرة تقديرية: تقدر أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة حيث إنها بيان مفصل عن النفقات بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى عنصر التوقع.

ثانيا-الميزانية العامة تستوجب الترخيص: تعد الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون. فبعد تحضير الميزانية من طرف السلطة التشريعية بما لها من إمكانيات بشرية وادارية تمكنها من ذلك تبقى مجرد مشروع لا ينفذ إلا بعد حصولها على موافقة من السلطة التشريعية.[2]

[1] عبد النبي اضريف. المالية العامة، أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها، دون دار النشر، المغرب، 2007

[2] المهايني، محمد خالد ''منهجية الموازنة العامة للدولة في الجمهورية العربية السورية''، منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1993 ص 84

3_2_أهمية الميزانية العامة

للميزانية العامة أهمية كبيرة وتظهر هذه الأهمية في مختلف النواحي خاصة السياسية والاقتصادية منها.

أولا: الناحية السياسية: بما أن الميزانية يتم إقرارها من طرف البرلمان فإن هذا الأخير يضغط على الحكومة سواء بتعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة على إتباع نهج معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاقتصادية.

ثانيا: الناحية الاقتصادية: ان الميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها (أي النفقات والإيرادات)لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها ولها آثار على كلا من حجم الإنتاج القومي وعلى مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

وعليه، فإن العلاقة وطيدة بين كلا من النشاط المالي للدولة والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش... إلخ، بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة أداة أساسية من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

3_3_مبادئ وقواعد الميزانية العامة: للميزانية العامة مبادئ وقواعد عامة تهدف إلى تدعيم الرقابة في تسيير الأموال العمومية، وتتمثل هذه المبادئ في:

الفرع الأول: مبدأ السنوية: وهذا المبدأ يعني الحياة المالية للدولة وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية، والجزائر تأخذ بهذا المبدأ وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي "يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية."

ويرد على مبدأ السنوية بعض الاستثناءات من بينها على سبيل المثال الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات.

الفرع الثاني: مبدأ الوحدة :ويعني هذا المبدأ وضع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة وبهذا يمكن تفسيره من ناحيتين:

أولا-ناحية مادية :وتعني أن جميع العمليات المالية للدولة تجمع ضمن مشروع يخضع لرقابة البرلمان.

ثانيا-ناحية شكلية :خضوع جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية وبالتالي تظهر أهمية مبدأ الوحدة من حيث الرقابة البرلمانية .

ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات وتستلزم هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة كل النفقات.

الفرع الثالث :مبدأ عمومية الميزانية العامة :ويعني هذا المبدأ أن الميزانية العامة لا بد أن تتضمن قسمين :القسم الأول خاص بالإيرادات، والقسم الثاني خاص بالنفقات، بحيث يظهر كل قسم مستقلا عن الآخر .وهذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما ييسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية ورقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية.

الفرع الاربع :مبدأ التوازن :يقصد بمبدأ توازن الميزانية العامة أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وعليه إذا كان إخلال بهذا المبدأ كأن يزيد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن، وهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية .[1]

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

و من هذا التعريف يتضح أن الأصول و مبادئ الاقتصاد الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة, وهي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

تعريف1:

"مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر".[2]

تعريف 2:

الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وأوجه تنميته.[1]

[1] عصام بشور. المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، 1996.ص 43

2) انظر د. محمد عبد الله العربي في كتاب الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر مكتبة المنار بالكويت د. ت . ص 38.

تعريف 3:

مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة والتي يمكن تطبيقها بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان.[2]

المطلب الثاني :خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يذكرها الباحثون كثرة وقلة، فهي مجرد اجتهاد منهم بمحاولة تمييز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من أنظمة الاقتصاديات الأخرى ، فالبعض فصل بالخصائص والبعض أجملها.

1.نظام رباني[3]: إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني ، ليست أصوله من وضع البشر، بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية ، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع .

2. اقتصاد عقدي[4] : لأنه منبثق من أصل العقيدة الإسلامية ، ويتحاكم فيه إلى العقيدة يلتزم ببعض الالتزامات كالزكاة، والصدقات ونحوها.[5]

3. **فيه طابع تعبدي**[6] : لقد قلنا : إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني وكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة ، يقول الله تعالى **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** [7] أي يطيعون.

4. الموضوعية[8] : رد الأمانات مثلاً خيرٌ يجب أن التمسك به، سواء كان هذا الخير نائلاً المسلم أو الكافر ، الصديق أو العدو، وسواء تحقق على يد مسلم أو كافر ، عدو أم صديق ، يقول الله عز وجل **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾**[9]

5. الهدف السامي[1] : إذا كان هدف الاقتصاد في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية زيادة الرفاهية المادية ، فإن هدف الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي زيادة على ذلك: تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان ، قال تعالى **﴿وسيجنبها الأتقى * الذي**

---

1) من كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام إعداد : د. مسفر بن علي القحطاني.

2) ما اختاره الدكتور وليد الشايجي حفظه الله.

3) د.محمد رواس قلعة كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية جي مطبعة دار النفائس ص4 5,

4) د.محمد رواس قلعة كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية جي مطبعة دار النفائس ص55

5) النظرية الاقتصادية في الإسلام ص 154 لفكري أحمد نعمان، نشر دار القلم بدبي 1405هـ.

6) د.محمد رواس كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية قلعة جي مطبعة دار النفائس ص 55

7) سورة الذاريات الاية : 56

8) د.محمد رواس كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية تقلعة جي مطبعة دار النفائس ص 56

9) سورة النساء / 58

يؤتي ماله يتزكى﴾[2] فالإنفاق هنا لتحقيق هدف تزكية النفس ، وقال جل شأنه **﴿وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾**[3] وليس الجهاد بالضرورة أن يكون قتالاً ، بل قد يكون إصلاحا اجتماعيا ، أو فكرياً ، أو تهذيب نفسياً ، أو سموا روحياً.

وإنما جعل الإسلام هدف الاقتصاد الثراء المعنوي إلى جانب الثراء المادي ، لأن سعادة الإنسان لا تتحقق إلا باجتماع الأمرين معاً ، المادي والمعنوي، وبذلك يتم التوفيق بين حاجات الروح والبدن.[4]

6. اقتصاد بناء[5]: يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع ، فهو يحرم الربا والغش، فهو يحرم الكسب عن طريق الجريمة ، والبغاء ، والاتجار بالخمر والمخدرات ، والأصل في ذلك قوله **(لا ضرر ولا ضرار)**[6]

7. ترشيد استخدام المال[7]: والحديث في ذلك طويل ومتشعب ونكتفي بأن نذكر من ذلك:

أ. الاعتدال في الإنفاق اي عدم الإسراف و التبذير وقد تقدم في قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[8] و قال ايضا ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[9].

ب. عدم تمكين السفهاء من المال، لذلك شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال [10]، قال تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[11].

ج- عدم استعماله لترويج الباطل: ولذلك حرم الرشوة ونحوها، فقال تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[12].

د- عدم استعماله استعمالا مضراً بالغير: فلا يحل لمن ملك مذياعاً أن يعلي صوته بشكل يمنع غيره من النوم أو المذاكرة أو العمل.

8. الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة[1]: ينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، والخاصة، أي اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى ﴿وكذلك جعلناكم

---

[1]) د.محمد رواس كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية قلعة جي مطبعة دار النفائس ص58.

[2]) (سورة الليل الاية: 18،17)

[3]) سورة الصف الاية: 11)

4) انظر مجلة البنوك الإسلامية العدد 53 ص 59 والعدد 56 ص 31 ، ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام للدكتور سعيد مرطان ، طبع مؤسسة الرسالة 1406هـ ص 54.

[5]) د.محمد رواس كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية قلعة جي مطبعة دار النفائس ص 58.

6) موطأ الإمام بن مالك 745/2

7) النظرية الاقتصادية في الإسلام ص 154.

[8]) الأعراف الاية: 31)

9) الإسراء الاية: 27)

10) المغني 506/4 لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ، بغير تاريخ.

[11]) سورة النساء الاية: 5)

[12]) سورة البقرة الاية: 188)

أمة وسطا﴾[2] وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة ، فالاعتدال سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي : يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، وهذا هو سر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وأن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصالح الجماعة، ولكن هذا التقديم مصلحة الفرد آثار سيئات أهمها : كثرة الأزمات الاقتصادية ، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات [3].

9- الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية[4]: يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد روحي ومادي، فجميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله وابتغاء وجهه فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية فلابد أن يتذكر حديث "العمل عبادة[5]" وحديث "إنما الأعمال بالنيات[6]" وحين يقرر هذه الفكرة لا يريد من وراء ذلك أنها مقصودة لذاتها وإن قيمة هذه التوجيهات حماية للفرد نفسه.

10 – الواقعية[7]: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لا يميل إلى الخيال ، فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، فلا يكلف الإنسان مالا طاقة به.

11 – الإنسانية[8]: الاقتصاد الإسلامي إنساني لأنه لا يهمل العوامل غير الاقتصادية ، كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية[9]. فهو يشمل هذه الموارد في المجتمع البشري على هدى المفهوم الأخلاقي للرفاهية في الإسلام في دائرة الحلال [10].

12. الرقابة المزدوجة[1]: عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة ، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيد عن أعين الرقباء ، أما في الإسلام النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية ، ورقابة ذاتية. والرقابة

---

[1]) د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ ص 36.

2) سورة البقرة الآية 143.

3) للاستزادة راجع د. خزعل البير ماني في كتابه التاريخ الاقتصادي ص 202 وما بعدها نقلا عن كتاب الدكتور أحمد العسال النظام الاقتصادي في الإسلام ص 28.

[4]) د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ ص 38.

[5]) أخرجه مسلم ج3 ص136 بشرح الإمام النووي

[6]) أخرجه البخاري ج1 ص 7 بشرح ابن حجر من فتح الباري

[7]) د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ ص 40.

[8]) د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ ص 41 ..

9) المصارف والأعمال المصرفية للمرحوم الدكتور غريب الجمال نشر دار الشرق بالقاهرة سنة 1972م ص 244.

10) د. إبراهيم الطحاوي في كتابه الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً جـ 2 ص 211.

البشرية وجدناها بعد الهجرة، فالرسول (ص) كان يراقب الأسواق بنفسه ، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها. ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله – عز وجل – أحل كذا وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، لذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسول (ص) عن الإحسان قال: " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" . حديث صحيح.

المطلب الثالث : أصول الاقتصاد الإسلامي .

1_ المال في الإسلام[2]

أولا: تعريف المال .

هو اسم للقليل والكثير من المقتنيات فهو اسم للأرض التي غرست نخلا أو ما يملك من الذهب والفضة وما يمكن ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة والتصرف فيه على وجه الاختيار

ثانيا: خصائص المال في الإسلام .

من التعريف السابق للمال يمكن إبراز الخصائص التالية :

1- أن المال يميل إليه الإنسان كالذهب والفضة والأرض والثمار وغيرها على ما هو دونه فلا يقبل عليه كالتراب وغيره.

2- أن يكون غير آدمي فالإنسان لا يصلح أن يكون محلا للمال .

3- أن يتحقق منه النفع وقت الحاجة إليه كالثمار والذهب وغيرها .

4- أن يكون مما يجري فيه البذل والمنع أي يعتبره المجتمع شيئا ذا قيمة أو منفعة الأمر الذي يؤدي إلى حمايته والمحافظة عليه من الضياع و الإتلاف.

ثالثا : المال والثروة بين الاقتصاد الوضعي والإسلام .

1- يقسم الاقتصاديون المال إلى أموال مباشرة أو استهلاكية وأموال إنتاج ويقصدون بالأموال المباشر أو الاستهلاكية الأموال ذات المنفعة المباشرة للإنسان أو هي الأموال المعدة لإشباع حاجات الأفراد كالغذاء والوقود والسكن.

أما أموال الإنتاج فتشمل موارد الطبيعة كالأرض والآبار والحيوانات والموارد الأولية وأدوات الإنتاج كالآلات والمنشآت ولهذا تسمى

[1]) للأستاذ الدكتور على أحمد السالوس موسوعة القضايا الفقهية مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع عام 2005م – 1426هـ ص 27.

[2] صالح مفتاح ،الموارد المالية للدولة في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستار،جامعة الجزائر،1994 ،ص79.

الأموال غير مباشرة وهي تستخدم لإنتاج أموال اقتصادية جديدة .

2- يفهم الاقتصاديون الثروة على أنها الأشياء التي تشبع حاجة الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة أيضا الثروة هي المخزون من السلع الاقتصادية التي تشبع الحاجات والموجودة في وقت معين وتنقسم إلى ثروة الفرد وثروة الدولة.

3- يعرف الاقتصاديون المنفعة بأنها الأشياء والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان ويقسمون المنفعة إلى منفعة شكلية ومنفعة زمنية وخدمات شخصية ويقصدون بالمنفعة الشكلية تحويل المادة الاقتصادية كالدقيق إلى الخبز وبالنسبة للمنفعة المكانية فهي تقل السلع الاقتصادية من مكان إلى آخر أما المنفعة الزمانية فهي تخزين السلع إلى وقت طلبها وأخيرا يقصدون بالخدمات الشخصية التي تؤدي إلى إشباع الحاجة كعلاج الطبيب وعمل المهندس أو المدرس وغيرهم .

4- الثروة والمنفعة لدى الفقه الإسلامي .

أ-تعد الثروة عند الفقه الإسلامي مالا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- أن يقبل فيها التصرف .- أن يضمن من يقوم بإتلافها .- أن تكون مما يبيح التصرف فيها

ب – المنفعة لدى الفقه الإسلامي : هي الفائدة المقصودة من الأشياء والأعيان المالية مما يمكن حيازته بنفسه كالسكن وقراءة الكتب، ويلزم لديهاشروط هي:

- أن يكون مشرعة ومن ثم فالخمر لا يتحقق فيها المنفعة.
- أن يرجع في مالية الشيء أو نفعه للعرف الجاري
- أن تشبع حاجة الإنسان .

رابعا : تنبيهات الشرع الإسلامي بالنسبة للمال .

المال في الإسلام له وظيفة اجتماعية فهو ليس لمصلحة صاحبه فقط ولكن مخصص أيضا لصالح الجماعة ومن ثم يلزم على صاحب المال أن ينميه لسد حاجته وحاجات من حوله بما لا يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف.

وتنمية المال إلى تكامل الدورة الاقتصادية له وبما يعود بالخير على المجتمع ككل وذلك بسبب إقامة فرص العمل لأفراد المجتمع وبتسهيل حاجات الأفراد منه.

المبحث الثالث : المالية العامة في ظل النظام الاسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأصول المالية التي تنظم الموارد والنفقات والموازنة العامة التي تقوم عليها خطة الدولة الإسلامية من حيث النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الدولة وتحتاج لمخصصات مالية لتحقيق الأهداف المسطرة ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الدين والعقل و النسل والعرض والمال والنفس[1]،فكان لابد للدولة الإسلامية من موارد وأموال للقيام بالوظائف المناطة بها فكانت من مواردها الزكاة والخراج والجزية والعشور وسوف نتطرق إلى كل واحدة منها على حدة .

المطلب الأول: الموارد المالية في الإسلام.

أولا: الزكاة: الزكاة فريضة مالية فرضها الله تعالى حقا للفقير في مال الغني وهي تشكل أساسا أهم للموارد الضرورية للدولة وقد حدد المشرع شروطا معينة لابد من توفرها في المال حتى يكون قابلا للزكاة كما بين الأوعية الخاضعة لها وحدد مصادرها .

ثانيا: خصائص الزكاة [2]:

يمكن حصر أهم خصائص الزكاة في النقاط التالية :

- زرع المحبة والمودة بين الناس لأن الناس جبلت أنفسهم على محبة من أحسن إليهم.
- دفع آفات المجتمع كالجريمة والسرقة و البغض والحسد.
- لم يترك أمر دفعها وجمعها للأفراد، وإنما هو واجب الدولة، فهي تتولى مهمة جمعها أو تحصيلها وتوزيعها.
- الملك التام وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفا تاما.
- النماء بان يكون المال الذي تجب فيه الزكاة ناميا كنبات الأرض والأنعام أو قابلا للنماء وعروض التجارة والمعادن كالذهب والفضة.
- النصاب هو مقدار معين من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه
- حولان الحول: يعني يكون قد مر على النصاب المدة المحدودة لاستحقاق الزكاة وهي الحول أي اثنا عشر شهرا.
- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد.

[1])سامي رشيد خلف،النظرية الاقتصادية الإسلامية،دار النفائس ،الأردن،1991.

[2])يوسف القرضاوي ص326.

– الإسلام: فلا زكاة على الكافر بالإجماع.

– البلوغ والعقل وهما شرطان للتكليف.

ثانيا: الخراج

إن للخراج أهمية كبير ة للدولة الإسلامية بما توفره من جزء كبير من الإيرادات وسنتناول مقدار الخراج ووعاءه وأنواعه .

ا– الخراج وأنواعه:

يعرف الخراج على أنه ضريبة تفرض على الذمي في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة فالخراج تكليف مالي يفرض على أرض الذمي التي فتحت تحت تصرفه أي تركها المسلمون تحت تصرف أصحابها .

إن الخراج يختلف عن الزكاة في أن الإمام الحق في أن يغير فئات الخراج كيف يشاء بما يحقق مصلحة الأمة ، وذلك أن حصيلة الخراج كانت تستعمل لمقابلة مرتبات الجند وللعطاء للأمة الإسلامية جمعاء بينما كانت محددة المصارف.

ب– خصائص الخراج :

يتميز الخراج من الخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– الخراج مورد من الموارد الدولة ويهدف لتحقيق التوازن الاجتماعي بين من يملكون ومن لا يملكون في الزمن الواحد.

– الخراج ضريبة سنوية تجيء مرة في السنة.

– الخراج ضريبة إقليمية .

ج– وعاء ضريبة الخراج :

تفرض الضريبة على الأرضين وقد أجمع الفقهاء على أن الأرض التي يستولي عليها المسلمون ويفرض عليها الخراج صنفان .

الأرض التي فتحت صلحا :

هذه الأرض يتحدد حكمها على أساس ما جاء في عقد الصلح، ويمكن أن ينص في العقد على أن يصبح ملكا للمسلمين وإما على أن تبقى لأصحابها. ففي الحالة الأولى تدخل في أملاك الدولة ، وفي الحالة الثانية يوضع عليها الخراج ويؤدي إلى بيت المال .

الأرض التي فتحت عنوة: وهذه الأرض الخراجية التي فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم ، فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي وإن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يديه.

د– مقدار الخراج :

يختلف مقدار الخراج باختلاف أمور ثلاثة :

أ — درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج

ب– نوع المحاصيل المزروعة بالأرض .

ج– الطريقة التي تروى بها الأرض فإن ما تلزمه مؤونة في سقيه لا يتحمل من الخراج مثلا ما يتحمله سقي الزرع بالأمطار و السيول ، فلابد لواضع الخراج مراعاة اختلاف الارضين

ثالثا: الجزية:

تعرف الجزية بأنها فريضة مالية يلتزم بها أهل الذمة الذين يعيشون في دولة الإسلام مقابل إعفاءهم من القتال وما يتمتعون به في دولة الإسلام من حماية و طمأنينة.

يقول الماوردي الفرق بين الجزية والخراج ثلاثة أوجه :

– الجزية نص والخراج اجتهاد .

– أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج مقدر بالاجتهاد

– الجزية تأخذ مع بقاء الكفار وتسقط بحدوث الإسلام، بينما الخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.[1]

أ– **خصائص الجزية :**

على ضوء ما سبق يمكن حصر الخصائص فيما يلي:

– الجزية ضريبة شخصية تفرض على الشخص الذمي باعتبار إقامته في الدولة الإسلامية

– الجزية ضريبة سنوية لا تجيء من الذمي إلا مرة في السنة.

– الجزية تجيء من الذمي فقط ، ولا تأخذ من المسلم المرتد .

شروط فرضية الجزية :

[1])–ابن القيم ، احكام اهل الذمة ، دار العلم للملايين ،بيروت،1961.

يشترط لفرض الجزية على الذمي توفره على مجموعة من الشروط .

– الذكورة والبلوغ: ولا تجب الجزية على الصبي والمرأة لعدم الأهلية

– الحرية: لا تجب الجزية على العبد لأن العبد محقون الدم ولا مال له فهو أشبه بالنساء والصبيان والعاجز فإن كان العبد لكافي فالأصح عدم وجوب الجزية عليه لأن أسيادهم قد تحملوا بسببهم زيادة في الجزية فلا بوجب عليهم أكثر من ذلك .

– العقل: لا تجب الجزية على المجنون لعدم الأهلية وهذا إذا كان جنونه مطبقا.

– الصحة: لا تجب الجزية على المريض إذا مرض السنة كلها أو أكثرها لأن الأكثر حكم الكل لأنه لا يقدر على القتال فلا تجب عليه الجزية.

– القدرة على أداء الجزية : حيث لا تجب على فقير غير معتل لا يعمل..

ب– سقوط الجزية:

إن الجزية كما بينها بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها في المرتبة الأولى فإذا لم تستطع الدولة القيام بهذه الحماية لم يعد لها الحق في هذه الجزية ، وتسقط الجزية أيضا بإشراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع على دار الإسلام ضد أعداء الإسلام .

– سقوطها بالإسلام : من وجبت عليه الجزية من الذميين فأسلم أثناء الحول أو بعده تسقط عنه عند الحنفية وقال الشافعي إن أسلم بعد الحول لم تسقط عنه.

– سقوطها بالموت : ذهب أصحاب المذهب الحنفي أن الجزية تسقط بالموت سواء أكان بالموت في أثناء الحول أو بعد انتهائه وللمسألة فيها أقوال محل بسطها كتب الفقه.

– سقوطها بالتكرار : قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه إذا اجتمع على الذمي جزية سنين استوفيت منه كلها وقال أبو حنيفة إذا اجتمع عليه حولان تداخلت وسقطت جزية السنة الأولى.

رابعا : العشور

نتناول في العنصر ضريبة العشور ومقدارها وشروطها .

ضريبة العشور:

العشور ضريبة تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية و الواردة إليها ، والضرائب الجمركية هي ما عرف في الفقه الإسلامي باسم العشور وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الإسلام داخلة أو خارجة سواء مر بها مسلم أو معاهد أو الذمي.[1] وذلك بواسطة الدولة وهي تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل حيث كان التجار المسلمين تفرض عليهم ضرائب عند دخولهم أو مروهم بديار الكفر ، وقد تطور مفهوم العشور في عهد هارون الرشيد ليتمثل كذلك تجارة الكفار العابرة للبلاد الإسلامية (وهي تماثل رسوم العبور في الوقت الراهن) .

– مقدار ضريبة العشور :

العشور ضريبة بمقتضاها يحق لدولة الإسلام اقتضاء عشر من تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام إن كانت مملوكة لغير مسلم ولقد نشأ هذا النوع من الضرائب الإسلامية نتيجة

مبدأ المعاملة بالمثل .[2]

المطلب الثاني: النفقات العامة في الإسلام.

النفقة العامة هي جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة حيث تتحدد هذه النفقة بما تحصله الدولة الإسلامية من الموارد المالية .

الفرع الأول: مصارف الزكاة

وردت مصارف الزكاة في القرآن الكريم حيث يقول تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ." *.

ومن ثم فمصارف الزكاة تنحصر في :

أولا وثانيا : الفقراء والمساكين

[1]) – سعيد ابو الفتوح،الحرية الاقتصادية في الاسلام،دار الوفاء،القاهرة،1988،ص185.

[2]) – يوسف ابراهيم يوسف، ،ص94.

هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عائلتهم لا من نقود حاضرة ولا من رواتب ثابتة ولا من صناعة قائمة ولا من علة كافية ولا من نفقات على غيرهم واجبة فهم في حاجة إلى مواساة ومعونة وثم فالفقراء والمساكين يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية حيث لا تحل الزكاة لغني أو قوي مكسب.[1]

ثالثا : العاملون عليها :

العاملون على الزكاة هم الذين يحبونها ويحفظونها ونحو ذلك ويشترط في عمال الزكاة

- أن يكون حرا .

- أن يكون مسلما .

- أن يكون عادلا .

-أن يكون عالما بأحكام الزكاة .

رابعا : المؤلفة قلوبهم :

صنف الماوردي المؤلفة قلوبهم إلى أربعة أصناف :

1- صنف تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين.

2- صنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين.

3- صنف تتألف قلوبهم لترغيبهم في الإسلام.

4- صنف تتألف قلوبهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم في الإسلام.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي السادة المطاعين في عشائرهم ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنع هذا السهم الخاص بالمؤلفة قلوبهم وذلك لزوال السبب بقوة دولة الإسلام

خامسا : في الرقاب

وهم عدة أنواع :

- نوع يأخذ من الزكاة لإعتاق العبيد به .

- نوع يأخذ من الزكاة لفك أسرى المسلمين .

[1])- حسين حامد ، ص221.

– نوع أخير وهوا عطاء العبد الذي اتفق مع سيده على تقديم مال في سبيل إعتاقه فيعطى من الزكاة .

سادسا : الغارمون

هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وقاء ديونهم ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا .

سابعا : في سبيل الله

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بهم هم الغزاة والمرابطين لحماية الثغور أي ما ينفق في لجهاد ، وفي تفسير فخر الرازي على أنها تشمل كل ما يعم مصالح المسلمين.

ثامنا : ابن السبيل

هو من انقطعت به الأسباب وكان في سفر بحيث لا يستطيع الانقطاع بحاله فيأخذ من الزكاة ولو كان غنيا لأنه ناء بعيد عن ماله .

الفرع الثاني: مصارف الصالح العام

يقول ابن تيمية أما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وقفا إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغانم وصدقات المستحقين ذوي الولايات عليهم كالولاة والعلماء والسعاة للمال وكذا صرفه في الإيمان والأجور لما يعم نفعه من سداد تكاليف السلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار.

ومن العشور التي تحصل من تجار غير المسلمين ومن الخمس وفقا لرأي بعض الفقهاء يوجه إنفاقه للصالح العام .

ويقصد بأوجه الإنفاق العام رواتب أولى الأمر والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجند وخدمات المرافق العامة من تعليم وصحة والإنفاق أيضا على ما يتصل بالعلوم التي تؤدي إلى زيادة العمران وحفظ الحياة ، وعلوم الشريعة الأمر الذي يؤدي لمجتمع المتقين الأخيار.[1]

ويهدف الإنفاق العام في الإسلام إلى جعل كلمة الله هي العليا وتقدم المجتمع وتحقيق سياسة مالية معينة ومن ثم تناط فيما يلي الأهداف التالية :

[1])المرجع سابق ، فقه السنة ،دار الكتاب ،مصر ،1986.

أولا : الإنفاق العام يهدف إلى جعل كلمة الله هي العليا .

ذهب ابن تيمية إلى أن الهدف من الإنفاق العام جعل كلمة الله هي العليا بوصف أن الدولة الإسلامية جهاز اجتماعي فعال وظيفته تنمية الحياة الإنسانية وفقا للمبادئ والقواعد التي وضعها الدين الإسلامي ، ومن خلال ذلك فإن النفقات العامة تعد أحد وسائل إعانة أو إعالة الفرد بمراعاة مصلحته مع صالح الجماعة .

ثانيا: الإنفاق العام أداة لتقدم المجتمع الإسلامي

يهدف الإنفاق العام إلى إشباع الحاجات والخير العام وذلك بتوفير العيش الكريم ومتطلبات الإنسان ، وهذا يعني توفير المال للفقراء والمساكين وغيرهم مما يعني زيادة المستهلكين أي زيادة الإنتاج وزيادة العمل الأمر الذي يؤدي لإنعاش السوق وفي ذلك يقول المفكر الإسلامي ابن خلدون "الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل ما بأيدي الحاشية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم وقلت النفقة فيقع الكساد فيقل الخراج ووبال ذلك عائد على الدولة .

ثالثا: الإنفاق العام أداة لتحقيق سياسة مالية معينة :

لقد استخدم الإنفاق العام لتحقيق سياسة مالية في المجال الاقتصادي ومثل ذلك كتب عمر بن العاص حاكم مصر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ما يصلح أهلها ثلاثة أشياء من بينها أن يؤخذ ارتفاعها ويصرف في عمارة ترعها وجسورها ، وهذا التوجه هو ما أمر به علي بن أبي طالب الأشتى النخعي عندما ولاه مصر حيث قال له وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلابي الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد

ومن ثم فإن الإنفاق العام استخدم لتحقيق سياسة مالية معينة تتمثل في التقدم الاقتصادي والعمران على نحو ما سبق بالإضافة إلى تحقيق هدف اجتماعي أيضا .

المطلب الثالث : الموازنة العامة والرقابة المالية في الإسلام .

الموازنة العامة هي بيان تقديري لنفقات الدولة و ايراداتها خلال فترة قادمة محددة من الزمان أو هي تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة و ايراداتها لمدة سنة مالية مقبلة ، هذا وقد حرص الإسلام على حسن اختيار من يقوم على الموازنة بتوجيههم ورقابتهم وحسن التدبير استنادا إلى أن العدالة ليست في وضع الموازنة بل في حسن تطبيقها وذلك لأن الموازنة تحوي الموارد المالية للدولة وأوجه إنفاقها.

الفرع الأول: الموازنة في الإسلام

يحكم الموازنة العامة في الإسلام عدة مبادئ تتمثل في:

1- مبدأ السنوية:

تعدها الدولة لفترة مستقبلية مدتها سنة وذلك لأن الإيرادات يتم تحصيلها غالبا في مدة سنة كالزكاة والجزية وأيضا فإن أوجه الإنفاق العام يتم على أساس سنوي.

2- مبدأ ازدواجية الموازنة:

تستثني الدولة الإسلامية وحدة الميزانية وذلك أن هناك موازنات مستقلة خاصة بيت مال المسلمين وموازنات أخرى تتعلق بالخمس وأخرى تتعلق بالفروق غير العادية كحالة الحرب والأزمات ومن ثم لا يجوز جمعها على نحو ما سلف .

- مبدأ العمومية: (مبدأ تخصص الإيرادات والنفقات).

و يهدف هذا إلى محاربة التبذير والإسراف ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه لأن الإسلام يأخذ بالوسطية بين التخصص المطلق ورفض التخصيص

4- مبدأ توازي الموازنة:

يقصد بهذا تساوي النفقات العامة بالإيرادات العامة .

الفرع الثاني: الرقابة المالية في الإسلام.[1]

تشمل الرقابة المالية العمال في موارد الدولة الإسلامية وأوجه أخذ المال أو صرفه على النحو الذي شرعه الله والرقابة تنقسم إلى قسمين:

أولا : بالنسبة للعمال على موارد الدولة وأوجه إنفاقها:

هذا العمل يدخل في باب الولايات المنبثق عن أداء الأمانة وتشمل الولايات من بين ما تشمل السعادة على الخراج والصدقات وغير ذلك من أموال المسلمين حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حد الصحابة موجها إياه في الخوف منها " أنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "

[1])- طه سلامي ،الرقابة على المال العام،دار المعارف،مصر،1987،ص91-92.

*)سورة القصص،آية 36.

ويشترط في هؤلاء الأمانة والقوة قال الله عزوجل (إن خير من استأجرت القوي الأمين)*

والقوة بحسب الولاية ففي الحكم بين الناس ترجع للعلم بالعدل مع القدرة على التنفيذ والأمانة ترجع إلى خشية الله وأن يشترط فيهم العفاف والصلح وأنه يجب الاحتياط فيمن تولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم. ويجب أن يوفر لهم حق العيش الكريم.

ثانيا : بالنسبة للرعية

أما بالنسبة للرعية فعليهم أن يوردوا ما عليهم من حقوق وأن يأخذوا ما يستحوذه وليس لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالما كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر خبر الولاة حيث قال : " أدو إليهم الذي لهم فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم " إنكم سترون بعدي أثرة واموراً تنكرونها ، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟قال أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم.

وبالإضافة لما سبق فإن الإسلام يعني بالوسطية الجمع بين المادة والروح أي راعى بين المادية والحاجات الروحية فهو يدعو لإعمار الأرض والسعي للرزق ومن أن يترك ما يهذب النفس ويربي الوجدان فالإسلام شريعة الفطرة التي لم تأمر الناس بالعبادات فقط بل تحثها على العمل وأن العامل العابد خير من العابد العاكف في المسجد دون عمل ومبادئ الإسلام في المجال الاقتصادي تجمع أيضا بين صالح الفرد وصالح الجماعة مع تقديم صالح المجتمع في حالة الضرورة كتقييده بحق الملكية أو حقوق الأفراد الاقتصادية أو الأخذ من مال الأغنياء ومن أمثلة ذلك البيع بسعر المثل للسلع والحاجات الضرورية ونزع الملكية للمنفعة العامة وغيرها من الأمور التي تستدعيها الأزمات والظروف غير العادية مع مراعاة أن الأصل هو احترام الملكية الخاصة والعامة في الظروف العادية وأن لكليهما دوره في المجتمع في إطار منظومة متكاملة تهدف لضمان العيش الكريم للفرد والخير العام للمجتمع الإسلامي أي تحقيق العدل الاجتماعي سواء بكفالة حق العمل أو إعانة الفرد في الظروف الخارجة عن إرادته كالعجز والمرض وغير ذلك وبهذا يقضي على المشكلة الاقتصادية التي تتمثل في الفقر والعوز .

من كل ما سبق يتضح أن مبادئ الإسلام في تنظيم النشاط الاقتصادي تجمع بين عبادة الخالق والسعي للرزق وبين النشاط الخاص بالأفراد والنشاط الخاص بالأفراد والنشاط الخاص بالدولة والتي تطبق في الظروف العادية والظروف غير العادية لاتجور به على حق من حقوق السابقة وتسيرها في إطار من النفع والخير العام ذلك لأن المنظم له في إطار هذا التجمع والكمال السابق الله العلي العظيم 1.

خلاصة الفصل:

وخلاصة مبادئ النظام المالي الاقتصادي في الإسلام هو إتباع نهج الإلهي القويم الذي يهدف إلى العدل والرحمة وتحقيق الخير العام.

و في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام وضح الموارد المالية على أساس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطا تتفق وقواعد العدل والاقتصاد ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة وبحيث يجد ولاة الأمور سعة لتحقيق المصالح الخاصة وسد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونون خطرا على نظام المجتمع ورأى في جباية الإيراد وصرفه في مصارفه دفع الحرج عن أرباب الأموال من غير تفريط في المصالح العامة وشرع أحكام لمعاملة حياة أرباب المال ومراقبة ولاة الأمر لهؤلاء الجباة على أساس أنه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كما لا يحل لمالك أن يمتنع أي واجب وهذه نظم تكون نظاما ماليا عادلا على خير أساس ينشده علماء الإقتصاد وتتقبل كل إصلاح تقتضيه حال الأمم والعصور.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية و النمو في المنظور الإسلامي

مقدمة الفصل:

رغم كون البشرية تعيش على كوكب واحد, إلا أنها تنقسم إلى عالمين متناقضين هما: عالم الأغنياء (الدول الغنية), و عالم الفقراء(الدول الفقيرة). و قد يعود سبب غنى الغني منها إلى كونها دولا صناعية وصلت إلى درجة عالية من التطور و النمو الاقتصادي, أو إلى ما تتوفر عليه من ثروات طبيعية مثل غالبية الدول النفطية. و هذا التقسيم إلى دول غنية و أخرى فقيرة لا يستلزم تقسيمها إلى دول متقدمة و أخرى غير متقدمة, فالدول النفطية و إن كان أغلبها غنيا إلا أن أغلبها غير متطور. فإذا كان التطور هو الانتقال من وضع إلى وضع أحسن منه باستمرار, اعتمادا على ما يتوفر عليه المتطور من قدرة, فإن الطاقة أو القدرة على الانتقال تصبح ذات أهمية قصوىّ, و بالتالي يصبح توليد تلك الطاقة هو الأهم, لأن عليه يعتمد الانتقال. وإذا كان الوضع الأحسن هو تحقيق رفاهية أحسن, فإن مستلزمات الرفاهية تصبح هي الهدف الذي يجب السعي لتحقيقه من أجل الوصول إلى مستوى الرفاهية المرغوب, و هو المستوى الذي يمكن من خلاله تحقيق أقصى إشباع من السلع و الخدمات, و هو ما يتطلب أقصى دخل ممكن باستمرار, لأن مفهوم التطور مرتبط بالبشرية أكثر من ارتباطه بالأفراد, وهو ما يقتضي العمل عبر مسيرة الزمن الطويل على تنمية و زيادة العوامل المساعدة على ذلك, سواء كانت ذات صبغة مادية أو معنوية, بهدف الوصول إلى الوضعية المثلى لاستخدام الموارد, سواء كانت مادية أو بشرية, بما في هذه الأخيرة من جانب مادي(فيزيولوجي) أو فكري معرفي, و التي يمكن من خلالها الإسراع بمعدل نمو الدخل الوطني الذي هو محل اهتمام جميع دول العالم, الفقيرة منها والغنية, اشتراكية كانت أم رأسمالية, و نظرا للدور الرئيسي للدخل الوطني فقد تم أخذه كمعيار عالمي لتقييم النمو الإقتصادي, لذلك عملت الدول و تعمل من أجل تحسينه و زيادته, مستخدمة في ذلك رؤى و طرق مختلفة باختلاف الثقافات و الأزمنة

اما في المنظور الإسلامي فالتنمية هي مشكلة متعددة الجوانب متشعبة الأهداف و هي ليست ذات طابع فني محض، و إنما هي في العمق و الأساس قضية فكرية، ثقافية و حضارية، لكونها تشمل كل جوانب الحياة الدينية و الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية، و السياسية.فالتنمية ينبغي أن نعالجها في إطار رؤيتنا الشاملة للحياة و الإنسان و الكون، فهي لا تفهم إلاّ ضمن إطار اجتماعي و ثقافي و نفسي و عقائدي معين .و لكل أمة خصوصيتها و قيمها و ثقافتها المتميزة و تربتها التي لا يمكن أن تنمو إلاّ فيها. فالتنمية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية.

لذلك ينبغي التطرق إلى تطور مفهوم النمو الإقتصادي و مختلف النظريات التي تعرضت للكيفية التي يمكن من خلالها تحقيقه.

المبحث الأول: ماهية النمو و التنمية الاقتصادية:

إن الكتابات بخصوص النمو الإقتصادي قديمة قدم الإقتصاد ذاته, حيث كان الإقتصاديون التقليديون في القرن الثامن عشر يكتبون في القوى التي تحدد التقدم للشعوب, و استحوذت قضية النمو و التنمية و لا تزال على فكر الساسة و الإقتصاديين و علماء الإجتماع, إلى الحد الذي لم يعد يخلو حديث من ذكر احديهما, و أصبحا معيارا لمدى نجاح أو فشل أنظمة الحكم في كل أنحاء العالم, و الموضوع الذي تتم على أساسه المنافسة من أجل الوصول إلى الحكم.

المطلب الأول: مفهوم النمو الإقتصادي:

إذا كان البحث عن تعريف لظاهرة التخلف في الدول النامية هو أمر تكتنفه الصعوبة, فإن البحث في الخروج من هذه الوضعية هو الآخر تكتنفه صعوبة أكبر, و بالتالي يكون تعريف النمو الذي هو عكس التخلف, تكتنفه نفس الدرجة من الصعوبة أو أكثر.

الفرع الأول: تعريف النمو الإقتصادي

هناك العديد من التعاريف للنمو الإقتصادي و التي يمكن أن نذكر منها:

- النمو الإقتصادي هو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل الوطني بما يحقق زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي[1].

وهو ما يفيد أن الزيادة في نصيب الفرد يجب أن تكون ناتجة عن زيادة في الناتج المحلي الحقيقي أو إجمالي الدخل الوطني, و ليست ناتجة عن تراجع في عدد السكان الذي يسمح بالوصول إلى نفس النتيجة.

يعرف النمو الاقتصادي أيضا بأنه " الزيادة المضطردة طويلة الأجل في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي "[2]. و بذلك حتى يكون هناك نمو يجب أن تكون:

1. **الزيادة مضطرة**[(2)]: و بذلك فإن الزيادة الدورية الناتجة عن ظروف معينة لا تعتبر نموا اقتصاديا.

2. **الزيادة حقيقية و ليست نقدية**: و حتى تكون الزيادة حقيقية يجب أن نستبعد أثر التضخم. وبذلك نقول أنه لن يكون هناك نمو اقتصادي أو أن الزيادة النقدية لا تعبر عن زيادة حقيقية إلا إذا كان معدل الزيادة في الدخل النقدي أكبر من معدل

[1] محمد عبد العزيز عجمية و إيمان عطية ناصف, التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية و تطبيقية, قسم الإقتصاد بجامعة الإسكندرية, الإسكندرية, 2000, ص 51.

[2] مايكل ابدجمان, الإقتصاد الكلي: النظرية و السياسة, ترجمة محمد إبراهيم منصور, دار المريخ للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1999, ص 455.

التضخم, حيث يزداد الدخل الحقيقي معبرا عنه بالزيادة في كمية السلع و الخدمات التي يحصل عليها الفرد في الفترة المعتبرة, و عليه فإن:

معدل النمو الإقتصادي الحقيقي = معدل النمو الإقتصادي الإسمي – معدل التضخم.

و بالتالي لن يكون هناك نمو إلا إذا كانت القيمة السابقة موجبة.

و لكن يمكن أن تكون القيمة موجبة, و مع ذلك لا يكون هناك نمو في الدخل الفردي الحقيقي, وهذا في حالة ما إذا كان معدل نمو السكان يفوق معدل نمو الذخل الكلي, باعتبار أن الدخل الفردي هو حاصل قسمة الدخل الكلي على عدد السكان. وبالتالي إذا زاد عدد السكان و الدخل الحقيقي بنفس النسبة, فإن الدخل الفردي يبقى ثابتا, أما إذا زاد عدد السكان بنسبة أكبر فإن الدخل الفردي الحقيقي سينخفض, بينما إذا زاد الدخل الوطني بنسبة أكبر من نسبة زيادة السكان فإن الدخل الفردي الحقيقي سيرتفع, و تنعكس النتيجة في جميع الحالات على المستوى المعيشي[1].

و عليه فإن:

معدل النمو الإقتصادي = معدل النمو الإقتصادي الحقيقي / معدل النمو السكاني

و يعرف **سيمون كوزنتس** (**S.Kuznets**) النمو الإقتصادي للدولة بأنه " الزيادة في قدرة الدولة على عرض توليفة متنوعة من السلع الإقتصادية لسكانها, وتكون هذه الزيادة المتنامية في القدرة الإنتاجية مبنية على التقدم التكنولوجي و التعديلات المؤسسية و الإيديولوجية التي يحتاج الأمر إليها"[2], و يكون بذلك النمو نتيجة مترتبة على التغييرات الإقتصادية التي نتجت عن عملية التنمية.

و يضيف **ميلتون فريدمان** أن النمو إنما يعني توسع الجهاز الإنتاجي في اتجاه أو أكثر, بدون أي تغيرات في الهيكل الإقتصادي[3].

يتضح مما سبق, أن المفهوم السائد للنمو هو التوسع الإقتصادي التلقائي غير المتعمد, و الذي يعني حركة النظام الإقتصادي وفقا لآليات السوق العفوية, و يركز على التغير في الكم, و يرتبط أكثر بالدول المتقدمة, و يقاس بمؤشر واحد هو الناتج الوطني الإجمالي. و من ثم فإن معدل النمو السنوي لبلد ما يساوي التغير النسبي في الناتج الوطني الإجمالي من سنة لأخرى بالأسعار الثابتة.

غير أن النمو لا يترافق بالضرورة مع نمو أو زيادة في الرفاهية الشعبية لأنه:

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية, اتجاهات حديثة في التنمية الإقتصادية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2003/2002, ص 11.

[2] ميشيل تودارو, التنمية الإقتصادية, تعريب محمود حسن حسني و محمود حامد محمود عبد الرزاق, دار المريخ للنشر, الرياض, السعودية, 2006, ص 175.

[3] عبد الله الصعيدي, مرجع سابق, ص 281.

- يركز على التغير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع و الخدمات في المتوسط, دون أن يهتم بهيكل توزيع الناتج الحقيقي بين الأفراد, سواء كان ذلك ضمن المجتمع أو داخل الأسرة, أو بنوعية السلع و الخدمات التي يحصلون عليها.
- لا يركز على نوعية التغير في الإنتاج, لأنه لا يوضح لنا أهمية القطاعات الإقتصادية, و يقتصر على مجرد التغير الكمي الإيجابي في بعض المتغيرات القابلة للقياس.
- يقتصر في الحساب على السلع و الخدمات المسوقة, و يهمل تلك التي تنتج و تستهلك دون عرضها في السوق, و بالتالي فهو لا يعبر عن كمية الإنتاج الحقيقي
- لا يهتم بالآثار الجانبية لعملية النمو, مما يجعل المنتجات الناتجة عن عملية الإنتاج تباع بأقل من سعرها نتيجة لإهمال تكاليف التأثيرات الجانبية على مختلف الجوانب التي تمس مستوى الرفاهية.
- اعتماده على الأنشطة الرسمية فقط, و بالتالي يغفل الأنشطة الموازية.

و في كل الحالات, يبقى النمو الإقتصادي ضروريا و لكنه ليس كافيا للتنمية, و تبقى أيضا نوعية النمو, و ليس كميته وحدها, هي الحاسمة في تحقيق الرفاه الإنساني. فالنمو قد يقضي على فرص العمل بدلا من إيجادها, و قد يتحيز للأقوياء بدلا من تخفيف حدة الفقر, و قد يكتم صوت الناس بدلا من أن يعليه, و قد يكون غير متأصل بدلا من أن يضرب بجذوره في الثقافة و التراث, و قد يضر بالمستقبل بدلا من أن يكون مستديما, و في هذه الحالة لن يؤدي إلى التنمية[1]. و النمو مستحب لأنه يتيح للمجتمع استهلاك مزيد من السلع و الخدمات الخاصة, كما يساهم في توفير كمية أكبر من السلع و الخدمات الإجتماعية (بما يشمل الصحة و التعليم), فيرفع بذلك مستويات المعيشة الحقيقية[2].

الفرع الثاني: أنواع النمو الإقتصادي:

إذا كان النمو الإقتصادي يتمثل في الزيادة الحقيقية للناتج الوطني الفردي خلال فترة زمنية معتبرة, فإنه يتوجب علينا التمييز بين ثلاثة أنواع(1) من النمو:

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002, المملكة الأردنية الهاشمية, 2002, ص 14.

[2] اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا, دراسة عن إدماج البعد البيئي في الخطط الإنمائية, ج2, اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا, الأمم المتحدة, نيويورك, 1999, ص4.

1- **النمو الطبيعي**: وهو النمو الذي حدث تاريخيا بالإنتقال من مجتمع الإقطاع إلى مجتمع الرأسمالية, في مسارات تاريخية اجتماعية قادت عبر عمليات موضوعية إلى: التقسيم الإجتماعي للعمل, التراكم الأولي لرأس المال, زيادة الإنتاج السلعي بغرض المبادلة, تكوين السوق الداخلية بحيث يصبح لكل منتج سوق فيها عرض و فيها طلب.

2- **النمو العابر أو غير المستقر**: هو نمو لا يملك صفة الإستمرارية, و إنما يتصف بكونه ناتجا عن ظروف طارئة, عادة ما تكون خارجية, لا تلبث أن تزول و يزول معها النمو الذي أحدثته. و يمثل هذا النمط للنمو حالة الدول النامية, حيث يأتي استجابة لتطورات مفاجئة و مواتية في تجارتها الخارجية. وهو يحصل في إطار بنى اجتماعية و ثقافية جامدة, لذلك نجده غير قادر على خلق الكثير من آثار المضاعف و المعجل , و يؤدي في أحسن حالاته إلى نمو بلا تنمية.

3- **النمو المخطط**: وهو النمو الذي حصل نتيجة لعمليات تخطيط شامل لموارد المجتمع و متطلباته. غير ان قوته و فعاليته ترتبط ارتباطا وثيقا بقدرة المخططين, وبواقعية الخطط المرسومة, وفاعلية التنفيذ و المتابعة, و تفاعل المواطنين مع تلك الخطط. وهو نمو ذاتي الحركة إذا استمر خلال فترة طويلة تزيد عن بضعة عقود يتحول إلى نمو مضطرد, و بالتالي يتحول إلى تنمية اقتصادية [1].

الفرع الثالث: مقاييس النمو الإقتصادي:

إن ما تم التوصل إليه من خلال ما سبق هو أن النمو الإقتصادي ما هو إلا تعبير عن الزيادة المضطردة في طاقة الإقتصاد على إنتاج السلع و الخدمات, اي ماهو إلا تغيير في حجم النشاط الإقتصادي الوطني, و بالتالي فإن قياس ذلك التغيير يكون من خلال دراسة مؤشرات الإقتصاد الوطني التي تعبر عن ذلك. وبالتالي فإن هذه المقاييس تكون بسيطة و ليست مركبة, أي أن كل مقياس يختص بقياس واحد من المؤشرات, و هذا خلافا لمقاييس التنمية الإقتصادية التي عادة ما تكون مقاييس مركبة. و أهم هذه المقاييس[2]:

1- المعدلات النقدية للنمو:

و هي المعدلات النقدية التي يتم حسابها استنادا إلى التقديرات النقدية لحجم الإقتصاد الوطني, أي تحويل المنتجات العينية إلى ما يعادلها بالعملات النقدية المتداولة. و يعد هذا الأسلوب أسهل الأساليب المتاحة رغم التحفظات التي تسجل عليه, و التي تهدف إلى محاولة الإتفاق على نظام محاسبي موحد يلتزم عالميا, مما يسهل التعامل مع البيانات الإقتصادية المنشورة,

[1] كميل حبيب و حازم البني, من النمو و التنمية إلى العولمة و اللغات, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, 2000, ص 23.

[2] محمد مدحت مصطفى و سهير عبد الظاهر أحمد, النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الإقتصادية, مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية, الإسكندرية, ج م ع, 1998, ص ص 118-120.

2- المعدلات العينية للنمو:

و تعبر عن مدى التحسن في نصيب الفرد من الخدمات العينية, إذ أنه نظرا لعدم دقة استخدام المقاييس النقدية في مجال الخدمات, كان لا بد من استخدام بعض المقاييس العينية التي تعبر عن النمو الإقتصادي, مثل: عدد الأطباء لكل ألف نسمة, عدد أسرة المستشفيات لكل ألف نسمة, نصيب الفرد من السلع الغذائية, ... الخ.

الفرع الرابع: مصادر النمو الإقتصادي:

من الواضح أن الموارد الطبيعية ليست مسؤولة على النمو الاقتصادي. فاليابان لديها موارد طبيعية قليلة و تستورد كل احتياجاتها الصناعية من الطاقة, و هونغ كونغ ليس لديها موارد خام و قليل جدا من التربة الخصبة, و لا توجد لديها مصادر محلية للطاقة, و مع ذلك فهما تصنفان في درجات متقدمة من حيث النمو و التنمية. و على النقيض من ذلك, هناك دول غنية بالموارد إلا أنها فقيرة. و هو ما يعني أن الموارد تعتبر عديمة الجدوى بدون التنظيم و المهارات و رأس المال الازم لتطويرها.

و مع كل ما سبق, فإنه ليس بالإمكان الفهم التام لكل مقومات النمو الإقتصادي إلا أنه يمكن معرفة بعضها بعضا منها, و أهمها[1]:

1- الإستثمار في رأس المال المادي و البشري:

يمكن للآلات أن تؤثر تأثيرا كبيرا على قدرة الشخص الإنتاجية, حتى أن **robinson crusoe** الذي كان يعيش في الجزيرة المعزولة, كان يستطيع أن يصطاد الكثير من السمك باستخدام شبكة الصيد عما يصطاد بيده, بينما جمود تفكير **حي بن يقظان** جعله يقف عاجزا أمام تحقيق حاجات بسيطة بعد موت الظبية التي كان يتغذى عن حليبها. و الفلاحون الذين يستخدمون التجهيزات الحديثة يمكنهم زراعة مساحات أوسع عما كان يزرعه أجدادهم. وقد اعتبر **آدم سميث** توفر الآلات (رأس المال) ضروريا لتقسيم العمل الذي تكون نتيجته زيادة الإنتاجية, التي هي مفتاح النمو للأفراد, و للشركات و للإقتصاد ككل.

فقد مكن توفر رأس المال البشري دولا من التقدم رغم ما كانت تعاني منه من قلة رأس المال المادي, مثلما حدث في كل من ألمانيا و اليابان بعد الحرب العالمية الثانية.

2- التقدم التكنولوجي:

إذ لم يعد خافيا على أحد في زماننا الحاضر ما تساهم به الإبتكارات الحديثة في أساليب الإنتاج في زيادة الإمكانيات الإنتاجية, أو في تعزيز مستوى الإنتاج المتاح, إذ يؤدي إلى زيادة كمية الإنتاج باستخدام نفس الكمية من الموارد, فهو يعني إدخال أساليب تقنية

[1] جيمس جواتيني و ريتشارد ستروب: الإقتصاد الكلي: الإختيار العام و الخاص, ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم محمد, دار المريخ, الرياض, السعودية, 1999, ص 585.

جديدة أو وسائل إنتاج حديثة, يمكن من خلالها زيادة الإنتاج بالنسبة لكل وحدة من المدخلات أو تجديد المنتجات أو إدخال طرق جديدة لمزج المواد الأولية. و هي المهام التي يقوم بها المنظم حسب التعبير الشومبيتري. و يحدث التطور التكنولوجي من خلال التكوين الرأسمالي و الإستثمار في مجالات البحث و التطوير.

فالإبتكارات العلمية الحديثة, و الإستثمار في تطوير التعليم و التدريب, و الإستثمار في رفع الكفاءة الإنتاجية لرأس المال البشري, تسمح بالنمو المتواصل للطاقة الإنتاجية للإقتصاد, و في زيادة نصيب الفرد من الإنتاج الكلي, حتى و لو بقي حجم التكوين الرأسمالي أو التعداد السكاني ثابتا [1]. و يؤكد علماء تاريخ الفكر الإقتصادي أن التقدم التكنولوجي السريع في الدول الغربية كان المصدر الرئيسي للتقدم الإقتصادي.

و مع أن التقدم التكنولوجي قد لعب دورا هاما في تحسين التقدم المادي, إلا أنه ليس شرطا كافيا لإستمرار النمو الإقتصادي, إذ لو كان كذلك لتمكنت كل الدول من تحقيق نمو سريع, لأن التكنولوجيا مال عام في متناول جميع الدول.

3- النمو السكاني:

يؤدي النمو السكاني الى الزيادة النهائية في قوة العمل, ويعتبر عاملا موجبا تقليديا في حث النمو الإقتصادي. فزيادة قوة العمل تعني زيادة أكبر في عدد العمال المنتجين من ناحية, و زيادة القوة الشرائية من خلال زيادة حجم الأسواق المحلية من ناحية أخرى, مع أن هناك خلافا على ما إذا كان النمو السكاني المتزايد له تأثير موجب أم سالب على النمو الإقتصادي في دولة تعاني من فائض في عنصر العمل, حيث يتوقف تأثير النمو السكاني على قدرة النظام الإقتصادي على استيعاب و توظيف العمالة الإضافية, و تتوقف هذه القدرة بصورة كبيرة على معدل و نوع التراكم الرأسمالي, و مدى توافر العوامل المرتبطة مثل مهارات الإدارة و التنظيم [2].

4- التنظيم الإقتصادي الكفء:

إذ أن الدولة التي تتمكن من تحسين كفاءة استخدام مواردها, تتمكن من تحقيق مستويات أعلى الإنتاج, و أن ترفع معدل نموها الإقتصادي, مما يعني ضرورة توفر الكفاءة و تجنب الإسراف الذي يقتضي استخدام الموارد لإنتاج السلع و الخدمات التي يحتاجها المواطنون, مما يعني ضرورة أن يكون للسوق دور موزع للموارد على القطاعات الإقتصادية بعيدا عن تدخل الدولة في توجيه القرارات

[1] أسامة بشير الدباغ و أثيل عبد الجبار الجو مرد, المقدمة في الإقتصاد الكلي, دار المناهج للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 2002, ص 430.
[2] ميشيل تودارو, مرجع سابق, ص 171.

الإقتصادية, مما ينجم عنه زيادة الكفاءة الإقتصادية تحت ضغط الدوافع الشخصية و التحفيزات المدعمة للسلوك الإنتاجي و الإستخدام الأمثل للمواهب الإنسانية.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الإقتصادية:

يعد مفهوم التنمية الذي مر بعدة مراحل, من المفاهيم العالمية في القرن العشرين, حيث أطلق عليه عملية تأسيس نظم إقتصادية و سياسية متماسكة. إذ كان ينظر للتنمية خلال فترة الأربعينات و الخمسينات من القرن الماضي على أنها إرتفاع مستوى دخل الأفراد, بحيث كانت مرادفا لمفهوم النمو الإقتصادي, و قد شق على الإقتصاديين خلال العقدين التاليين للحرب العالمية الثانية الوصول إلى تفرقة واضحة بين النمو و التنمية إلى الحد الذي دفع مؤسسة عالمية كالأمم المتحدة لتحدد أهداف التنمية بتحقيق زيادة سنوية في الناتج الوطني الإجمالي بالنسبة المئوية المتصاعدة, و جعل الرئيس الأمريكي **جون كيندي(John kennedy)** يتقدم باقتراح إلى الدورة السادسة عشر للأمم المتحدة باعتبار عقد الستينيان من القرن الماضي "العقد الأول للتنمية ", و أنه على كل الدول النامية أن تضع لنفسها مهمة زيادة النمو في الناتج الوطني الإجمالي بنسبة تصل إلى 5% لكن الأمم المتحدة بدأت في التراجع عن نظرتها الضيقة لمفهوم التنمية الإقتصادية المستند إلى المؤشر الكمي الذي يعني النمو في أواخر ستينيات القرن الماضي [1].

الفرع الأول : تعريف التنمية الإقتصادية:

لقد استخدم مفهوم التنمية في علم الإقتصاد للتدليل على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين, بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر, بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده. بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الإستجابة للمتطلبات الأساسية و الحاجات المتزايدة لأعضائه, بالصورة التي تكفل زيادة درجات اشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة, و حسن توزيع عائد ذلك الإستغلال [2].

و يذهب **فرانسوا بيرو(F.perroux)** إلى أن التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية و الإجتماعية للسكان, تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة و دائمة, و ذلك لأنه مهما كان النظام الإقتصادي المطبق, فإن النمو- الذي هو ضروري للتنمية – المتصل أو الدائم و الحقيقي في هذه الإقتصاديات تعوقه عديد من السمات الفكرية و الإجتماعية للسكان.

[1] كميل حبيب و حازم البني, مرجع سابق, ص ص 17-18.

[2] باتر محمد علي و ردم, العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة, الأهلية للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, ط1, 2003, ص140.

و يرى مدحت العقاد أن التنمية الإقتصادية هي " العملية التي تستخدمها الدولة غير المستكملة النمو في استغلال مواردها الإقتصادية لتحقيق بمقتضاها زيادة في دخلها الوطني الحقيقي, و بالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه" [1].

وبذلك توصف بأنها تحقيق التطوير الشامل و المتكامل للمجتمع, بهدف الوصول إلى الرفاهية بكفاءة و فاعلية. فتكون بذلك تحقق مطلبين هامين هما:

1- تطوير المجتمعات باتجاه تحقيق الكفاءة و الفاعلية في أداء مختلف أنشطتها و في إدارة حياتها.

2- تحقيق التناسق و التكامل في العمليات التطويرية باتجاه تحقيق النمو المتوازن في مختلف القطاعات.

و قد أكدت الأمم المتحدة على الحق في التنمية في قرارها 41/128 المؤرخ في 1986/12/04, و الذي نصت المادة الأولى منه على أن الحق في التنمية, حق من حقوق الإنسان, غير قابل للتصرف, يحق له المشاركة فيه و التمتع به, بينما أكدت المادة الرابعة منه على مسؤولية الدولة في تهيئة الأوضاع المواتية لإعمال الحق في التنمية.

و بذلك تكون التنمية هي التغيير المقصود الموجه و المخطط باتجاه ضمان البقاء و تحقيق الإستمرار, أو هي النمو المدروس على أسس عملية, و الذي قيست أبعاده بمقاييس علمية, سواء كانت تنمية شاملة أم تنمية في أحد الميادين الرئيسية.

الفرع الثاني: عناصر التنمية الإقتصادية:

ووفقا للتعاريف السابقة للتنمية فإنها تحتوي على عدد من العناصر أهمها:

1-الشمولية: فالتنمية هي تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الإقتصادي المادي, و لكن أيضا على الجانب الثقافي و السياسي و الإجتماعي و الأخلاقي. و بذلك تكون التنمية تعني التوازن في البنية القطاعية للإقتصاد, و التوازن الإجتماعي بين المناطق الجغرافية و الفئات الإجتماعية, و توطن القدرة التكنولوجية, و الإعتماد على الذات, و بناء اقتصاد وطني متكامل.

و تأكيدا لشمولية التنمية, يذهب **شومبيتر** إلى أن التنمية تنصرف إلى الإخلال المستمر بحالات التوازن و الثبات الموجود, لكي ينتقل الإقتصاد من حالة توازن إلى حالة توازن جديد تختلف عن الا توازن السابق, بينما ينصرف النمو إلى التغير البطئ على المدى الطويل, و الذي يتم من خلال الزيادة التدريجية و المستمرة في معدل نمو السكان و معدل نمو الإدخار[2].

[1] مدحت محمد العقاد, مقدمة في التنمية و التخطيط, دار النهضة العربية, بيروت, 1980, ص 83.

[2] عبد الله الصعيدي, مرجع سابق, ص281.

1- حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن, مما يعني أن التنمية عملية طويلة الأجل, أي أنها تتصف بالإستمرارية أو الديمومة.

2- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة: إذ أن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع, و أن يستطيع المجتمع كله من خلالها أن يحقق إشباعا لحاجاته الضرورية. و بهذا فالتنمية لا تتطلب فقط النمو من نصيب الفرد من الناتج, و لكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الإستهلاكية المتاحة لأكبر نسبة من السكان بما في ذلك الأفراد ذوي الدخل المحدود[1].

3- ضرورة التحسن في نوعية السلع و الخدمات المقدمة للأفراد, لأن الزيادة في الدخل النقدي لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الإقتصادي و الإجتماعي للأفراد, حيث تبين مختلف الدراسات أن من أهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات المتخلفة: سوء التغذية, ارتفاع معدل الأمية, سوء الحالة الصحية, وسوء المسكن و ازدحامه.

4- تغير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة, مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات, الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع, و خاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية.

[1] جيمس جواتيني و ريتشارد ستروب: الإقتصاد الجزئي العام و الخاص, ترجمة محمد عبد الصبور علي, دار المريخ, الرياض, السعودية, 1987, ص 668.

الفرع الثالث: الأهداف الجوهرية للتنمية:

تهدف إلى تحقيق ثلاثة إنجازات تشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي, و يوضحها الشكل التالي:

الشكل 01 : الأهداف الجوهرية للتنمية

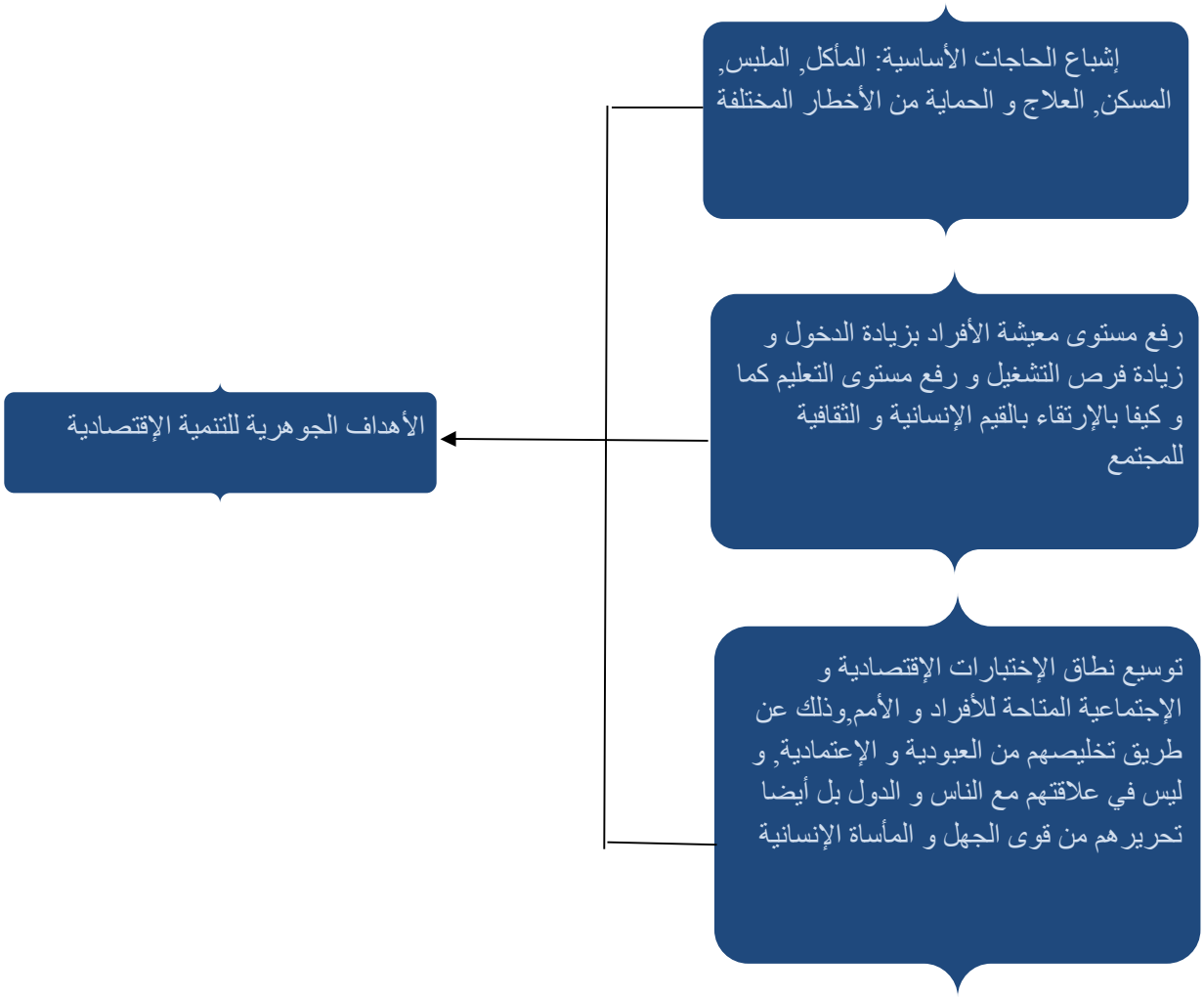

المصدر: تم إعداد هذا الشكل بالإستناد إلى: رمزي علي إبراهيم سلامة, اقتصاديات التنمية, الدار الجامعية للطباعة و النشر, الإسكندرية, 1991, ص113.

غير أن إعلان الألفية الخاص بالأمم المتحدة في سبتمبر 2000, حدد أهداف التنمية التي يجب العمل على تحقيقها في:

1- القضاء على الفقر المدقع و الجوع.

2- تعميم التعليم الإبتدائي بحلول سنة 2015 على أكثر تقدير.

3- تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم بحلول سنة 2015, و تمكين المرأة.

4- تخفيض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلين بحلول سنة 2015.

5- تحسين صحة الأمهات, و تخفيض معدل الوفيات بينهن عند الولادة بمقدار ثلاثة أرباع بحلول 2015.

6- مكافحة فيروس الإيدز, و غيره من الأمراض المعدية الأخرى.

7- كفالة الإستدامة البيئية.

8- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

المبحث الثاني: نظريات النمو :

إن نظرية التنمية و كغيرها من النظريات المتعلقة بالمفاهيم الكلية للإقتصاد كان ظهورها نتيجة للكساد الكبير و الثورة التي أحدثها كتاب: " النظرية العامة في الفائدة و العمالة و النقود " **لجون مايناردكينز** . و بالتالي فإن النظريات الكلاسيكية هي تلك التي سبقت الكساد الكبير و الحرب العالمية الثانية, و التي لم تتبنى مفهوم التنمية لأنه لم يكون قد تبلور بعد. كما أن المفهوم الكلي لم يكن هو الآخر قد شرع في نقاشه, و كل ما كان هنالك من أفكار كانت تتعلق بالزيادة المادية للمتغيرات, سواء كانت كلية أم جزئية, اختلفت من نظرية لأخرى, و من منظر لآخر, حسب المرحلة المعاشة, أو كيفية تأثير المؤثر على تفكير المنظر.

و تعتبر النظرية الكلاسيكية مثالا للنظريات التي تعالج قضية النمو الإقتصادي ضمن فرض ثبات المعرفة الفنية و التكنولوجية, فهي بذلك لا ترى مجالا للإبتكار أو للتحسن في طرق و أساليب الإنتاج.

المطلب الأول: نظريات النمو التقليدية

الفرع الأول : النمو عند التجاريين

يعد التجاريون أو الميركانتيليون من الأوائل الذين وضعوا نظرية اقتصادية حول النمو الإقتصادي بشكل أوضح, و توسعت اهتماماتهم عن النمو و رخاء الدولة وتدخلها الإقتصادي حتى تتم عملية التنمية. و يرى التجاريون أن رخاء الأفراد يأتي من رخاء الدولة [1].

و يرون أن أهم طريق للبلد لكي يصبح غنيا و قويا هو أن يصدر أكثر مما يستورد, و يسوي الفرق بين الصادرات و الواردات بتدفق المعادن الثمينة (غالبا الذهب) إلى الداخل. و كلما استحوذ على ذهب أكثر أصبح أعظم غنى و أشد بأسا. و من ثم تبنى التجاريون فكرة أن على الحكومة أن تنمي الصادرات و تقيد الواردات, و اختلف في تنفيذها بلد لآخر.

ففي اسبانيا, مهد انبثاق السياسة التجارية بحكم موقعا و مكانتها آنذاك, طالب الكتاب و صانعوا الساسات الإقتصادية الدولة بأن لا تشتري من الخارج إلا بقدر ما تشتري الدول الأخرى منها, و أنه على السفن الإسبانية أن تخرج محملة بالسلع الأسبانية وتعود بثمنها ذهبا و فضة, و أن الذهب لا يجب خروجه إلا لسداد الديون الملكية.

أما في بريطانيا و نظرا لمحدودية الأراضي الزراعية و ارتفاع الريع الزراعي, فضلت الحكومة استيراد المنتجات الفلاحية, فعمل الإنجليز على شراء المواد الأولية للصناعة, مثل القطن, الحرير و الصوف, تشجيعا للصناعة التي هي ميزة بريطانيا يومذاك.

و نفس الشيء حدث في فرنسا, حيث ركز التجاريون على الصناعة باعتبارها الوسيلة للحصول على الثروة و لا سيما الصناعات التصديرية. و تنسب هذه السياسة في فرنسا إلى الوزير **كولبير** (**Jean-baptiste colbert**) (1619-1683) الذي سعى إلى تشجيع الصناعة و وصع نظما و معايير للجودة, ألزم بها الصناع, و حمى السوق المحلية من المنافسة الأجنبية, و عمل على تخفيض أثمان المنتجات الزراعية بهدف خفض تكاليف الإنتاج و أجور العمال, كما دعم المنتجين بالإعانات و المنح, و كل ذلك بهدف توفير الثروة للخزانة الفرنسية عن طريق التصدير [2].

و من ثمة فإن جوهر الأفكار الإقتصادية للمدرسة التجارية يتلخص في الآتي [3]:

1- يجب أن تكون الدولة قوية, و تمكن قوتها في اقتصادها, الذي تتجسد قوته بالثروة المتمثلة عندهم في مقدار المعادن الثمينة الموجودة في البلد, و بذلك فعلى الدولة الإحتفاظ بخزينة ممتلئة بالمعادن.

[1] إسماعيل شعباني, مقدمة في اقتصاد التنمية, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 1997, ص ص 55-56

[2] عبد الجبار حمد عبيد البهاني, الوجيز في الفكر الإقتصادي الوضعي والإسلامي, دار وائل للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, ط1, 2001, ص50.

[3] مدحت القرشي, تطور الفكر الإقتصادي, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, ط2, 2008, ص 84, بتصرف.

2- نادى التجاريون في كل بلد بأن يسعى إلى الحصول على الذهب و الفضة من البلدان الأخرى, سواء بشكل غير مباشر عن طريق التجارة, و من ثم نادى التجاريون بضرورة تحقيق فائض مستمر في ميزان الدولة التجاري مع الخارج, أو بشكل مباشر عن طريق امتلاك المستعمرات, و من ثم جاء اهتمام كل دولة بأسطولها, لأنه شرط لسيطرة الدول المستعمرة على مستعمراتها.

3- نظر التجاريون إلى إجمالي الثروة في العالم على أنها ثابتة الحجم, و أن ما تكسبه دولة من الدول يكون على حساب ما تفقده الدول الأخرى, و من هنا كانت نظريتهم ذات طابع وطني عدائي.

4- إن التجارة و الصناعة يعتبران أكثر أهمية للإقتصاد من الزراعة, و يتعين الإهتمام بالتجارة الخارجية, لأن الفائض الناتج عنها يزيد من ثراء الدولة.

و بذلك فالمدرسة التجارية هي مدرسة نقدية, وطنية, أنانية, و تدخلية.

غير أن ما يؤخذ على التجاريين هو :

1- الخطأ في تحديد معنى الثروة, إذ أن الثروة الحقيقية ليست هي الذهب و الفضة, و إنما هي مقدرة البلد الإنتاجية للسلع و الخدمات.

2- اعتقادهم بإمكانية استمرار الفائض الإيجابي في الميزان التجاري, وذلك لأن استمرار تدفق الذهب و الفضة سيقود إلى زيادة التداول النقدي, و يترتب على ذلك ارتفاع الأسعار المحلية, مما يقود إلى قلة الصادرات, و من ثم عجز الميزان التجاري.

3- فشلوا في إدراك أن البلد يثري ليس من إفقار البلدان المجاورة, و لكن من خلال اكتشاف كميات أكبر من الموارد, و إنتاج كميات أكبر من السلع الرأسمالية, و استخدام العمل بشكل أكثر كفاءة.

4- أن أسوأ عناصر السياسة التجارية هي استغلال المستعمرات لصالح البلد الأم.

و بذلك فالمدرسة التجارية هي مدرسة نقدية, لأنها تقوم على أساس أن المعادن النفيسة هي عماد الثروة, تعمل على الإهتمام برعاية مصالح الوطن قبل مصالح الأفراد, وذلك عن طريق تدخل الدولة في مصالح الأنشطة التي تؤثر إيجابيا على الميزان التجاري. و عليه, فإن ما كان يهم التجاريون هو النمو بالمفهوم الحالي و ليس التنمية. و استطاعت هذه النظرية أن تنمي الصناعة و التجارة, و أن تحرر الأنشطة, و تفعل دور النقود في الحياة الإقتصادية, و ساهمت في تسريع التراكم الرأسمالي.

الفرع الثاني: النمو عند الطبيعين :

إن أهم ما يميز فكر الطبيعين هو التجانس الكبير في النتاجات الفكرية لأعلام هذه المدرسة, بسبب الظروف و الأوضاع الإقتصادية التي عاشها هؤلاء الأعلام, و محدودية الفترة الزمنية التي ظهرت فيها كتاباتهم [1].

جاء في ظهور الطبيعين كرد فعل على التجاريين, لذلك كانت آراؤهم مخالفة تماما لرؤى التجاريين, فكان جوهر فلسفتهم هو النظام الطبيعي, فاعتبروا أن الطبيعة هي المصدر الوحيد للثروة, و النشاط الإقتصادي المنتج هو استغلال الموارد الطبيعية فقط.

لذلك كانت الثروة عندهم هي الإنتاج الزراعي و ليس جمع المعادن الثمينة كما يقول التجاريون, حيث أنه و استنادا إلى تعريفهم الإنتاج بأنه "كل عمل يخلق ناتجا صافيا جديدا و يضيف مقدارا من المواد أكثر من تلك التي بذلت في الإنتاج ". استنتجوا أن الزراعة وحدها هي النشاط الإقتصادي الذي يعتبر نشاطا منتجا, أما التجارة و الصناعة فليستا من الأنشطة المنتجة, لأنهما يقتصران على تحوير أو تحويل أو نقل المواد التي كانت موجودة من قبل, رغم إقرارهم بأن التجارة و الصناعة نافعتان [2].

كما أنهم دعوا إلى الحرية الإقتصادية وعدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية(2) داخليا من خلال الشعار الذي تبنوه, و هو " دعه يعمل", و بالحرية في مجال العلاقات الإقتصادية مع الخارج من خلال الشعار " اتركه يمر " [3] الذي يهدف بالأساس إلى تحقيق المصلحة الفردية. و استند التحليل الإقتصادي للمدرسة على ثلاث أسس و أركان, اعتبرت فيما بعد أركان النظام الرأسمالي و هي:

- مبدأ المنفعة الشخصية التي تقوم على فكرة أن كل شخص يهتدي إلى ما يحقق منافعه الشخصية.
- مبدأ المنافسة الحرة, حيث يدخل كل فرد أثناء تحقيق منافعه في تنافس مشروع الآخرين.
- الإيمان بوجود قوانين طبيعية تتولى الحياة الإقتصادية عن طريق مبدأي المنفعة الشخصية و المنافسة الحرة.

و يعتبر **فرانسوا كيني** (**François Quesnay**) أبرز مفكري هذا التيار, و قد حاول في جدوله الإقتصادي تبيان كيفية حدوث حركة انتقال السلع و النقود بين القطاعات الإقتصادية المختلفة, و ركز على الأهمية الإقتصادية للقطاع الزراعي الذي اعتبره أساس توليد الدخل في المجتمع.

[1] عبد الجبار حمد عبيد البهاني, مرجع سابق, ص 54.
[2] مدحت القرشي, مرجع سابق, ص103.
[3] عبد الجبار حمد عبيد البهاني, مرجع سابق, ص 56.

و يعود السبب في ذلك إلى أن كيني سبق حدوث الثورة الصناعية, فلم يعلم مدى أهمية الصناعة في توليد الدخل [1], كما بين كيفية توزيع الناتج الوطني الصافي بين القطاعات المنتجة له, وكيفية ترابط هذه القطاعات أو الطبقات المكونة للمجتمع , حسب التقسيم الطبيعي لها, اعتمادا على مساهمة كل منها في خلق و تنمية الثروة.

و من ثم فإن أهم ما نادى به الطبيعيون يتلخص في الآتي:

1- الثروة تتمثل في الإنتاج الزراعي و ليس في المعادن الثمينة مثلما اعتقد التجاريون.

2- أن النشاط الفعال في الدورة الإقتصادية هو النشاط الزراعي, حيث أن المنتجات و الدخول تمر بدورة تبدأ من الزراع و تنتهي بهم.

3- توحيد الضريبة و فرضها على الناتج الزراعي فقط, لأن هذا النشاط هو النشاط الإنتاجي الوحيد.

4- عمل الطبيعيون على تشجيع الصناعة, من خلال تأييد حرية التجارة, رغم أنها لم تكن من مقصدهم.

إلا أن ما يؤخذ على الطبيعين هو:

- قولهم بعقم النشاط الصناعي و التجاري, وحصر الإنتاج بالنشاط الزراعي, وحصر الضريبة بالقطاع الزراعي, مما يقلص من حجمها الكلي و يضعف موارد ميزانية الدولة, و هو ما لا يسمح بتحقيق التنمية المخططة, لأن الموارد ضعيفة, و لا بتحقيق التنمية الشاملة, لأن الإقتصاد يكون قائما على قطاع واحد.
- تفاؤلهم الزائد بصدد قدرة الزراعة الامحدودة على خلق القيم الجديدة.
- أن الإقتصاد السياسي لا يخضع لقوانين طبيعية ثابتة و مطلقة كما تخيلها الطبيعيون, فالظواهر الإقتصادية تتغير, و تتغير تبعا لها القوانين التي تحكمها.

و بذلك فإن المدرسة تعد المؤسس للنظام الرأسمالي الحر, كونها مدرسة الحرية لتحقيق المصالح الشخصية, و أنها مدرسة تدعو إلى عدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية, رغم أنها تمجد العمل الزراعي و المزارع الذي يعتبر المستفيد الأكبر من هذه المدرسة.

الفرع الثالث: النمو عند الكلاسيك:

تعد المدرسة الكلاسيكية أحسن المدارس من حيث إسهاماتها الواضحة و المتكاملة [2]على الأقل في زمنها. فمع آدم سميث ولد المذهب الكلاسيكي, و لكنه تطور مع **روبرت مالتوس , دافيد ريكاردو, جون ستيوارت ميل** و آخرون, و الذين رغم الإختلافات التي

[1] عصام عزيز شريف, تحليل المدخلات – المخرجات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,1990, ص189.

[2] مدحت القرشي، مرجع سابق، ص ص 121-131.

كانت موجودة بينهم خلال ثلاثة أرباع القرن, و هي الفترة الفاصلة بين ثروة الأمم ل **آدم سميث (1776)** و مبادئ الإقتصاد السياسي ل **جون ستيوارت ميل** سنة 1848, إلا أنهم كانو شغوفين بالنمو الإقتصادي إلى الدرجة التي جعلتهم يفكرون دوما في مآل النظام الإقتصادي, فاعتقدوا أن النمو الإقتصادي سوف يتوقف في النهاية, و سوف يدخل الإقتصاد حالة من الركود مثلما يوضح ذلك الشكل رقم (2), و في هذه الحالة سوف يكون النمو السكاني صفرا و يكون الإستثمار للإحلال فقط, و تكون الأجور الحقيقية ثابتة عند مستوى منخفض جدا [1].

و نادى الكلاسيك بالعديد من المبادئ أهمها:

1- الحرية الإقتصادية استنادا إلى المبدأ الطبيعي: " دعم يعمل, اتركه يمر" الذي أخذوه عن الطبيعين.

2- إيمانهم بأن العمل هو أبو الثروة و مصدرها الرئيسي, و لم تعد تتمثل في كمية الذهب و الفضة كما اعتقد التجاريون من قبل, و لم يعد مصدر الثروة و الثراء هو العمل الزراعي كما اعتقد الطبيعيون, بل في إنتاج السلع و الخدمات. أما عناصر الإنتاج لدى الكلاسيك فهي الطبيعة و العمل و رأس المال و التنظيم. غير أن العمل في رأيهم هو العنصر الرئيسي, و هنا يلتقي الكلاسيك مع مفكري الإشتراكية الماركسية. وقد خصص آدم سميث حيزا كبيرا من بحثه لبيان العوامل التي تتحكم في تحديد إنتاجية العمل الإنساني, باعتبار الإنتاجية هي التي تحدد في النهاية كمية الناتج لأية أمة. و لخص العوامل التي تتحكم في الإنتاجية في التخصص و تقسيم العمل. غير أن تقسيم العمل يحتاج حسب **– سميث –** إلى تراكم رأسمالي.

3- آمن الكلاسيك بقدرة السوق على خلق مختلف أنواع التوازنات من خلال :

- تخصيص الموارد الإقتصادية على مختلف المجالات على النحو الذي يوفر للمجتمع مختلف السلع بالكميات و الأسعار المناسبة.
- تنظيم توزيع الدخول على العوامل التي ساهمت في العملية الإنتاجية.

وهكذا نجد أن ممثل المدرسة الكلاسيكية, **آدم سميث**, قد أكد في كتابه: " ثروة الأمم", على النمو الذي يتمثل في تقسيم العمل و تراكم رأس المال اللذان يشجعان و يحفزان على زيادة الثروة, ذلك لأن تقسيم العمل يمكن من زيادة الإنتاجية, ة أن ذلك يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج و بالتالي

[1] مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص 456

زيادة الثروة, كما أن زيادة الإنتاج تساهم في توسيع السوق و تسمح بالمزيد من التخصص, الذي يقود إلى مزيد من الإنتاج و التراكم, مما يرفع من مخصصات الأجور [1].

غير أن **مالتوس** كان يخالف هذه النظرة, فعد من المتشائمين, حيث رأى أن عنصر تزايد السكان هو أحد أهم عوائق النمو, لأن كل زيادة في الإنتاجية و بالتالي في الدخل ستنعكس في تزايد السكان الذي يمتص النمو على المدى الطويل. و لهذا كان **مالتوس** أشد المعارضين لإغاثة الفقراء, لأن كل إعانة لفقير أو عاجز هي تقليص في النمو, رغم اعترافه أن الزيادة السكانية من شأنها أن تحدث و تحث الطلب الفعال, و لذلك دافع عن وجهة نظره في عدم الإزدهار الإقتصادي بسبب النمو السكاني المستمر الذي يقود إلى شح الأرض من ناحية كميتها و نوعيتها, الرأي نفسه الذي تبناه **دافيد ريكاردو** في أن قدرة الأراضي الزراعية على الإنتاج هي قدرة محدودة للغاية, و بالتالي فإن النمو سيصدم حتما بالقيود التي تفرضها ندرة الأرض الزراعية الخصبة, لأن التوسع في الطلب على المواد الغذائية مع كل موجة استثمارات في الصناعة سيؤدي دائما إلى إدخال أراض حدية (أقل خصوبة) فتزيد تكلفة الإنتاج الزريعي, و ترتفع أسعار السلع الزراعية, و بالتالي يزيد ريع الأراضي الخصبة, و يطال العمال برفع أجورهم للحفاظ على حد الكفاف, و يستجيب رجال الصناعة, فتكون النتيجة تناقص الأرباح, و مع كل تناقص في الأرباح يقل الدافع للقيام بموجة استثمارية جديدة, و يتباطأ معدل الإستثمار و النمو, و يصل الإقتصاد في النهاية إلى حالة من السكون يكون عندها كل شيء ثابتا.

و بذلك يمكن اعتبار ريكاردو من أوائل من وضع أسس اقتصاديات البيئة المعاصرة, و هي تناقص غلة الموارد الطبيعية مع زيادة المستخدم منها بما يفوق قدرتها على التجدد [2].

غير أن الواقع بين عدم صحة بعض المسلمات التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية, فالحرية الإقتصادية المطلقة قادت إلى هدر لإنسانية الطبقات العاملة الفقيرة و استغلالها استغلالا بشعا. و قد انعكس هذا الإستغلال على شكل آثار سيئة على مسيرة النمو الإقتصادية و التوازن الإجتماعي.

[1] مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 131

[2] رمضان محمد مقلد و أحمد رمضان نعمة الله و عفاف عبد العزيز عايد، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 359.

شكل رقم (2) مآل النظام الرأسمالي في الأجل الطويل كما تصوره الفكر الإقتصادي الكلاسيكي

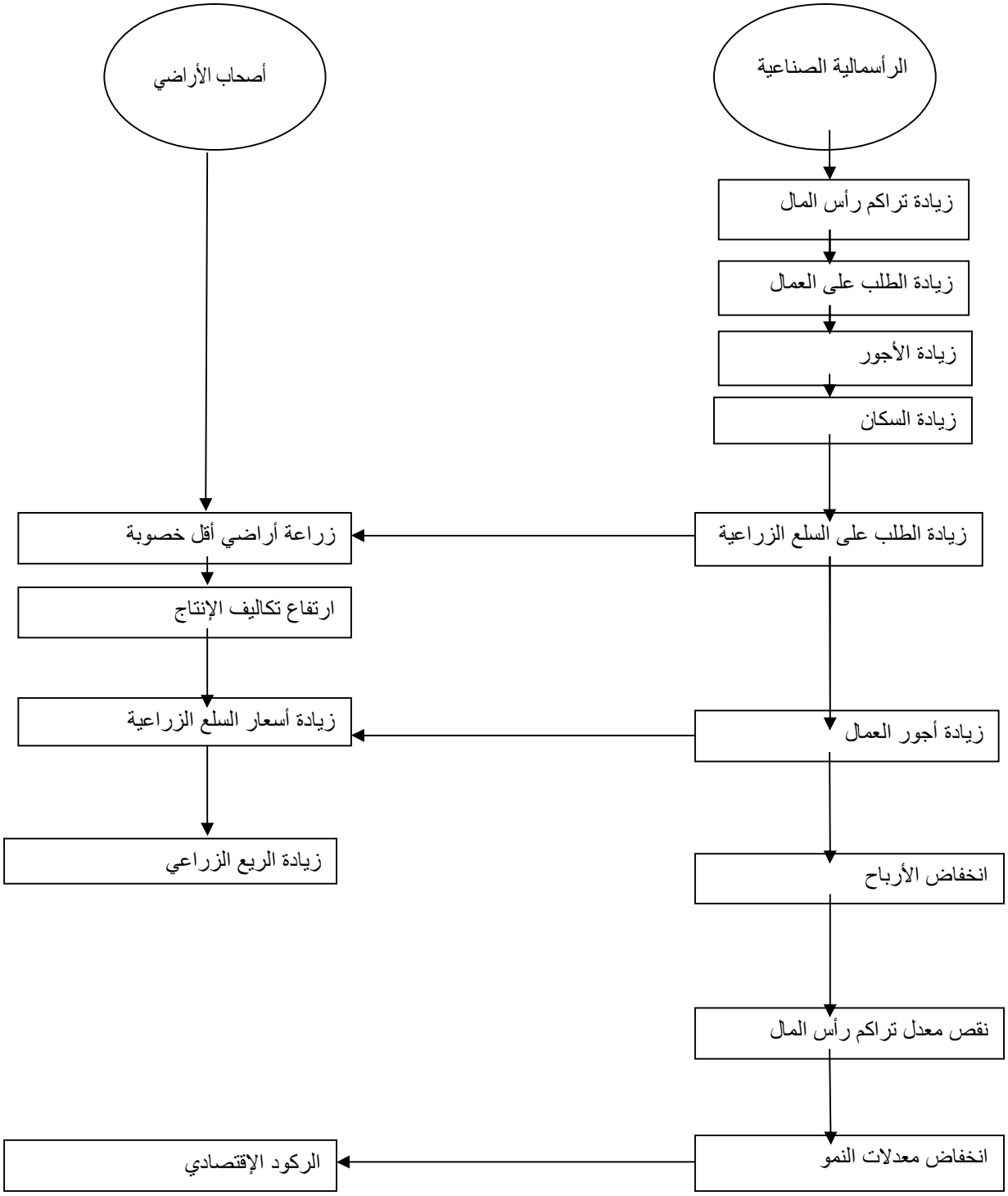

المصدر :رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 226، أكتوبر 1997، ص 195

الفرع الرابع: النمو عند النيوكلاسيك:

إذا كان الإقتصاديون الكلاسيك قد اهتموا بجانب العرض فإن الإقتصاديون النيوكلاسيك اهتموا بدراسة العوامل المحددة للطلب, و تقديم التفسيرات السيكولوجية لخيارات المستهلك. و قامت النظرية النيوكلاسيكية على قانون تناقص الغلة لـ دافيد ريكاردو و نظرية السكان لمالتوس, فقد اعتبر النيوكلاسيك متغير السكان بأنه معطى من المعطيات, و بذلك لم تفسر كجزء من عملية النمو. وقام النيوكلاسيك بتحسين التحليل الكلاسيكي فيما يختص بعملية التراكم الرأسمالي, حيث اعتبر الكلاسيك أن الرأسماليين يقومون بطريقة أوتوماتيكية بإعادة استثمار دخولهم طالما كان معدل الربح يفوق مستوى الصفر قليلا [1], على اعتبار أن المدخر هو المستثمر, و لكم النيزكلاسيك اعتبروا أن العملية مجزأة, حيث يستطيع رجال الأعمال الحصول على السلع الإنتاجية باستخدام أرصدة مقترضة. و يقود هذا التحليل إلى وجود سوق رأس مال الذي يجمع المدخرين بالمستثمرين, حيث يعمل معدل الفائدة على تحقيق التوازن بين المطلوب من الأرصدة الإستثمارية و المعروض من هذه الأرصدة, و يلعب دورا أساسيا في تحديد حجم الإستثمار, حيث أن رجال الأعمال يقومون بالمقارنة بين معدل العائد المتوقع من الإستثمار و معدل الفائدة الذي يمكن الإقتراض على أساسه, فإذا فاق معدل العائدة المتوقع معدل الفائدة يكون الإستثمار مربحا, و العكس صحيح.

و رفض الإقتصاديون النيوكلاسيك فكرة حالة الركود معتمدين في ذلك على:

- التقدم التكنولوجي: حيث يرى النيوكلاسيك أنه يأخذ مكانه بسرعة كافية للقضاء على اي ضغوط ركودية قد تفرضها ندوة الموارد.
- مرونة الطلب على الأرصدة الإستثمارية: حيث يرى النيوكلاسيك أن أي انخفاض ضئيل في معل الفائدة يتمخض عنه جعل عدد كبير من الفرص الإستثمارية مربحة.
- و بذلك فإن الوصول إلى حالة الركود يتطلب وقتا طويلا حتى في غياب أي تقدم تكنولوجي, و تفترض وجهة النظر المتفائلة توفر الرغبة في الإدخار من جانب السكان. كما رأى النيوكلاسيك أن النمو ذو طبيعة تدريجية متسقة. غير أن شومبيتر الذي انطلق في تحليله من الإفتراضات التالية:
- سيادة المنتج الذي يكيف, وفقا لمصلحته, أذواق الناس و بما يتلائم و نوعية المنتجات التي يطرحها.
- يعمل الإقتصاد ابتداءا عند مستوى التشغيل الكامل, ولكن هناك فرص لا يراها سوى الرواد الذين يوفرون المستلزمات الازمة لاستغلالها.

[1] محمد عبد العزيز عجمية و محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، مفهومها- نظرياتها- سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص 77-81

- إن تعذر ارتقاء الحسابات العقلانية إلى درجة اليقين في عالم يلفه الغموض تجعل المغامرة هي القاعدة في اندفاع رجال الأعمال نحو الإستثمار [1].

قد خالف هذه النظرة على اعتبار أن التنمية الإقتصادية تحدث في صورة قفزات أو تدفقات غير منتظمة, فهي وفقا لقناعاته عملية غير متصلة, ازدهارا وركودا, و لكنها مستمرة تتواصل بشكل متدرج, يحتل الرائد أو المنظم مركز الصدارة فيها.

تتلخص نقاط الخلاف بينه وبين الكلاسيك في:

1- الأهمية الخاصة التي يحتلها المنظم في تحليله, و الذي يختلف عن الرأسمالي في كونه يدير رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع و ليس بالضرورة أن يكون هو من قدمها.

2- يعتبر الأرباح الإحتكارية لها دور مهم, لأنها تحفز المنظم على إقامة المشروعات و على الإبداع, بينما الكلاسيك يعتبرون الأرباح الإحتكارية على أنها تمثل انحرافا في طريقة عمل السوق و خروجا عن المنافسة الحرة.

3- تفريقه بين: الإختراع(Invention) الذي يشير إلى إنجازات العلماء و الباحثين في مجال تطوير السلع و الآلات و المواد وطرق الإنتاج, و بين الإبتكار أو التجديد (Innovation) الذي يشير إلى جهود المنظمين في استخدام المخترعات في الإنتاج التجاري في شكل سلع جديدة بغرض تحقيق الربح.

4- ربط الإستثمار بالإئتمان الذي يمكن أن يخلقه الجهاز المصرفي, و ليس بالإدخار الحقيقي مثلما يعتبر الكلاسيك [2].

5- و يرى أن النمو طويل الأجل لا يمكن تفهمه في النظام الرأسمالي إلا عندما ينظر إليه في صورة تقلبات اقتصادية. ففي مراحل معينة من مراحل النمو تكون هناك درجة كبيرة من المخاطر وعدم التأكد, بحيث يصعب التقدير عند رجال الأعمال, وبالتالي يتردد رجال الأعمال العاديين في الإستثمار. و يتطلب الأمر هنا نوعا معينا من المستثمرين هو المنظم (Entrepreneur) الذي هو فرد مغامر, شجاع, بعيد النظرة, مجدد للسلع و الطرق الإنتاجية, مبدع, يزيد من كفاءة الموارد المستخدمة, ينافس بواسطة السلع الجديدة و ليس بالسعر. و بالتالي فهدفه المباشر ليس الربح و لكن السيطرة, و خلق سوق خاص, أو التغلب على الآخرين في المعركة الإقتصادية التنافسية.

[1] عبد الزهرة فيصل يونس، مرجعيات الفكر التنموي وامتداداتها المعاصرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص 23.

[2] رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 226، أكتوبر 1997، ص ص 447-448

و قدد قلل شومبيتر من دور المستهلك في التجديد الذي هو من صنع المنظم ودوره في التنمية, و الذي هو استخدام المخترعات في الإنتاج التجاري في سلع جديدة بغرض الربح, عكس الإختراع الذي هو انجازات العلماء و الباحثين في مجال تطوير السلع و الآلات و المواد و طرق الإنتاج [1].

و اعتبر التجديد الذي يقوم به المنظمون هو مصدر الرخاء و الحيوية في الرأسمالي, و أن صورة القفزات التي تحدث وفقها التنمية هي نتيجة لجهود المنظمين الذين يبدأون في استغلال الفرص الجديدة للاستثمار – و التي هي متاحة باستمرار – عندما يصل الإقتصاد إلى الوضع الذي أطلق على النيوكلاسيك اسم الركود, حيث أن استغلالهم لهذه الفرصة و الربح المحقق بها يجعلها جذابة لرؤوس الأموال من القطاعات الأخرى, فتخرج منها و يقل بالتالي إنتاجها, و ترتفع بذلك أسعارها الإستهلاكية و الإستثمارية (الإستهلاكية بسبب خروج الإستثمارات منها, و الإستثمارية نتيجة لارتفاع سعر السلع الإستهلاكية من أجل الإستثمار), و تحدث بذلك عملية انتعاش اقتصادي تؤدي إلى انخفاض البطالة.

و في ظل هذه الظروف, يحدث ما سماه شومبيتر عملية الهدم الخلاق , و التي تعد حاليا المحرك الأساسي للتجديد و الإبتكار و استمرارية النمو و التنمية ففي العالم, و التي سيكون لها الفضل الكبير في ظهور نظريات النمو الذاتي فيما بعد, و بالتالي في استدامة النمو الإقتصادي في الدول المتقدمة على الأخص.

و مع ذلك, ظل شومبيتر متشائما فيما يتعلق بمستقبل النظام الرأسمالي, و ذلك للأسباب التالية:

- تحول الإبتكارات من نشاط شخصي لتصبح نشاطا روتينيا يجري داخل البيروقراطية.
- تناقص مقدرة رجال الأعمال على الإمساك بالقيادة في الدول الرأسمالية.

و بذلك فإن مساهمة شومبيتر في نظرية النمو تكمن في تأكيده على أهمية دور المنظم في تمديد الآمال في استمرارية النمو بواسطة أفكاره الخلاقة التي تديم النمو. غير انه لم يتعرض إلى أسباب توفر القدرات التنظيمية في بلدان و افتقار بلدان اخرى لها. و لعل أهم نقطة قدمها تتمثل في تحليله لعملية التنمية في ظل التمويل عن طريق التضخم.

الفرع الخامس: النظرية الماركسية في النمو:

لقد استخدم ماركس و ببراعة الدياليكتيك و المادية التاريخية و الإقتصاد السياسي في تحليل قوانين النمو و الحركة للمجتمعات البشرية مع التركيز على النظام الرأسمالي.

[1] رمزي زكي، مرجع سابق، ص 447

ينطلق **ماركس** في تحليله من مفهوم السلعة الذي لم يظهر إلا بظهور الإنتاج السلعي الذي هو شكل من أشكال تنظيم الإنتاج الإجتماعي الذي ظهر خلال مرحلة معينة من تطور قوى الإنتاج [3]و علاقات الإنتاج, و فيه أصبحت المنتجات تنتج في وحدات إنتاجية مستقلة, و تخصص كل واحدة منها في إنتاج أنواع معينة من المنتجات, بحيث يكون الغرض من الإنتاج هو التبادل و ليس الإستهلاك الذاتي. و مع ظهور الإنتاج السلعي, ظهر التخصص و تقسيم العمل, وأدى إلى اعتماد المنتجين بعضهم على بعض, مما يعني زيادة الطابع الإجتماعي للإنتاج, و بروز التبادل السلعي باعتباره ضرورة موضوعية لإيجاد الصلة بين المنتجين, و لإشباع الحاجات الإجتماعية, و أصبح للسلعة طابع مزدوج هو القيمة الإستعمالية و القيمة التبادلية, حيث تتصف القيمة الإستعمالية بطابعها الذاتي غير الموضوعي المتغير. وبالتالي و حتى يكون الشيء ذا قيمة استعجالية, يجب أن يكون نافعا للآخرين.

و عليه فالشيء الذي ليس له قيمة استعمالية لا يمكن أن تكون له قيمة تبادلية بالرغم من أنه قد يتطلب تكلفة معينة. أما القيمة التبادلية لسلعة ما فهي عبارة عن النسبة التي يتم في ضوئها مبادلة هذه السلعة بغيرها من السلع الأخرى. و بهذا أصبح للسلعة قيمة استعمالية و قيمة تبادلية, فانتقل اهتمام الفرد من القيمة الإستعمالية عندما كان ينتج بغرض الإستهلاك الذاتي, إلى القيمة التبادلية عندما أصبح ينتج بغرض المبادلة, فانفصل بذلك الذين يقومون بخلق القيمة للسلعة و المستعملون لهذه السلعة, و أصبحت السلعة ممثلا لعلاقة اجتماعية محددة تنشأ بوجه عام بين منتج السلعة و المجتمع.

و تنبع القيمة التبادلية لسلعة ما عند ماركس من كونها تتولد في عملية الإنتاج و تظهر في عملية التبادل, و هو يرى بأن القيمة التبادلية لسلعة ما لا بد أن تعبر عن أشياء مساوية لها, و إذا تساوت قيمتان فإنها تحتويان على شيء ثالث مشترك بينهما هو أنهما نتاج العمل الإنساني الذي ينقسم حسبه إلى العمل الملموس الذي يخلق القيمة الإستعمالية, و العمل المجرد الذي يخلق القيمة التبادلية للسلعة. فإذا تساوى منتجان فذلك يعني أنهما يحتويان على قيمة متساوية من العمل الإنساني المجرد الذي يمكن أن يكون عملا حيا أو ميتا .

ويحدد ماركس قيمة العمل بأنها كمية العمل الازم للإنتاج في الظروف العادية و المتوسط العام لمهارة العمل وفقا لما هو سائد في المجتمع.

و قد كان تبني ماركس لهذا المفهوم مقدمة وضعها ليفسر بها فيما بعد فائض القيمة الذي يستولي على الرأسماليون, فكانت القضية التي شغلته هي البحث عن معرفة مصدر الأرباح الرأسمالية. و توصل إلى أن الرأسمالي يشتري قوة العمل الذي هو عبارة عن المجموع الكلي لقدرات الإنسان العضلية و الذهنية و العصبية التي يستخدمها العامل أثناء العملية الإنتاجية, أي في خلق سلع ذات قيم استعمالية, و لكن قوة العمل لا تتحول إلى سلعة وفق النظرة الماركسية إلا بتحقق شرطين هما:

- أن يكون العامل مالكا لقوة عمله.
- أن يكون محروما من وسائل الإنتاج حتى يضطر لبيع قوة عمله.

و إذا كانت سلعة فلا بد أن تتوفر فيها الصفة المزدوجة لأي سلعة, و هي أن تكون لها قيمة استعمالية و قيمة تبادلية.

بالنسبة للرأسمالي, فإن القيمة الإستعمالية للعمل هي مقدرته على خلق فائض قيمة, أما قيمة قوة العمل فإنها تحدد كأي سلعة أخرى في ضوء وقت العمل الازم لإنتاجها, و الذي معناه مقدار العمل الضروري لإعادة إنتاج قوة العمل, إي عبارة عن وقت العمل اللازم لإنتاج وسائل عيش العامل و أسرته و التي تتحدد وفقا للعادات و التقاليد و نمط حياة و ظروف المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع.

و توصل ماركس إلى أن يوم العمل ينقسم إلى قسمين: قسم يعمل العامل فيه من أجل نفسه, أي لإنتاج ما يعادل قيمة قوة العمل, و هو ما سماه ماركس " وقت العمل الضروري ", و الناتج المحقق هو الناتج الضروري, أما القسم المتبقي من يوم العمل فيعمل فيه العامل من أجل الرأسمالي, و الذي يخلق فيه فائضا للقيمة, و يمكن أن نسمي وقت العمل الفائض و الناتج المحقق خلاله هو الناتج الفائض.

و يمكن – حسب ماركس – زيادة فائض القيمة عن طريق إطالة يوم العمل بتقليل وقت العمل الضروري, و ذلك من خلال زيادة إنتاجية العمل أو تخفيض الأجر.

إن تعظيم فائض القيمة هو هدف الرأسمالي من أجل إعادة استخدامه في عملية إعادة الإنتاج الموسع التي هي عملية ديناميكية, تعني أن الإنتاج و علاقات الإنتاج يتكرران من فترة لأخرى و لكن بشكل متزايد, الأمر الذي يعني أن الرأسمالي لن يستهلك كل ما يؤول إليه من فائض القيمة و إنما يقتطع منه جزءا ليحوله إلى تراكم لرأس المال ينتج مزيدا من فائض القيمة, حيث ينفق الرأسمالي الفائض في الإستثمار [1].

و بذلك فإن النمو وفق الطرح الماركسي يحدث نتيجة لفائض القيمة الذي يحصل عليه الرأسمالي, فيعيد استثماره ليقود في النهاية إلى فائض جديد, و هكذا تستمر العملية.

المطلب الثاني: نظريات النمو الحديثة

على الرغم من الإهتمام الذي نالته عملية تحليل أسباب النمو المادي بالمفهوم الحديث في نظريات النمو التقليدية التي تنسبه – في الغالب – إلى عوامل عاشها أو يعيشها المنظر, إلا أنها لم تقدم الآلية التي يمكن عن طريقها حصول النمو, لأن هؤلاء – في الغالب – كانو يصفون عملية تحدث أمامهم, وبالتالي فوسائل النمو المادي أو المساعدة عليه كانت متوفرة, و هو ما يعني أن السمة الغالبة على

[1] رمزي زكي، مرجع سابق، ص ص 205-216

أغلب الرؤى و الأفكار المنبثقة عن المدارس السابقة تؤسس لتحليلات مشكلات النمو الإقتصادي في إطار الإقتصاديات الرأسمالية المتطورة, بمعنى أن عوامل النمو متوفرة و يبقى المطلوب هو كيفية عمل تلك العوامل من أجل تحقيق النمو. غير أن المطروح هو تحليل تلك الظروف الواجب توفرها في الأماكن و الأزمنة المفتقرة للتنمية, و هو ما اهتم به عدد غير قليل من الباحثين بتحليل و دراسة قضايا التطور الإجتماعي و الإقتصادي في الدول النامية أو المستقلة حديثا, و بالمعوقات الذاتية و الموضوعية التي تحد من هذا التطور. و تجلى هذا الإهتمام في ظهور عدد من النظريات و المدارس الفكرية التي ركزت اهتمامها على ضرورة إحداث تغيرات هيكلية في النشاط الإقتصادي للدول النامية, بما يتفق مع مشكلاتها التي تختلف في طبيعتها عن تلك السائدة أو التي سادت اقتصاديات الدول المتقدمة عند بداية انطلاقها في طريق التقدم الإقتصادي, و من هؤلاء نذكر: **نيركس, لويس, ميردال, هيرشمان, روستو, روزنشتين, رودان, فرانسوا بيرو** ...الخ, و الذين حاول كل واحد منهم إعطاء الكيفية التي تحدث وفقها عملية النمو أو التنمية عند بداية انطلاقها في الدول المتقدمة, أو كيفية دفع عملية التنمية في الدول النامية, وفق نظريات مختلفة ظهرت كنتيجة للثورة التي أحدثها **جون ماينارد كينز** في الإقتصاديات الكلية, و التي نقتصر منها على ما يلي حسب تسلسلها التاريخي مع بعض التدخلات لضرورة منهجية.

الفرع الأول: نظرية الدفعة القوية (نظرية النمو المتوازن):

و يرى مؤيدوها أن يكون برنامج التنمية في الدول النامية شاملا لكافة القطاعات كل حسب حاجته, و ذلك نتيجة لتشابك القطاعات التي يعد كل منها سوقا للبقية.

تنسب **نظرية الدفعة القوية** إلى **روزنشتاين – رودان** (**Paul Rosenstein-Rodan**) الذي يؤكد على ضرورة توفر رؤوس أموال ضخمة محلية و أجنبية, و القيام باستثمارها في إنشاء قاعدة صناعية و مشروعات عامة متعددة, تشرف عليها الحكومات [1]. ويؤكد على حتمية التصنيع و أهميته الذي يحتاج إلى رأسمال أولي يمكن الإقتصاد من الإنطلاق, فإذا لم تتوفر دفعة التمويل القوية, فإن الإستثمارات التدريجية ستتلاشى دون أن تفلح في انطلاق الصناعة. فهو يرى أن التقدم خطوة خطوة لن يكون له تأثير فاعل في كسر الحواجز و القيود و كسر الحلقة المفرغة التي تعيشها البلدان المتخلفة, بل يتطلب الأمر حدا أدنى من الجهد الإنمائي ليتسنى للإقتصاد الإنطلاق من مرحلة الركود إلى مرحلة النمو الذاتي, و هذا يعني حدا أدنى من الإستثمار, يقدر بـ 13.2 من الدخل

[1] مدحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص 132.

الوطني خلال الخمس سنوات الأولى من التنمية ثم ترتفع تدريجيا. و ينطلق رودان في تبريره للدفعة القوية من فرضية أساسية مفادها أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان المتخلفة, و مجال لاستيعاب فائض العمالة المتعطلة جزئيا أو كليا في القطاع الزراعي [1].

و يرى **رودان** أن هناك أسلوبان للتصنيع: الأسلوب الأول يتم بتوجيه موارد الدولة لإقامة الصناعات الثقيلة و الإستهلاكية بغرض تحقيق الإكتفاء الذاتي, و هو أسلوب مكلف و يحمل الأجيال تضحيات ضخمة, كما أنه يبتعد عن التشغيل الأمثل للموارد, لأنه يتجاهل مزايا التخصص و تقسيم العمل. أما الأسلوب الثاني الذي يرجحه, فيتم بقيام الدول المتقدمة باستثمارها المباشرة و غير المباشرة في الدول المتخلفة, و يعتقد أن هذا الأسلوب يفعل مزايا التخصص, فهو مفيد للبلدان المتخلفة و المتقدمة على حد سواء, فهو إذن يبارك الإستثمار الأجنبي, و هو ما جعله ينادي بضرورة تدخل الدولة المضيفة لتوفير خدمات رأس المال الإجتماعي و البنى التحتية [2].

و يبرر **رودان** تبني الدفعة القوية بتحقيق الوفورات الخارجية التي تنتج عن ظاهرة عدم التجزئة, و التي تعني أن رأس المال غير قابل للتجزئة, و بالتالي فإن الإنتاج ذا الحجم الكبير من شأنه أن يستغل و يستثمر رأس المال بشكل أكثر كفاءة من الإنتاج ذي الحجم الصغير. و يفرق رودان بين ثلاثة أنواع من عدم التجزئة, و التي ينجم عنها و فورات خارجية: عدم التجزئة في دالة الإنتاج, عدم التجزئة في دالة الطلب, و عدم التجزئة في جانب العرض للمدخرات [3].

و يؤكد المؤيدون لفكرة الدفعة القوية بأن الإستثمار على نطاق واسع سوف يؤدي إلى حصول زيادة سريعة في الدخل الوطني, و من ثم زيادة الميل الحدي للإدخار, و بالتالي ارتفاع حجم الإدخار.

بينما تنسب **نظرية النمو المتوازن** إلى **راغنر نيركس** (**Ragnar Nurksr**) , صاحب حلقة الفقر المفرغة التي يقر فيها أن الدول الفقيرة ستظل كذلك, لكون أن الفقر سبب لعدم الإدخار الذي هو سبب لعدم الإستثمار الذي هو سبب لاستمرار الفقر, مثلما هو موضح في الشكل التالي:

[1] مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 88

[2] عبد الجبار حمد عبيد البهاني، مرجع سابق، ص ص 179-179

[3] مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 89-90.

شكل رقم (3)

الدائرة المفرغة

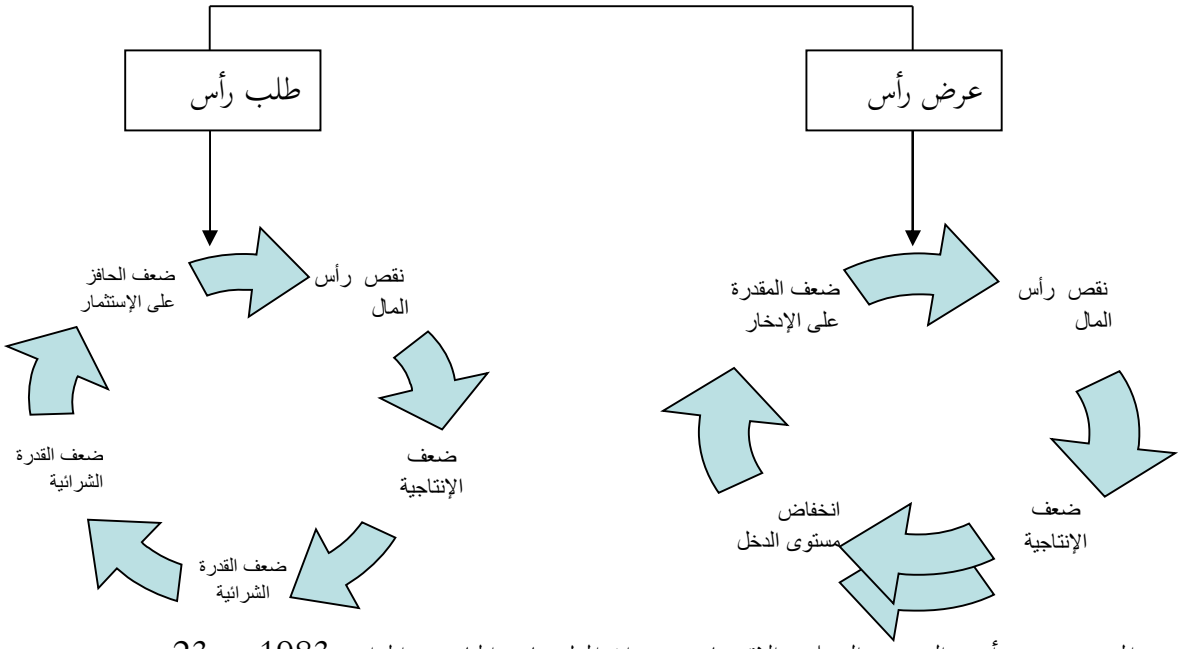

المصدر: محمد أحمد الدوري, التخلف الإقتصادي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1983, ص23.

هذه الحلقة لا يمكن كسرها حسب نوركس إلا بتوسيع السوق الذي يقتضي أن تكون الإستثمارات موزعة على كل قطاعات و أنشطة الإقتصاد الوطني حتى يجد كل نشاط سوقا واسعا لمنتجاته, مما يسمح لكل قطاع بخلق التراكم الذي يؤدي إلى المزيد من التوسع.

وبذلك فإن عملية النمو أو التنمية تحدث نتيجة لإستثمار الذي يجب أن يتم في جميع القطاعات دفعة واحدة, وهو ما جعله يؤيد نظرية الدفعة القوية تحت مسمى "نظرية النمو المتوازن". و التوازن الذي تؤكد عليه هذه النظرية هو التوسع المتزامن لجميع قطاعات الإقتصاد الوطني, وذلك للحيلولة دون حصول الإختناقات التنموية التي تؤدي إلى إعاقة التنمية. وما هو أكثر في النظرية هو توزيع الإستثمارات على القطاعات و ليس حجم الإستثمارات ذاته.

إلا أن هذه الإستراتيجية تواجه عددا من الإنتقادات أهمها:

1- التناقض القائم بين مبدأي التنمية المتوازنة ووفورات الحجم, إذ يقتضي المبدأ الأول بعثرة عوامل الإنتاج على عدد كبير من المشاريع التنموية قد يفتقر كل منها إلى الحجم الإقتصادي الأمثل, بينما المبدأ الثاني يقتضي تركيز الإستثمارات إلى الحد الذي يسمح بتحقيق وفورات الحجم.

2- يرى البعض أن تطبيق هذه النظرية سوف يشجع على الضغوط التضخيمية, لأنه يتطلب موارد كثيرة ليست متوفرة لهذه البلدان, كما أنها تقود إلى عزل البلدان النامية عن بقية العالم بسبب تركيزها على التنمية من أجل السوق المحلية.

3- هي عبارة عن أفكار عامة لم تتعرض لمنهج تفصيلي لكيفية هذا التدخل الحكومي الذي تتضمنه النظرية لضمان توزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

4- تفترض النظرية أن الدول النامية تبدأ من الصفر, و هو افتراض خاطئ.

الفرع الثاني: نظرية أو استراتيجية النمو غير المتوازن :

يرى أنصار هذه النظرية ضرورة أن يكون تركيز الدولة لبرامج و مخططات التنمية على قطاع رئيسي و رائد, و ذلك بسبب قلة الموارد المالية, و يرون أن اتباع هذا الأسلوب هو الأفضل للدول النامية. هذا, في اعتراض واضح على مؤيدي الدفعة القوية و النمو المتوازن, و يرون أن الدفعة القوية يجب أن تتم ضمن بعض القطاعات أو الصناعات الرائدة من الإقتصاد الوطني, و أنه استنادا إلى تجارب الدول المتقدمة و الإنتقادات التي تم توجيهها إلى استراتيجية التنمية المتوازنة, سيكون من الأنسب و الأكثر واقعية مواجهة التنمية كعملية تتطلب تركيز الجهود على القطاعات الإقتصادية القابلة لأن تكون مصدرا لسلسلة من اللا توازنات الخلافة التي ينبغي مراقبتها حتى لا تتحول إلى توازنات اقتصادية إذا ما أريد لعملية التنمية أن تستمر.

و يضرب الإقتصادي الأمريكي **هيرشمان** (**A.Hirshman**) الذي قدم نظريته عن النمو غير المتوازن من خلال كتابه " إستراتيجية التنمية الإقتصادية " سنة 1958, و الذي يعد من أهم أنصار إستراتيجية التنمية غير المتوازنة, مثلا بذلك الولايات المتحدة الأمريكية, التي اتضح له عندما قارن اقتصادها بين عامي 1850-1950, أن عملية التنمية تمت على أساس تنمية قطاعات رائدة في الإقتصاد الأمريكي, و التي ساعدت بدورها القطاعات التابعة على النمو[1].

الفرع الثالث : نظرية أو الاستراتيجية المراحل لـ روستو

اكتسبت هذه النظرية شهرة عالمية بعد أن ظهرت 1956 لمؤلفها روستو الذي يؤكد بأن التنمية الاقتصادية التي تهدف اليها الدولة النامية التي حققت استقلالها السياسي بعد الحرب العالمية الثانية ممكنة ، طالما أن هذه الدولة وعت تماما الاسباب التي تنقلها من مرحلة تقليدية الى أخرى ، متخطية في ذلك المصاعب والمشاق التي تعترضها ، وطورت اقتصادها الوطني بما تتطلب كل مرحلة

[1] حربي محمد موسى عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 1997، ص ص .88-87

ويرى أن الانتقال من التخلف الى التنمية يجب أن يتم في مراحل لابد أن تسلكها الدول جميعا التي لخصها في كتابة The stages of économic growth(مراحل النمو الاقتصادية) الذي ظهر سنة 1956.

و يكمن جوهر أطروحة روستو في كونه يدعي بأنه يمكن منطقيا و عملي تشخيص مراحل معينة للتنمية و تصنيف المجتمعات طبقا لتلك المراحل في تصور مماثل لما جاء به ماركس من تقييم لمراحل التطور تبعا لدرجة اختلاف و سائل الانتاج المستخدمة و يفرق بين خمسة مراحل هي :

1- – مرحلة المجتمع التقليدي: و التي يتميز فيها المجتمع –حسب روستو- بميزات أساسية منها أنه :

*مجتمع تقليدي يستخدم وسائل انتاج بدائية

*يخصص المجتمع نسبة مرتفعة من موارده للزراعة بسبب صعوبة زيادة الانتاجية الزراعية

*ضآلة الادخار أو الاستثمار التي لا تكاد تكون كافية لتغطية الأصول الرأسمالية مما يعني أن هذا المجتمع غير قادر على زيادة مضطردة في مستويات المعيشة بسبب المذكور أعلاه

2- **مرحلة التهيؤ للانطلاق** و أهم ميزات هذه المرحلة :

*تحسين مجالات الاستثمار و الربح أو زيادة العمالة و بداية نخبة من المحدثين أو بعض المؤسسات المالية بهدف لعب دور الوسيط بين المدخرين [1]

*نبذ المجتمع للوسائل العتيقة للانتاج و ادخال الوسائل الحديثة و قيام بعض الصناعات الخفية الى جانب الزراعة

* الاهتمام بإنشاء الطرق و الموانئ و السكك الحديدية و هو ما لا يقوم به الا الحكومات

*ظهور طبقة ممتازة من المفكرين تخرج عن اطار تفكير التقليدي للمجتمع [2] .

*ظهور قطاعات رائدة تؤدي الى تأثيرات ايجابية على القطاعات الاقتصادية الاخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

3-**مرحلة الانطلاق:** هي اول سمات المجتمع المعاصر , يتمكن فيها المجتمع من ازالة كل العقبات التي تعرقل نمو المنتظم ,و يصبح النمو هو الوظيفة الطبيعية العادية للاقتصاد [3] و يعتقد روستو أن مرحلة الانطلاق تتميز بأنها:

*قصيرة نسبيا تتراوح بين 20 -30 سنة يتم خلالها تحول الاقتصاد تحولا كبيرا يجعل عملية النمو تتم بطريقة تلقائية و تعتبر من اصعب مراحل النمو الخمسة جميعا

-ينتقل خلالها معدل الاستثمار من 5 الى 10% من الناتج الوطني الصافي.[4]

- يرتفع فيها الانتاج الحقيقي للفرد و تتغير تقنيات الانتاج المستخدمة

ويصل الى القول بأن هذا الاقلاع هو في التحليل النهائي ليس الا ثورة صناعية تخلق التغيرات جذرية في أساليب الانتاج حيث تنمو الصناعات الجديدة بمعدلات سريعة فتحقق عندئذ أرباح يمكن أعادة استثمارها في صناعات أخرى مما ينتج عنه مزيد من التوسع في المشروعات و يحدد روستو مرحلة الانطلاق في بعض الدول التي مرت بها فعلا على وجه التقريب على النحو التالي:

[1] المرجع نفسه ص69

[2] مدحت محمد العقاد مرجع سابق ص125

1 عبد الله الصعيدي بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص 255

[4] مدحت محمد العقاد، مرجع سابق،ص127.

جدول رقم (1)

التاريخ التقريبي لدخول بعض الدول مرحلة الانطلاق

الدول	التاريخ التقريبي	الدولة	التاريخ التقريبي
الصين	1952	روسيا	1890-1914
بريطانيا	1783-1802	كندا	1896-1914
فرنسا	1830-1860	الارجنتين	1935
بلجيكا	1860-1833	تركيا	1937
و . م أ	1843-1860	الهند	1952
ألمانيا	1850-1872		
السويد	1868-1890		
اليابان	1900-1878		

المصدر : مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية،بيروت،1980،ص127.

4- **مرحلة النضج** :وفيها تصبح الدولة متقدمة اقتصاديا،وتصل في هذه المرحلة معدلات الاستثمار روستو الى 10-20% من الدخل الوطني ،ويصبح معه الانتاج يتجاوز نسبة الزيادة السكانية الناتج، وتشهد هذه المرحلة تحولات في البنية الاقتصادية تتسارع معها التطورات التكنولوجية ، وتتضاعف الصناعات الحديثة بحيث يجد الاقتصاد الوطني مكانته داخل الاقتصاد الدولي[1] ويتميز المجتمع في نهاية هذه المرحلة بمظاهر أساسية ثلاثة هي :

- **تغير في هيكل القوى العاملة ومستوى مهارتها:** حيث ينخفض حجم القوى العاملة بالزراعة ليصل الى 20%بعدما كان 75% خلال مرحلة التهيؤ للانطلاق، ووصل الى 40% في نهاية مرحلة الانطلاق.
- **تغير طبيعة القيادة:** حيث تنتقل من أيدي أصحاب المشروعات الى أيدي المديرين والأجراء.
- **التغير الفكري للمجتمع** : إذ يصيب المجتمع بعض الفتور وعدم الحماس للمعجزات التي تحققها الصناعة[2] .

وقد حدد **روستو** – وبطريقة عشوائية – المدة اللازمة لانتقال مجتمع من مرحلة الانطلاق الى مرحلة النضج الاقتصادي بـ 60سنة .[1]

[1] نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007،ص68.

[2] عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، إستراتجية التنمية في الدول الساعية للتقدم ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ،1987،ص78.

5– مرحلة الاستهلاك الكبير [3] : وفيها تكون الدولة قد بلغت شأنا كبيرا من التقدم الاقتصادي، ويزيد انتاجها عن حاجتها ، ويعيش سكانها في سعة من العيش ويحصلون على دخول عالية،وترتفع نسبة السكان في المدن بالنسبة للمجموع الكلي للسكان، وبالتالي زيادة المشتغلين في الأعمال الإدارية والمكاتب التجارية، ويصبح التقدم التقني ليس هدفا لانه يصبح أمرا سهل بلوغه، ويرتفع متوسط الاستهلاك الفردي العادي من السلع الاستهلاكية وخاصة السلع المعمرة ، ويزداد الانتاج الفكري والأدبي والفني للمجتمع.

وبذلك يتمثل جوهر نظرية المراحل في أن النمو لابد ان يسير في سلسلة معينة ذات خطوات محددة ومعرفة بوضوح ،وأن جوهر التقدم الاقتصادي عند روستو يكمن في زيادة معدل الاستثمار من 5%في مرحلة المجتمع التقليدي إلى 10%أو أكثر من الدخل الوطني في مرحلة النضج وهو معدل يؤمن نمو معدل التراكم بشكل أوتوماتيكي ، وبالتالي تصبح الدول المتقدمة هي التي يزيد معدل الاستثمار فيها عن 10% من الدخل الوطني [2].

غير أن ما يؤخذ على نظرية روستو هو أنه :

- ركز على شروط النمو دون أن يتطرق الى ميكانيزمات هذا النمو
- اعتبر أن طريق التنمية هو طريق واحد لكل الدول وهذا مغاير للحقيقة لأن الظروف التي سادت في الماضي ليس بالضرورة تسود في المستقبل و قد لا تواجه كل الدول نفس الظروف و بنفس الدرجة
- لم يبين الأسباب التي جعلت بعض الدول تسبق الأخرى في تحقيق الانطلاقة الاقتصادية
- اعتقاده بأن التجارب التنموية للدولة منفصلة عن بعضها البعض هو أمر ليس مطلق الصحة فالتخلف ماهو الا انعكاس لمحيط جزء منه الاستعمار
- ام يبين الحدود الفاصلة بين مرحلة و أخرى ولاسبب الانتقال من مرحلة لأخرى

[1] عبد الله الصعيدي ، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ،ص257.

[2] ور الدين زمام مرجع سابق ص70 –72

- ذكر روستو بأن الدولة عند ما تصل الى المرحلة الخامسة يتم اكتمالها من ناحية التطور التقني و استخدام التكنولوجيا غير أنه لم يحدد المستوى الذي يجب وصوله حتى يقال بأن البلد وصل الى المرحلة الخامسة وما هي التكنولوجيا التي يقصدها و الواجب تحقيقها حتى يقال أنه تم تحقيق تقدما تكنولوجيا[1]

الفرع الرابع نظريات النمو الذاتي أو الداخلي Endogenous :

هي من النظريات الحديثة في النمو ، ترى أن هناك عوامل كثيرة – غير تلك التي سردتها غيرها من النظريات – يمكن أن ينشأ عنها أثار أو مظاهر خارجية ايجابية وبالتالي تكون مصدرا للنمو ، فهي تنتقل من رؤية فقيرة للنمو احادية المصدر ، حيث يحتل مخزون رأس المال مكانة هامة إلى رؤية تعدد مصادر النمو.

والفكرة وراء هذه النماذج ليست كم يجب أن نضيف من موارد الإنتاج أكثر فأكثر لمزيد من الإنتاج ، ولكن كيف يجب أن نؤلف بين الموارد أو ما هي التوليفة الأحسن للموارد لتحقيق ذلك؟

وبالتالي فهي تصب في الاتجاه الذي سلكه شومبيتر .

وقد شرح بول رومر (Poul Romer) (1994) فكرة النمو الذاتي انطلاقا من مستلزمات المطبخ ومخرجاته . انها نظريات نمو ذاتي بالمعنى الذي تأكد فيه أن النمو لا يعتمد الا على سلوك أو تصرفات أطراف نشاط اقتصادي ومتغيرات الاقتصاد الكلي . وتعرف نظرية النمو الذاتي [(1)] أيضا باسم نظرية النمو الداخلي ، وهي تبحث عن تفسير للعوامل التي تحدد حجم ومعدل النمو النائج الوطني الاجمالي الذي لم يفسر ويتحدد خارج معادلة النمو النيوكلاسيكي ل سولو. وهو الذي يتحدد بالنظام الذي يحكم العملية الانتاجية وليس عن طريق قوى خارج النظام . ونعني به أنه يتعين أن ينمو الناتج . بمعدل أسرع من المعدل الذي تحدده العوامل الخارجية للنمو الناتج . ويمكن القول أن وظيفة أي نموذج للنمو الداخلي ببساطة هي أن يمكن من ابقاء الناتج الحدي لراس المال دون انخفاض اسرع من اللازم مع تراكم رأس المال ، على عكس نظريات نيو كلاسيكية التي كانت ترى في النمو أنه يتحقق بعوامل خارجية (رأس المال المادي، التكنولوجيا، السكان) و التي أدت الاختلالات التي نتجت عن أزمة البترول سنة 1973 و التي نتج عنها تقلص قدرة الاقتصاديات الكبرى عن مواصلة معدلات النمو الى تواري شبه تام لها على الاقل فيما يتعلق بالاتهامات الفكرية و لكن مع منتصف الثمانينيات شهد الفكر التنموي حركية غير معهودة نتج عنها احياء نظريات النمو و تجديدها بادخال مصادر جديدة لنمو تمثلة في :

[1] أنظر عبد الله الصعيدي بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص 258-262

اولا: رأس المال المادي أو المعرفة ل بول رومر (paul romer) 1986

وهو أول مبادرة لوصف خصائص النمو المتصف بسماته الداخلية التي يمكن أن تجعل ايراداته ثابتة أو متزايدة و ليس متناقصة مثلما تشير الى النماذج النيوكلاسيكية

ويقصد برأس المال المادي كمصدر للنمو الذاتي مخزون المعرفة المتولد عن رأس المال المادي و التي تنتج تلقائيا من الخبرة المكتسبة من الانتاج و يرى رومر أن الفجوة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة تقسم الى مكونين هما :

أ- الفجوة المادية : وتتضمن المصانع والطرق والآلات الحديثة وعبر عنها باسم رأس المال المادي .

ب- الفجوة الفكرية : وتتضمن المعرفة عن الاسواق والتوزيع والتحكم في المخزون وعقد الصفقات وحث العاملين عن العمل .وتكمن هذه الفجوة في القدرة على استعمال الافكار لحل المشاكل الاجتماعية والفنية بين الدول الغنية والفقيرة التي تشكل محور التنمية .

ويتميز النموذج الاول لـ رومر في النمو (1986) بمجموعة من الخصائص أهمها [1] :

أ- يتولد عن المعرفة التكنولوجية وفورات خارجية

ب- يولد الاستثمار في احدى الشركات زيادة في انتاجها ، وفي انتاج شركات الأخرى.

ت- التكامل بين الانشطة والمشروعات : تضاعف الوفرات الخارجية التأثير الذي يلعبه رأس المال بخصوص عملية النمو ويحول الايرادات الى ارادات متزايدة .

ث- الفصل بين النمو المتوازن والنمو الامثل : بواسطة استخدام السياسات الاقتصادية كأداة فعالة في دفع معدلات تراكم رأس المال المعرفي للحصول على معدل نمو أكثر ارتفاعا (النمو الامثل).

ج- التأثير المستمر للأزمات في مصار النمو : بما يعني أن التفاوت بمعدلات النمو قد يرجع الى اختلاف الصدمات أو الأزمات التي تعاني منها ، وذلك لأن حدوث أزمة تؤثر في مخزون المعرفة ستكون ذات انعكاس طويل الاجل مما يعني التأثير المستمر للأزمات في مصار النمو .

[1] عبد الباسط وفا .مرجع سابق ص 38

ثانيا : تراكم رأس المال البشري لـ لوكاس (Lucas) (1988) :

اذا كانت الولادة الاولى لنظرية رأس المال البشري قد تم الاعلان عنها في بداية الستينيات من القرن الماضي من قبل **Theodore.W.Schultz** سنة 1961 ، حيث يوضح في دراسته أن الاستثمار في رأس المال البشري هو السبب في الانتاجية المرتفعة في الدول المتقدمة ، ويقرر أن الاستثمار في رأس المال البشري هو الذي يقلل من عدم المساواة في توزيع الدخل ، وأن بدون تنمية رأس المال البشري سيزداد معدل الفقر ، ويضيف بأن الموارد البشرية لها بعدان :

- **بعد كمي** : يعبر عنه بعدد الافراد والنسبة التي تمارس أعمالا مفيدة ، وعدد ساعات العمل .
- **بعد نوعي** : يتمثل في المهارات والمعرفة والاشياء التي لها خواص مشابهة ، بحيث تؤثر بشكل عملي على القدرات البشرية للقيام بالعمل .

ويفرق Schultz بين ثلاثة انواع من الانفاق هي :

1- انفاق على الاستثمارات الرأسمالية مثل شراء الألات و المعدات وغيرها .

2- انفاق الاستهلاكي مثل الانفاق على الخدمات والسلع الاستهلاكية .

3- انفاق له وجهان (استثماري واستهلاكي) : ويتمثل في الانفاق على التعليم والصحة والتكوين المهني . وهذا الاخير هو الذي يحسن القدرات البشرية.

وقد أعاد **لوكاس** إحياء المفهوم بشكل أكثر تعمق فأصبح مفهوم رأس المال البشري ينصرف الى مخزون لمعارف المكتسبة من خلال الاعداد والتأهيل ، المقومة الاقتصادية ، والمندمجة في الاشخاص والتي تزيد من فاعليتهم الانتاجية ، والتي لا تنصرف فقط الى مستوى الكفاءات ولكن أيضا الى حالة الصحة والنظافة والغذاء(1) ويعد الوقت المقضي في المدارس والمؤسسات التكوينية المظهر الاساسي للاستثمار في رأس المال البشري الذي يتزايد مخزونه عن طريق المزيد من الاستثمار فيه بالنسبة للدولة وعن طريق تخصيص مزيد من الوقت للدراسة والتكوين بالنسبة للفرد الذي عليه أن يضحي بجزء من الدخل الاجري الحالي من أجل الاستفادة المستقبلية التي تتخذ شكل اجر مستقبلي أكثر ارتفاعا .

فهو اذا ملكية خاصة للفرد الذي يحملها بحيث يندمج فيه لدرجة التي لا يمكن أن ينفصل عن صاحبه وينقسم رأس المال البشري الى قسمين

1- رأس المال البشري المستخدم في عملية الانتاج (العمال)

2- رأس المال المستخدم في عملية الاعداد والتكوين .ويمثل معدل الاستثمار الاقتصاد في رأس المال اليشري الذي يسمح بزيادة فاعلية العمل في مستقبل من خلال زيادة فاعلية الافراد الذين تم تكوينهم واعدادهم مما ينعكس ايجابا على الانتاج

وقد سبق سولو في القول بأن كفاءة القوة العاملة تضاعف من فاعلية العمل ولاكن الجديد في نوذج لوكاس هو السلوك الارادي لأطراف النشاط الاقتصادي الذي يسمح بإمكانية تجميع رأس المال البشري ، الذي يسمح بأن يتولد نمو ذاتي يرتكز على رأس المال البشري باعتبار هذا الاخير يعد المصدر الرئيسي لمخزون المعرفة . فالمعارف تكون مرتبطة بالافراد ويمكنهم أن يتزودو بها عن طريق التدريب والتعليم والتكوين . وقد تغير دور عامل رأس المال البشري في عملية النمو بطريقة ملحوظة.

فإذا كانت ارادات الحجم في نموذج سولو ثابة بالنسبة لعاملي رأس المال والعمل بما يعني أن ندرة عنصر العمل تقيد امكانيات النمو فان كل ذلك يحدث في نموذج لوكاس كما لو كان عامل العمل ينمو في معدل ذاتي أو داخلي المنشأ .

ثالثا : تراكم رأس المال التكنولوجي :

ويتمثل في التجديدات التكنولوجيا التي تسمح بظهور سلع جديدة أكثر انتاجية من السلع القديمة فالنمو يرجع الى وجود تفاوت بين المنتجات حيث يتخذ التفاوت شكل أفقيا في بزيادة أنواع السلع عن طريق خلق أنواع جديدة تضاف الى القديمة وتحقق نفس المنفعة أو الانتاجية أو عموديا بزيادة كفاءة السلع القائمة بحيث تصبح تشبع نفس الحاجات ولكن بطريقة أفضل [1]

ويعرف Rosenberg رأس المال التكنولوجي على أنه مجموع المعارف المتصلة ببعض المراحل أو الأنشطة الإنتاجية التي ترتبط بالإنتاج وتحويل المواد داخل العملية الإنتاجية .

ويرى أن المستخدمين للألات والتجهيزات هم الأكثر تأهيلا للإنتاج المعارف[2] .

رابعا: تراكم رأس المال العام لـ روبرت بارو (Robert Barro) (1990) :

يعطي هذا النموذج أهمية أكثر لدور الدولة في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال توفيرها للهياكل القاعدية الظرورية لذلك ويتمثل رأس المال العام في مجموع التجهيزات والخدمات العامة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى التي تساهم مباشرتا أو بطرق غير مباشرة في انتاجية القطاع الخاص والمتمثلة في :

1- التجهيزات القاعدية : الطرق ، المطارات ، الموانئ ، السدود ، المواصلات السلكية واللاسلكية ... الخ.

[1] Dominique Guellec et Pierre Ralle , Les nouvelles théories de la croissance , édation la découvert, Paris.1996,pp 74-75

[2] Ibid , p50

2- رعاية واعداد وتأهيل رأس المال البشري : تعليم ، تكوين وصحة ، ملاعب ومتاحف ... الخ.

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامى

جاء الإسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة، و من ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية. فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، و إنما هو أيضا تنظيم سياسي و اجتماعي و اقتصادي للمجتمع.

المطلب الأول : مفهوم التنمية في الإسلام

لم يرد لفظ التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة . ولكن كثيرا ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاطته به ، وفرضية أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والاستهلاك . ولم يستخدم القرآن الكريم مصطلح النمو أو التنمية ، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التى تدل على النمو أوالتنمية والتي منها : الإعمار، والابتغاء من فضل الله ، والسعي في الأرض ، وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها ، والحياة الطيبة ، والتمكين . ويعتبر مصطلح العمارة ، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنميةالاقتصادية فى الاسلام .

لقد جاء فى الاسلام لفظ "عمارة الأرض" كمفهوم ذو دلالة أوسع من المفهوم الوضعى للتنمية التى تنحصر فى الانتاج المادى وتغفل الحاجات الروحية ويختل فيها التوزيع ، ولايتمتع كل الافراد بحد الكفاية فى الدخل .[1] قال تعالى : ((..هوأنشأكم من الأرض واستعمركم فيها..))[2] . فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض . واستعمركم فيها يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه . كما قال الجصاص أن ذلك فيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية "[3]. والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب"[4] . فاستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها .وقال الشوكانى فى فتح القدير : هو أنشأكم من الأرض أي ابتدأ خلقكم من الأرض لأن كل بني آدم من صلب آدم وهو مخلوق من الأرض ، واستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها .[5]

[1] د. محمد عجيمية ود. علي الليثي : التنمية الاقتصادية ، مفهومها ، نظرياتها سياستها ، مطبعة دار الجامعة – الإسكندرية – مصر 1998م ،، ص35.

[2] سورة هود، الاية 61.

[3] أحكام القرآن للجصاص ج4/ص378

[4] تفسير القرآن للقرطبي ج9/ص56

[5] فتح القدير ج2/ص507

ولقد استخدم على بن أبي طالب لفظ العمارة للدلالة على معنى أعمق للتنمية الاقتصادية بمفهومها المعاصر فى خطابه لواليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر : جاء فيه : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها ، لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً ، " .[1]

ويقوم مفهوم عمارة الارض فى الاسلام على شرط الخلافة فى الارض . قال تعالى : (وقال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[2] وتبعية الاستخلاف تعني تسخير الموارد الطبيعية (الأرض) للانسان ليعمل على انتاج السلع والخدمات لخدمة الخلق المستخلفين . وتمكين الانسان من هذه السلع والخدمات ، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع ، قال تعالى (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون) [3] وعمارة الارض لا تقوم إلا بالعمل لان العمل هو شرط الملكية . وكل عمل ابن آدم محاسب عليه. قال تعالى (ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون)[4] .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف التنمية الاقتصادية فى الاسلام بأنها هى : " إستغلال المجتمع لخيرات الأرض (النعم التى سخرها الله تعالى له) بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين ، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل " .

كما يمكن تعريف التخلف الاقتصادى بأنه هو : " عدم قدرة المجتمع (المستخلف) للوفاء بحاجاته الضرورية . مما أدى إلى نقص فى حد الكفاية النسبى لأفراده ، بسبب عدم قيامه بواجب الخلافة (عمارة الأرض) وعزوفه عن استثمار الموارد المتاحة (الخيرات والنعم المسخرة له) " .

---

[1] راجع " نهج البلاغة " جمع الشريف الرضى ، شرح الإمام محمد عبده ، الاعلمي للمطبوعات- بيروت- بدون ت ج3 ص96 . الخَرابُ: ضدُّ العُمْرَانِ . يخربون بيوتهم من قرأها بالتشديد فمعناه يهدمونها لسان العرب ج1/ص347

[2] سورة البقرة الآية 30

[3] سورةالأعراف الآية 10

[4] سورة الجاثية الآية 12

المطلب الثاني : مبادئ واهداف التنمية في الإسلام:

الفرع الأول: مبادئ التنمية:

يمكن حصر مبادئ التنمية الاقتصادية في الاسلام فيما يلي :

أولاً: الملكية المزدوجة :

الملكية في الاسلام مزدوجة ، فهي ملكية فردية (القطاع الخاص) و ملكية جماعية أو ملكية الدولة (القطاع العام) . ولقد وضع الاسلام القواعد التي تنظم الملكية و تحميها . فإذا لم يحسن الفرد استثمار ماله أو انفاقه في مصلحته ومصلحة الجماعة ، فإن ذلك يعرضه لفقدان الملكية ، قال (ص) " من أحيا أرضا ميتة فهي له " والموات والميتة والموتان بفتح الميم والواو الأرض الدارسة . قاله أبو محمد في المغني : هي الأرض التي لم تحي بعد . [1]. فضلا عن ان الاسلام دعى إلى استغلال الملكية الفردية لصالح المجتمع ونهى أن تكون الملكية الفردية سببا في ضرر المجتمع . فلقد نهى الإسلام عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول وعدم انفاقه في سبيل الله . قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[2] . ولذلك قيد الإسلام الملكية الفردية بقيود كثيرة ، فيحق لصاحبها أن يتصرف فيها ضمن حدود وقيود لا يجوز له أن يتعداها.[3]

ولقد وضع القرآن العديد من المفاهيم التي تنسب الملكية إلى الله تعالى ، أو إلى الجماعة، بينما مفاهيم أخرى تنسب الملكية للأفراد . أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الله كثيرة ، منها قوله تعالى: (وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا)[4] (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[5] (وآتوهم من مال الله الذي اتاكم)[1] . أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الأفراد قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [2] . (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[3] .

---

[1] . الحديث روته عائشة رضي الله عنها عن النبي قال : من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها . قال عروة : قضى به عمر في خلافته رواه البخاري شرح الزركشي ج2/ص191

[2] سورة التوبة – الآية 43

[3] . فخري كامل – التنمية الاقتصادية – دار النهضة العربية – بيروت – 1986م – ب ط – ص63.

[4] .سورة المائدة – الآية 17.

[5] .سورة الحديد – الآية 7.

ثانياً: الحرية الفردية المقيدة :

الحرية في النظام الإسلامي محدوده بحدود من القيم المعنوية والاخلاقية التي أوصي بها الإسلام . فالإسلام يسمح للأفراد ممارسة حرياتهم ضمن القيم الاخلاقية . ونجد هنالك آيات وأحاديث كثيرة تؤكد أن الاخلاق الكريمة هي القاعدة الأساسية التي ينطلق فيها الإسلام ويعبر بها عن مبادئه وأحكامه في الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون وغيرها . فالاسلام حين يعترف بالحرية الفردية للإنسان في كل مجال تعبيراً عن احترامه للذات الإنسانية ، لا يدع هذه الحرية مطلقة بدون حدود ، بل يقيدها بقيود كثيرة تكفل سعادة المجتمع باكمله . هذه القيود هي نظم التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسؤولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل . والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء . أى سعادة المجتمع قبل سعادة الفرد ، ولا يعترف الإسلام بسعادة فردية تقوم على شقاء أو ضرر الآخرين .[4]

ويقوم مبدأ التحديد الموضوعى للحرية فى الاسلام على أنه لا حرية لفرد فيما نصت عليه الشريعة الاسلامية . فالشريعة منعت كل نشاط اقتصادى يعيق القيم والمثل التى يتبناها الاسلام كالربا والاحتكار والغش وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها.. كذلك وضعت الشريعة مبدأ ولاية ولى الأمر على النشاط الاقتصادى العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحمايتها ، وتقييد الحرية الفردية لصالح الجماعة .

ثالثاً: العمل أساس الملكية :

العمل هو أساس الملكية فى الاسلام . لذلك حث الاسلام المسلمين على العمل بالانتشار في الأرض والمشي في مناكبها والاكل من رزق الله . وهو حث على العمل . قال تعالى :(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[5] وقال تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)[6].. والامر المباشر بالعمل بقوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ

[1] .سورة النور – الآية 33.

[2] .سورة البقرة – الآية 188.

[3] .سورة الذاريات – الآية19.

[4] .شوقي دنيا ، تمويل التنمية إلى الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة – ط1- بيروت – 1984م

[5] .سورة الملك ، الآية 15.

[6] . سورة المزمل ، الآية 20.

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [1] كما حثت السنة الشريفة على المبادئ والقيم التي تخدم التنمية عندما تؤكد قيمة العمل كأساس للملكية . قال (ص) (ما من مسلم غرس غرساً فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان به صدقة)[2].

والعمل هو : "كل جهد مشروع يبذله الإنسان ذهنياً أو بدنياً . لايجاد المنفعة المعتبرة شرعاً من سلع وخدمات ذات قيمة لاشباع حاجات المجتمع المادية والمعنوية، نظير أجر أو تبرع " .

لكى يكون العمل صالحا ، يتطلب ذلك الايمان الذي يضع العامل تحت رقابة الله تعالى ، وهى فوق رقابة رب العمل حيث يرجو أجر الآخرة قبل أجر الدنيا . فيؤدي عمله بأمانة واخلاص واتقان واحسان ابتغاء وجه الله وبذلك تجتمع الثروة المادية مع الثروة الروحية [3]. ولذا دعا الإسلام للعلم والايمان معاً . قال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [4] (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا) [5] (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم) [6]. فالإيمان دافع أساسى للعمل علاوة على دافع المصلحة الشخصية . كما أن الايمان ضمان لزيادة إنتاجية العمل وجودته . وأن قيمة الزيادة والجودة يمثلان في الحقيقة قيمة الثروة المادية والمعنوية . لذا نجد العمل في الإسلام شامل للانتاج المادي والانتاج المعنوي[7]. كما أن مبدأ العمل أساس الملكية يأكد أن الأسلام يرفض أى كسب من غير عمل . حتى البطالة والمسألة . قال (ص) : " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " .[8]

[1] سورة التوبة – الآية 105.
[2] صحيح مسلم – مرجع سابق – ص52.
[3] .محمد شوقي الفنجري – المذهب الاقتصادي في الإسلام – دار عقاض – 1981- الرياض –ص18.
[4] . سورة المجادلة – الآية 11.
[5] سورة النساء الآية 124
[6] سورة المائدة الآية 9
[7] .محمد شوقي الفنجري – مصدر سابق – ص55.
[8] متفق عليه ، صحيح البخارى

رابعاً: التخصص وتقسيم العمل :

ويرى الاسلام أن تحقيق الوفرة والجودة معاً فى الانتاج يتطلب تقسيم العمل أو التخصص . وقد حث عليه الإسلام ودعا إليه . وقاعدة التخصص الشرعية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [1] . فأنواع الصناعات والخبرات الفنية التي تحتاجها الأمة إذا لم يقم بها الناس أثمت الأمة بأكملها ، وأصبحت فرض عين على كل مسلم . [2]

ولكى يسهم العمل فى نفع صاحبه وتوفير الحاجات لكل المجتمع لابد من أن يتخصص كل فرد فى العمل الذى يبدع فيه ، ولديه القدرة على إنجازه . ولا يقوم التخصص إلا بالعلم ، فزيادة الانتاج (الثروه) يتوقف على وفرة عناصر الإنتاج وأهمها عنصر العمل (القوة البشرية) والذى يمثل العامل والمنظم والمستثمر للمال ، والمالك للارض .. ووفرة عنصر العمل وحدها ليست كافية مالم يصحبها العلم . لأن العلم يسمح بزيادة الانتاج والانتاجية لعنصر العمل ويسهم فى مزيد من التخصص اللازم لتوفير الحاجات الانسانية المتجدد والمتغيرة والمتطورة . فالإسلام أهتم بتقسيم العمل من خلال تعدد صيغ التمويل الاسلامى : كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والمساقاة والمزارعة والاستصناع . لتمويل المشروعات المختلفة زراعية كانت أم صناعية أو تجارية أو خدمية . كما جعل العلم أولوية لعمارة الارض ولاشباع الحاجات الروحية والمادية . ومن الأسس التى وضعها الاسلام لتنمية عنصر العمل والتخصص من أجل بذل العمل الصالح لانتاج الطيبات .

فقد اكد الإسلام على أهمية العلم بالإضافة الى تاهيل العامل البشري لتقوية عنصر العمل.

خامساً : انتاج السلع والخدمات المعتبره شرعاً :

من الخصائص المميزة لمنهج التنمية فى الاسلام أنها تنتج الطيبات من السلع والخدمات . ولاتنتج الخبائث . فالتنمية فى الاسلام لا تنتج السلع والخدمات المحرمة شرعاً . بل تعمل على محاربة دخولها إلى المجتمع المسلم عبر التبادل والمعاملات التجارية أو التهريب وغيره.

[1] أبو حامد الغزالي – المستصفى – مرجع سابق – ج1 – ص217

[2] يوسف كمال – فقه الاقتصاد الإسلامي ، النشاط الخاص دار القلم ، الكويت ، 1988م ط1 ، ص227

سادساً : انتاج الحاجات الضروريات :

الإنتاج فى الاسلام هو: " بذل الجهد والعمل على استغلال الموارد (الأرض) لتوفير المنافع (الطيبات) لاشباع حاجات المجتمع الشرعية " . ومن مبادئى التنمية فى الاسلام أن هنالك أولوية للانتاج حيث يبدا أولاً بإشباع الحاجات الضرورية ، ثم الحاجية ثم التحسينية . ويمكن توضيح الحاجات بمستوياتها الثلاثة كما يلى : -

1- الضروريات : وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والإجتماعية من المنظور الإسلامي ، وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لن تجري مصالح الدنيا على استقامة . بل على فساد وفوت حياة . وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . فأصول العبادات راجع الي حفظ الدين . والعادات راجعة الي حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات . والمعاملات راجعة الي حفظ النسل والمال . وهي الضروريات التي أجملتها كمقاصد للشريعة الغراء فى : حفظ للدين والنفس والنسل والعقل والمال . يعمل الانتاج فى الاسلام على إشباع هذه المقاصد أولاً كأولوية قصوى .

2- الحاجيات : وهي حاجات لاتتوقف عليها الاركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسعة ، ورفع الحرج ودفع المشقة . كإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات من إضافة فى الماكولات والمشروبات والملبوسات والمساكن وغيرها من الطيبات المباحة شرعاً.

3- التحسينات : وهي حاجات لاتصعب الحياة بتركها . ولكن عدم تناولها يقل الحياة . ومعناها الاخذ بما يليق من محاسن وعادات . وهي ماتقتضيه المروءة بحيث لايختل نظام الحياة بفقدها ، كالضروريات . ولاينال الحرج ، كالحاجيات. وإنما مخصصة لرفع معيشة الناس . وهي الطيبات المباحة يتمتع بها عباد الله دون إسراف أو تبذير . قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[1] . والزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه . فقد دلت الآية على اللباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس والمزاورة . وعن عائشة قالت : "كان نفر من أصحاب رسول الله (ص) ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة

[1] سورة الاعراف الية 32

فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوى لحيته وشعره فقلت يا رسول الله وأنت تفعل هذا ؟ قال : نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال ". [1]

سابعاً : الوسطية فى الانفاق :

الانفاق هو : " صرف المال فى السلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية " ولقد نهى الاسلام عن صرف المال بغير حق . أو صرفه في ترف أو سفه . ووصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى (وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ)[2] . فالترف والبذخ تصرف بالمال في غير محله، فهو يثير الحقد والبغضاء بين الناس وقد ربط الإسلام بين الترف والفساد فقال تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً)[3]. ولكن هذا لا يعني أن الإسلام يريد من الفرد المسلم أن يعيش عيشة المشقة . (ياأيها الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيباً..) [4](ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم)[5] . والانفاق شرعا هو : " بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير " [6]. فشرط الانفاق فى الاسلام أن يكون في وجوه الخير أما إذا كان الانفاق في غيره ، فهو إسراف . سواء كان انفاق الأشخاص أو الدولة . لان الأصل في الانفاق يكون لجلب مصالح الناس والأمة المعتبرة شرعاً . والانفاق يكون أما انفاق استهلاكي أو انفاق استثماري . سواء كان من قبل الفرد أو الدولة بمخرجاته الدنيوية والاخروية . والانفاق يعتبر من المقومات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية .

والانفاق إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته . قال تعالى: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).[7]جاء في تفسير القرطبي قيل المراد بالآية : الحث على الصدقة وانفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم في سبيل الله بنصرة الدين . كما أن هذا الثواب ليس قاصر على

[1] تفسير القرطبى ج7 ص195-200
[2] .سورة هود – الآية 116.
[3] .سورة الاسراء – الآية 16.
[4] سورة البقرة الآية 168
[5] سورة البقرة الآية 172
[6] المعجم الوسيط – مرجع سابق – ج2 – ص942
[7] سورة البقرة – رقم الآية (261)

ثواب الآخرة وإنما يتحقق النماء بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي باضعاف مضاعفة ..[1] ويتحقق ذلك عندما يباركها الله تعالى كما ورد فى الآية : (يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[2] .

ومن ضوابط الانفاق فى الاسلام أن يتم وفق الاسس والاصول المعتبرة شرعاً كمصارف الزكاة والصدفات والنفاقات والكفارات الموجهة نحو الفقراء والمساكين . وإدارة مصارف الاوقاف وموارد الدولة الضريبية وغير الضريبية . كما يتم تخطيط الانفاق على المصالح حسب أولوياتها سواء الانفاق الاستثماري أو الاستهلاكي . ومن هنا يجب على الدولة أن تقدم المشاريع الاستثمارية والبنى التحتية بحسب الأولويات في سد الحاجات . فالمعيار الرئيسي لكافة مخصصات الانفاق يجب أن يتبع قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[3]. ومن هنا فلا يجوز للدولة الانفاق على البنى التحتية الكمالية والتحسينية قبل سد حاجة الناس الضرورية أو استثمار الأموال في إنتاج الكماليات وترك الضروريات . وإزالة المشقة والضرر أولى من جلب المنفعة والراحة .

والمقصود بالتوسط فى الانفاق الترشيد . فالترشيد يكون عن طريق الاعتدال والتوسط في عملية الانفاق قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[4]. جاء في تفسير القرطبي: أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الاقتار . ومن انفق في طاعة الله تعالى فهو القوام . فالترشيد يصين الأموال ولا يصرفها إلا في وجوهها المعتبرة شرعاً ..

ومن اشكال الوسطية فى الاستهلاك الحث على الانفاق الاستهلاكي والاستثماري . علي أساس أن الإنفاق هو في حقيقتة الناتج الكلي . وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج

ثامناً : المعاملات الشرعية فى الاسواق :

إن وفرة الإنتاج تتوقف على تبادل المنتجات في الأسواق . وأهمية التبادل فى الاسلام تأتى نتيجة لان الله تعالى جعل الناس مختلفين في المواهب والقدرات والاستعدادات فقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

[1] تفسير القرطبي – مرجع سابق – ج3 – ص240

[2] سورة البقرة – رقم الآية 276

[3] شابرا محمد عمر – الإسلام والتحدي الاقتصادي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية – عمان – 1996م – ب ط – ص347 – نقلاً عن مجلة الأحكام العدلية .

[4] سورة الفرقان – الآية 67

لِّلْعَالِمِينَ) [1]. كذلك فإن الخالق جل شأنه خلق الموارد الطبيعية مختلفة كماً ونوعاً من مكان إلى آخر قال تعالى (وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ) [2]. ومن هنا نجد أهمية التبادل في الاقتصاد الإسلامي القائم أساساً من اجل معالجة ظاهرة الاختلاف فى المواهب والقدرات ، والاختلاف فى الموارد . لتحقيق التكامل والتعاون بين المجتمع فتتوفر السلع والخدمات وتتسع الاسواق . فالتبادل يزيد المال وينميه . فالاسواق مكان التبادل (المعاملات) . أى مكان إلتقاء البائعين والمشترين . مكان توفر المنافع قال تعالى :(وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * ليشهدوا منافع لهم *) [3] . ويتم نشاط تبادل المنافع بين أفراد المجتمع من خلال السوق الاسلامية والتي تقوم علي أساس آليات المنافسة الصافية التي تؤدى إلي زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاملات المالية الشرعية العادلة ، والمشاركات الأستثمارية الواضحة وفي جو من البر والتقوي والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه . فالسوق الاسلامية لا تعرف التطفيف قال تعالى : (ويل للمطففين * الذين إذا إكتالوا علي الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)[4] . ولا تعرف الأحتكار . ولا تعرف البخس ..قال تعالى : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[5]. بل تقوم علي معايير القيمة العادلة فى ظل تفاعل قوي العرض والطلب

تاسعاً : العدالة الاجتماعية :

ولتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية يجب ان يتضامن كل من الدولة والأفراد فى ذلك . فالدولة تقوم بوضع أسس للتوزيع العادل للدخل والموارد . والأفراد يقومون بالتكافل الاجتماعى فيما بينهم لتقليل حدة التفاوت فى الدخول بينهم فيقدم الغنى العفو للفقير .

[1] سورة الروم الآية 22

[2] سورة النحل الآية 13

[3] سورة الحج – الآية 27. ، 28

[4] سورة المطففين الآية(1-3)

[5] سورة الشعراء الآية(183)

الفرع الثاني: أهداف التنمية في الإسلام

يمكن حصر أهداف التنمية من منظور اسلامى فى الاتى

أولاً: تحقيق الالتزام بالعقيدة الاسلامية :[1]

العقيدة هى : نظرة الاسلام العامة للوجود والتى دعا الاسلام للايمان بها فالعقيدة هى الاساس الذى يبنى المسلم فكره عليه ومنه يكون سلوكه ونظرته للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وتكون نظم الحياة مشتقة من عقيدته . والعقيدة تتضمن الحقائق الكبرى التى دعا القرآن للايمان بها ، وهى : تصور الوجود ، وجود الخالق ووجود الكون والانسان . والصلة بين الله تعالى والكون وكذلك الحياة وماوراءها من مصير ، والجزاء والنبوة . فالعبادات ترجمة لازكاء العقيدة ونقلها الى حيز الاعمال الحسية والمشاعر القلبية . والاخلاق هى ركائز السلوك فى الحياة فيما بين الفرد ونفسه . والاخلاق المقصودة فى الاسلام هى المثالية فى التهذيب النفسى التى يلتزم بها المسلم . فكل ما التزم المجتمع المسلم بالعقيدة كلما ساهم ذلك فى استدامة التنمية . وأى كفران بالعقيدة ينعكس ذلك على الاستقرار الاقتصادى ، فيتحول من رفاهية إلى فقر وتخلف .

لقد ربط الاسلام بين الالتزام بالعقيدة والتنمية والتخلف بشكل واضح كما ورد فى القرآن الكريم . قال تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا) [2] . وقال القرطبى : فإن له معيشة ضنكا أي عيشا ضيقا . [3] لقد طرح الفكر الإسلامي موضوع التخلف معبراً عنه بالضنك أى عيشة الشاقه والمعاناة وقال تعالى :(ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم)[4] دلالة على النماء والرخاء الذى سيصيبهم لو التزموا بالعقيدة . وقال تعالى : (وضرب الله مثلاً قرية آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) [5]. ويلاحظ قوله تعالى : (قرية كانت آمنة) أي ذات آمن ، يأمن أهلها من الإغارة عليهم ، و (مطمئنة) قارة ساكنة بأهلها، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها بخوف

[1] العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث ج1/ص65 و عقيدة الفرقة الناجية ج1/ص17

[2] سورة طه الآية 124

[3] تفسير القرطبي ج11/ص258

[4] المائدة 66.

[5] سورة النحل الآية 112

أو بضيق، و (يأتيها رزقها رغداً من كل مكان). أي يحمل إليها الرزق الواسع من كل موضع، (فكفرت بأنعم الله) أي كفر أهلها بان لم يؤدوا شكرها، فأخذهم الله بالجوع والخوف لبغيهم وكفرهم . وقيل يشملهم الجوع والخوف جميعا كما يشمل اللباس البدن كله .

فلالتزام بالعقيدة الاسلامية هدف تسعى التنمية لتحقيقه لأنه يقود إلى رضا الله تعالى . وهو الهدف الأول للتنمية . وللالتزام بالعقيدة على مستوى الدولة والفرد يجب الأخذ بالأصول والمبادئ الشرعية للاسلام كنظام للدولة الاسلامية في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وفي سلوك الفرد المسلم فى العبادات والمعاملات . ونشر التدين فى المجتمع , وقيام أجهزة البر والحسبة . قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تلهكم آموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فُأولئك هم الخاسرون)[1] . وقال تعالى : (الذين إن مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[2] .

وهذا يعني أن أول أهداف التنمية الاقتصادية فى الإسلام ، تبدأ بتمكين العقيدة في النفوس ، لان التنمية لا تعد ممارسة شرعية إلا إذا كان استجابة لحكم شرعي وذلك بوضع المجتمع تحت تأثير مجموعة من القيم والاخلاق المحفزة للعمل الصالح . إضافة إلى دور الفقه في تنظيم البيئة الاجتماعية وسياسية والاقتصادية المحفزة للتنمية . ويعتبر تمكين العقيدة بمثابة شرط الانطلاق للتنمية الاقتصادية .

ثانياً: حفظ مقاصد الشريعة :-

الهدف الثانى للتنمية فى الاسلام هو : حفظ مقاصد الشريعة . والمقصود منه حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات بكلياته الخمس وهى : الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

أ.**حفظ الدين** : وحفظ الدين الاسلامى يتم من عدة جوانب هى :

1- العمل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من أجل الابقاء على قيم الدين فى كافة مناحى الحياة .

2- الاستعداد المادى والمعنوى لرد أى عدوان من أجل حماية البيضة ومنع الاعتداء على دولة الاسلام قال تعالى : (واعدوا لهم ماستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ..)[3]

[1] سورة المنافقون الاية 9
[2] سورة الحج الاية 41
[3] سورة الانفال الآية 60

3- تشريع وسائل لإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس كالزكاة والميراث وتحريم الربا الذي يركز الثروة عند طبقة صغيرة في المجتمع . وهذه الوسائل تساعد على إخراج المجتمع كله من دائرة الفقر التي قد تؤثر على مقصد حفظ الدين . فقد روى عن النبي (ص) أنه قال: " يكاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر " [1]. فالفقر يحمل على حسد الاغنياء والحسد يأكل الحسنات كما يحمل على التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويلثم به دينه وعلى عدم الرضى بالقضاء ويسخط الرزق وذلك أن لم يكن كفراً فهو جار إليه من الفقر.

4- حفظ حقوق غير المسلمين المادية : بما لا يدعهم يعادون الإسلام ويتأخرون عليه بل قد يجعلهم يدخلون في دين الله ويدعون إليه . قال (ص) : (أن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا اعطوكم الذي عليهم)[2] . كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابصر شيخاً كبيراً من اهل الذمة يسأل فقال له : (مالك ؟ قال ليس لي مال وان الجزية تؤخذ مني فقال عمر ما أنصفناك ، أكلنا شبيبتك ثم يؤخز منك الجزية . ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير)[3].

ب.حفظ النفس : إن الانسان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها ، وتهدف التنمية فى الاسلام الى حفظ النفس البشرية من عدة جوانب منها :

1- توفير الامن والسلامة لكل أفراد المجتمع عن طريق منع جرائم القتل العمد والاعتداء الذى يهدد النفس البشرية . وهذا يتم عن طريق نشر العلم والوعى فى المجتمع . لتسود قيم الدين محل قيم الجاهلية .

2- الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (بادخال نظام الحسبة) منعا للاستغلال وحفظا للحقوق ، وفضاً للنزاعات التى تهدد النفس .

3 - إعادة توزيع الدخول لتحقيق الكفاية لكل أفراد المجتمع منع للصراع والنزاع من اجل الثروة .

4- الاهتمام بالجانب الصحى والقضاء على الامراض من أجل المحافظة على مجتمع معافا قادر على الانتاج .

---

[1] . راضي محمد بن سلامة – مسند الشهاب – مؤسسة الرسالة – بيروت -1989م – تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي – ط2 – ج1 – ص342.

[2] . سنن أبو داؤود – دار الفكر – ب ط . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ج3 – ص170.

[3] . السواسي محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير دار الفكر – بيروت –، ب ت ، ط2 ، ج6 ، ص51.

ج.حفظ المال : اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية وشجع على كتسابه وتحصيله وصيانته وحفظه وتنميته . **وأباح** الاسلام الملكية الفردية وشرع في تنظيم الملكية حتى لا تكون سبب لعدم النوازن الاجتماعى الذى ينجم عن تداول للمال بين فئة قليلة في المجتمع . ومن النظم التي وضعها الاسلام لحفظ المال :

1- تقييد الملكية الفردية منعا للتفاوت فى الدخول بين أفراد المجتمع : وذلك عن طريق ادخال نظام الزكاة والميراث والضمان الاجتماعي والوقف والصدقات والنفقات التطوعية والكفارات .

2- تنمية المال واستثماره : إن من أهم وسائل حفظ المال ، استثماره وتنميته . لذلك نادى الاسلام بالتشغيل الكامل للموارد وحرم اكتنازها . كما نادى الاسلام بزيادة انتاج الطيبات لتوفير الحاجات الانسانية الضرورية .

3- عدم تبزير الموارد (الترف) مما يتسبب فى نقص موارد الاجيال القادمة . وعدم الاعتداء علي الموارد . والتسبب فى التلوث البيئى وهى من الامور التى تغضب الله . وتكون سبب للفقر والضنك عقاباً من الله تعالى .

4- المال المقصود هو المال الحلال من الكسب الطيب . وليس المال الناتج عن الكسب الحرام . فتحريم انتاج الخبائث يعتبر حفظ للمال .

د.حفظ النسل : وذلك بنشر قيم الفضيلة ومحاربة الفاحشة . وتسهيل الزواج . والمساهمة فى بناء الاسر واستقرارها .

هـ. حفظ العقل : ويتم ذلك بتشكيل العقل المسلم وحفظه من الانجراف نحو القيم المادية ومظاهر التبعية الثقافية لغير المسلمين . وتقوية وتطوير العقل عن طريق التعليم والتدريب والارشاد للمساهمة والمشاركة فى الانتاج . وعلاج العقل المريض نفسيا بسبب الحياد عن الطريق المستقيم (شرب الخمر –المخدرات – الافكار الفاسدة التى تدعو للنفاق والكفر والالحاد) .

ثالثاً: تحقيق حد الكفاية :

تهدف التنمية فى الاسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفراد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الاغنياء لمصلحة الفقراء . وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي ، ولذلك فان مسئولية

توزيع الموارد بين المجتمع للوصول لحد الكفاية يشترك فيه : الأغنياء والأقربين والدولة من خلال تشريع لاعادة توزيع الدخول والقضاء على الفقر . ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه : يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض . ويشير أبو عبيده القاسم : إلى أن أهل العراق يرون أنه لايعطي نصاب الزكاة الذي تكون به عندهم الكفاية . [1] أما الحنفية فيعبرون عن الكفاية بمصطلح الحاجات الأصلية الأساسية . فالكاساني يعتبر أن حد الكفاية إنما يتحقق اذا بلغ مستوي الدخل للفرد الحد الذي يفيض عن حاجته الاساسية ويحدد الفائض في الحاجات الاساسية بنصاب الزكاة يقول الكاساني : " فكمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فلاتجب الزكاة دون النصاب لانها لاتجب إلا لغني . ولايحصل إلا بالمال الفائض عن الحاجات الاصلية " .[2]

كما أن حد الكفاية مفهوماً متحركاً غير ساكن فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل . وإنما هو : "مستوي حركي من الاشباع المادى والمعنوى والروحى يختلف باختلاف مستويات النمو التي يبلغها المجتمع " ويمكن تعريفه بأنه : " المستوي اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وامكانياته ، بالتدرج في اشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات " . فكلما زادت إمكانية المجتمع الإنتاجية ارتفع حد الكفاية والذي يزيد أيضا من إمكانية المجتمع على الادخار والاستثمار . وحد الكفاية ليس مقياسا نقديا فحسب ، وإنما مقياس حقيقي يضمن توفير الحاجات الاساسية (المادية والروحية) . فمقياس الكفاية في الاسلام يبني على مقاصد الشرع بمستوياتها الثلاثة .

الفرع الثالث: خصائص التنمية في الإسلام

تتميز التنمية الإسلامية بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلى :

أولاً: التنمية فى الاسلام شاملة :

المقصود بالتنمية الشاملة أنها تنمية لاتغفل الجوانب الروحية وتعتمد الجوانب المادية فقط . وإنما تنمية إقتصادية تشمل النواحى المادية والروحية . فالإسلام اهتم بتحقيق كافة حاجات الالمجتمع المسلم ، من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وعبادة وشعائر الدينية

[1] ابو عبيدة الاموال ج1ص668

[2] أبو عبيدة الأموال ج1/ص666 – فإذا كان للرجال ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم مما يكون له قيمته أوقية فليست تحل له الصدقة

ودعوة وغيرها . [1] فالعقيدة الاسلامية هى هدف أول للتنمية ، وهى ايضاً الجانب الروحى الذى يمثل أهم خاصية تتميز بها التنمية الاقتصادية فى الاسلام . فالايمان بالله وعبادته وحفظ دينه . كلها تعتبر احد الحاجات الروحية التى يجب اشباعها جنبا الى جنب مع الحاجات المادية كالأكل واللبس والسكن وغيره .

ثانياً: التنمية فى الاسلام متوازنة :

أن المقصود بالتوازن في التنمية الاقتصادية فى الاسلام : أن تتوازن جهود التنمية على مستوى المناطق وعلى مستوى القطاعات . ففى المناطق يجب ان لاتستأثر منطقة بالتنمية على حساب منطق أخرى . بل تشمل التنمية كل مناطق الدولة .. ولاياتها ومدنها وقرها وريفها ، كلها تحظو بالتنمية على سواء فهى تنمية لاتميز بين المدن والقرى . ولا تميز بين السكان بسبب الجنس أو الون أو الدين أو الجهة . وفى القطاعات يجب أن لا تغفل التنمية أى قطاع من قطاعات الاقتصاد . كأن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة ، أو التجارة دون البنيات الأساسية .. أو تسبق الصناعة الثقيلة أو المستوردة الصناعات التحويلية المحلية , أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية . ويتم ضبط هذا التوازن فى التنمية عبر نظام دقيق للتخطيط الاقتصادى انتاجا وتوزيعا .

ثالثاً:التنمية فى الاسلام عادلة :

التنمية الاقتصادية الإسلامية لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب وإنما تستهدف عدالة التوزيع . قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ..) .[2] والعدل المقصود هو : أن يتحصل كل فرد وكل سكان فى أقليم أو مدينه أو قرية أو ريف أو منطقة على حد الكفاية . والإسلام إذا تطلب زيادة الإنتاج يستلزم في الوقت نفسه عدالة التوزيع . لأن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يقره الإسلام ، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام .[3] لذلك أقام الإسلام أحكامه على مبدأ العدل بين الناس . وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في كثير

[1] .الغزالي عبد الحميد الإنسان أساس المنهجح الإسلامي في التنيمة الاقتصادية –منشروات مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي – القاهرة –1988م.

[2] سورة المائدة الاية 8

[3] .كمال اغا – إدارة التنمية مفاهيم وقضايا – مجلة تنمية المجتمع – القاهرة .مؤسسة فريد رش – ايبرت – مايو 1978.

من الآيات وقال تعالى (انَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1] . فقد حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة بين الناس . ففرضت على الاغنياء قدراً محدوداً من المال يدفع للفقراء حقاً لهم ، وهذا القدر ليس كثيراً ولا قليلاً بل يكفي الفقراء ولا يلحق الضرر بالاغنياء تحقيقا للعدل . وحثت على الانفاق التطوعى من العفو .

رابعاً : توفير الضروريات من أولويات التنمية فى الاسلام :

هنالك أولويات انتاج للتنمية فى الاسلام . فدائما ما تبدا بانتاج الضروريات كمرتبة أولى فى نظام الانتاج . والضروريات كما سبق هى : الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الدين ، كماهي ضرورية لقيام حياة الناس . ولا بد منها لاستقامة مصالحهم . ثم تاتي مرتبة الحاجيات . وهى : الاشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة . فهي أشياء يحتاج اليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم . ثم أخيراً تاتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينات أي الاشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف . والحاجات الضرورية لا تشمل الجانب المادي فقط من مآكل ومشرب وملبس ومأوي ووسيلة أنتقال وخدمات منزلية وتعليمية وصحية وفرص عمل وزواج وغيرها . وإنما أيضاً الجانب المعنوي والروحي من جهاد ودعوة لحفظ الدين والقيم الاخلاقية .

[1] . سورة النحل – الآية 90.

خلاصة الفصل :

من خلال كل ما تقدم في هذا الفصل نجد أن مفاهيم النمو عرفت تطورا كبيرا ومستمرا ، تبعا للتطور الذي عرفه الفكر الاقتصادي في تشخيص مصادر النمو التي ظلت الظروف المحيطة بها هي التي تصنعها وتبلورها في ذاكرة البشر فتتبناها وتنظر في إطارها. فكان مصدر النمو بالنسبة للنظرية التقليدية يتمثل في الجانب المادي فقط الذي تسببه عوامل خارجية ، تتمثل في تراكم المعادن النفيسة عند التجاريين ، والمزارعين والانتاج الزراعي عند الطبيعيين، والعمل ورأس المال عند الكلاسيكيين،والاختراع الذي هو نشاط فردي حر والذي يكون الدافع إليه هو الربح عند **شومبيتر**، بالإضافة إلى عامل السكان، وهي عوامل مضاعفتها قد تقود إلى مضاعفة النمو إذا كانت فعلا مصدرا له ، مما يؤدي إلى التقارب بين الاقتصاديات المختلفة، والذي يحدث فعلا حسب **سولو** عندما ينتشر التقدم التكنولوجي في العالم . لكن شيئا من هذا لم يحدث في ظل اعتبار تلك النظريات للنمو بأنه خارجي المنشأ، ليس للسياسات الاقتصادية ولا لتصرفات أطراف النشاط الاقتصادي أي دور فيه، حيث ترى النظرية النيوكلاسكية أن تصرف أطراف النشاط الاقتصادي (استثمار+ بحوث) لا يؤثر على معدل النمو في المدى الطويل، لأن الايرادات الحدية لرأس المال هي إيرادات متناقصة، مما يعني أن مزيدا من الاستثمار يقود الى هبوط فاعلية رأس المال ، وبالتالي تتناقص إيراداته، وهو ما يعني أن زيادة معدل النمو عن طريق التراكم الرأسمالي لا يقود إلا إلى نمو مؤقت. فكان لابد من إعادة النظر في ذلك. فجاءت نظريات النمو الحديثة مؤكدة على دور السياسات الداخلية في تحقيق النمو، وبالتالي في تحقيق مزيد من الرفاهية للمجتمع ، حيث ركزت على ضرورة تدخل الدولة في توجيه النمو لزيادة معدله ، وذلك من خلال السياسة الحكومية التي تزيد من معدله عن طريق الاستثمار الواسعة التي تسمح بتوسيع السوق، مما يسمح للقطاعات المختلفة بالاستفادة من اقتصاد الحجم، الأمر الذي يسمح بتحقيق الأرباح التي تستخدم في المزيد من التوسع وبالتالي استمرار النمو، وهو ما تجسه نظرية النمو المتوازن التي ليست في صالح الدول التي تحتاج إلى التنمية، لأنها تحتاج إلى موارد ضخمة، أو عن طريق اختبار قطاعات أو مناطق أو صناعات تكون لها ارتباطات أمامية وخلفية قوية لتكثيف الاستثمار فيها، مما ينجر خلق لا توازن معين(قد يكون بين القطاعات أو الصناعات أو المناطق) يقود الى توازنات جديدة يفضي إلى تحريك النمو واستمراره نتيجة اختلال التوازن ، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث في الدول النامية التي وصفها **ليبنشتاين** بأنها تشكل نظما متوازنة، بحيث أن أي إخلال بالتوازن تتولد عنه قوى من شأنها

إعادة التوازن إلى وضعه الأصلي، وبالتالي ظهرت نظريات أخرى أدخلت عناصر أخرى في دالة النمو في كل من رأس المال التكنولوجي، ورأس المال العام ، ورأس المال البشري ، ورأس المال المعرفي ، وبالتالي أصبح لكل أطراف النشاط الاقتصادي دور في تحسين معدل النمو.

إننا اليوم بعد مرور حوالي 50سنة من التجارب الاقتصادية ومن السياسات التنموية المبنية على اختيارات معينة، لازلنا نراوح مكاننا، بل ازدادت وضعية اقتصادياتنا سوءاً، وعليه وجب إدراك الدول النامية أنه لا يمكن استيراد سياسات تنموية لا تتماشى مع واقع شعوبها و آمالها، وخاصة منها البلدان الإسلامية، إذ أن هذه السياسات جلبت أصلاً من بلدان غير إسلامية، واقعها الفكري و الثقافي و السياسي والاجتماعي يختلف في الجوهر – لا في الفروع فقط – مع واقع الدول الإسلامية

إن البحث في تراثنا الاسلامي عن سياسات اقتصادية ملائمة تمكن من تحقيق التنمية يعد فريضة وضرورة يمليها الواقع الاقتصادي المزري الذي تعيشه جل الدول الاسلامية

الفصل الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر

المقدمة الفصل:

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، تتجلى أهميتها لما لها من دور اجتماعي واقتصادي المتمثل في النمو والدور المحوري الذي تلعبه في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات و تطويرها، وتتميز بأنها نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية و إن كانت خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها، حيث ان هذه الأخيرة تتولى مسؤولية جبايتها وإنفاقها من خلال جهاز فني تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقق الأهداف المنشودة كما فعلت ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز بقضائها على الفقر و البطالة، و محاربة الاكتناز، و زيادة الإنتاج و رفع معدلات النمو و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. هذا ما فرض على كافة البلدان الإسلامية انشاء ما سمي بصندوق الزكاة ففي سنة 2003 برزت فكرته في الجزائر كأداة إضافية ينبغي من ورائها تفعيل مكافحة ظاهرة الفقر والبطالة وتحقيق التنمية المنشودة والتي استعصت على مختلف الأنظمة الوضعية الأخرى. ورغم قصر المدة التي نشأت فيها تجربة جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر إلى أنها تطورت خاصة فيما يتعلق بالجانب الكمي، مع العلم أن عملية جمع و توزيع الزكاة في الجزائر كانت تتم بشكل انفرادي عن طريق بعض الجمعيات الخيرية و المساجد، وهدف إحياء هذه الفريضة تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري الذي وقع على عاتق وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف هدف تنظيم جمع وتوزيع الزكاة وتطويره لكي يتناسب مع المعطيات العصرية.

المبحث الأول : ماهية الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية:

للزكاة أهمية عظيمة، ودور هام في حياة المجتمع ، فالذي يمعن النظر في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في كثير من مجالات الحياة يدرك مدى هذه الأهمية وهذا الدور ، فالزكاة ركن هام من أركان الإسلام حيث ذكرها الله تعالى بعد الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال : ﴿وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة ....﴾ وعلماء الإسلام ومفكروه يرون أن كل ركن من أركان الإسلام يمثل جانباً من جوانب الحياة الإنسانية ويعتبر الأساس الذي تنظم بها شؤون الحياة في هذا الجانب

المطلب الأول: تعريف الزكاة:

الفرع الأول : التعريف الاقتصادي:

تعرف الزكاة بأنها "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية"[1].

الفرع الثاني: التعريف اللغوي:

تعني الزكاة في اللغة النماء والبركة والطهارة، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتطهر النفس من البخل وتنمي أجره وماله ببركة الله تعالى.

الفرع الثالث: التعريف الشرعي.

تعرف من الناحية الشرعية على أنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابالمستحقه إن تم المال ودار الحول كما تعرف على أنها قدر معين من النصاب يخرجه الغني المسلم للفقير المستحق أو أحد مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية وعرفها البهوي حيث قال: " بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"

المطلب الثاني: مبادئ عامة لفريضة الزكاة

أولا: الزكاة أساس النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام

ان للزكاة أهمية عظيمة ودور هام في حياة المجتمع وأهميتها ودورها لا يقتصر على تحقيق أهداف المجتمع ومصالحه فقط بل يمتد هذا الدور وهذه الأهمية في كون الزكاة تعتبر الأساس للنظام المالي والاقتصادي والاجتماعي في الإسلام فتحليل المقاصد والحكم التي تسعى هذه الفريضة لتحقيقها تؤكد أنها إنما فرضت من أجل أن تكون حجر الاساس في بناء النظام الاقتصادي والمالي لهذا الدين كي يبنى

[1]. د. غازي عناية، (1991)، الضريبة والزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، ص42.

هذا النظام ويقام على المبادئ والأسس والقواعد العامة المستوحاة من روح هذه الفريضة ويسترشد بفقهها ومقاصدها . فالإسلام لم يغفل المال الذي هو عصب الحياة وكذلك لم يغفل أمر التنظيم الذي يمكن أن تنظم به الدولة شؤونها المالية والاقتصادية بل جاءت هذه الفريضة لتمثل القاعدة والأساس حيث أن الواجب يقتضي من المسلمين تقصي الحكم والمقاصد العامة للزكاة وإقامة النظام المالي الذي يتفق مع أحكامها ومقاصدها وبما يتوافق مع مصالح الأمة التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان.([1])

فالسياسة المالية للدولة الإسلامية وأهداف النظام المالي ووسائل تحقيقها يجب أن تصاغ وفقاً للمقومات والقواعد والأسس والمبادئ التي جاءت بها الزكاة حتى نصل في نظامنا إلى الغاية التي من أجلها شرع الله تعالى أحكامه وكل ذلك يتحقق بالاسترشاد بهدي هذه الفريضة الربانية التي قوامها العدل والمحبة والرحمة والأخوة وتحقيق مصالح الأمة([2]) ، وبذلك نضمن صحة وسلامة نظامنا المالي وتفوقه على كل الأنظمة الوضعية بالتزامنا بما شرعه الله لنا موافقا لفطرتنا ومتفقاً مع مصالحنا في الدنيا والآخرة ،ودراستنا وتركيزنا على هذه القضايا والنقاط في موضوع الزكاة هو إشارة إلى هذه القواعد والمبادئ والأسس التي يجب أن تتحقق في النظام المالي الإسلامي.

ثانيا: الزكاة حق للفقير

قد اعتبر بعض الفقهاء أن أداء الزكاة لغير الفقراء غير مجزية، يقول أبو عبيد : والقول المعمول به عندنا في ذلك قول الحسن الأول مع موافقته لإبراهيم .والحكم ، والزهري . أنها غير مجزية. لأن الفرض على الأغنياء أداء الصدقة إلى الفقراء ([3]) ، قال تعالى ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(البقرة:271)وعليه فمساعدة الغني للفقير حق الله للفقير وليس تفضلا من الغني عليه ، وكذلك فالزكاة ليست واجبة بحكم القانون لكونه عرضة للزوال مع إلغاء هذا القانون أو تعديله كما هو الشأن في النظم الوضعية([4]) ، والغاية المرجوة من جعل الزكاة حق للفقير هو إلزام الأغنياء بتوفير احتياجات الفقراء باعتبار أن ذلك واجباً من واجبهم وليس إحساناً وتفضلا يقول ابن حزم : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم)([5]) ويقول أبو عبيد أيضاً: ومنه حديث علي بن أبي طالب "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ،

[1] محمود أبو السعود : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص17

[2] محمد سعيد عبد السلام : دور الفكر المحاسبي ص333.

[3] أبو عبيد: الأموال ، ص237، رقم 1908.

[4] المرجع السابق : ص24 ، رقم 1933 ، محمد عقلة الإبراهيم : التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ص 77.

[5] إبن حزم الإندليسي : المحلي تحقيق لجنة إحياء التراث ، بيروت بدون طبعة وتاريخ ج3 ص 560.

فحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم"([1]) وهذه النقطة أي اعتبار الزكاة حق للفقير ذات أهمية بالغة في تقرير حقيقة التشريع الإسلامي ، حيث كان الاتجاه السائد في الديانات السابقة أن حل مشكلة الفقر يكون بدعوة الأغنياء إلى الإحسان والتصدق على الفقراء طواعية لسد حاجاتهم ، ودون إلزامهم بوسيلة أو نظام معين يحفظ حقوق الفقراء وإنسانيتهم وكرامتهم.([2])

والمعروف عن النفس البشرية أنها تتناسى وتتنصل من الواجبات إن لم يكن هناك وسيلة ملزمة في هذا الشأن، وقد كانت هذه النقطة هي محور الانطلاق في التشريع الإسلامي نحو إقامة مجتمع متكافل يقضى فيه على مشكلة الفقر ، وقد كانت الوسيلة هي إيجاد التشريع الإلزامي والمتمثل في فريضة الزكاة باعتبارها حقاً معلوماً للسائل والمحروم ، وليست مناً أو إحسانا من الغني يتفضل به على الفقير أو يتقاعس عنه أو يتناساه إن شاء لأنه لا يوجد ما يلزمه على ذلك ، فهذه إذن هي الحكمة من فرض الزكاة وجعلها حق للفقير وهي عدم ترك الفقير بدون نظام تشريعي يحفظ له حقوقه ، بل إن الإسلام جعل حق الفقير واجب من واجبات الدولة من ناحية التحصيل والصرف حتى تحافظ على حق الفقير وعلى إنسانيته وكرامته أيضاً([3]).

ثالثاً/ الزكاة تشمل كافة أنواع المال في المجتمع .

إذا استعرضنا الأموال التي حددتها السنة النبوية الشريفة ، نجد أن هذه الأموال تمثل كافة الأموال ذات الأهمية في عصر الرسول ﷺ فقد فرضها على الثروة الحيوانية بنسبة 2.5% تقريباً ([4])مع إعفاء ما دون خمس من الإبل ، وثلاثون من البقر ، وأربعون من الغنم ، وفرضها على الأموال النقدية وعروض التجارة بنفس النسبة مع إعفاء ما دون مائتي درهم من الفضة وعشرين ديناراً من الذهب ، كما فرضها على الإنتاج الزراعي بنسبة 10% فيما سقت السماء ، وبنسبة 5% فيما سقى بواسطة الآلات ، مع إعفاء ما دون خمسة أوسق[5] ([6]).

---

[1] أبو عبيد : الأموال رقم 1909 ونقل المنذري ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً للرسول ﷺ بلفظ مقارب ، نقلاً عن الطبري ،انظر المنذري (1986) ج1 ،ص538 رقم 5.

[2] روفسير محمد هاشم عوض : الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الإسلامية ص 81 ، د: محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، ص85.

[3] سامر رمضان سليمان : مشروعية الضرائب الوضعية في الإسلام ص 1023 ، الإدارة المالية في الإسلام ج3 المجمع العلمي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، عبد الحق الشكيري : التنمية الاقتصادية، ص110.

[4] أنظر محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر ، ص35 ، ويرد لاحقاً الجدول الذي حدد فيه الكاتب كيفية إيجاد نسبة الزكاة في الثروة الحيوانية بنسبة 2.5% تقريباً .

أوسق : جمع "وَسق" وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي.
وفي رواية للبخاري : ليس فيما دون خمسة أوسق مِن التمْر صَدقة .
وإذا كان الوسق 60 صاعا ، والنِّصَاب خمسة أوسق ، فالنِّصَاب = 5 × 60 = 300 صاع.
فلا تَجب الزكاة في أقلّ من ذلك [5] .

[6] أبو يوسف : الخراج ، ص191 وما بعدها ، القرضاوي : فقه الزكاة (م.س) ج1 ، ص249 .

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود [1]صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق[2] صدقة ."([3])

وإذا أردنا أن نحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة في عصرنا فإننا نجد أن العلماء قد انقسموا في تحديد وعاء الزكاة على اتجاهين بين مضيق وموسع.

1. المضيقون في إيجاب الزكاة :

ويرون ألا تفرض الزكاة إلا على ما جاء فيه نص ، وأن ليس في غير هذه الأموال زكاة . يقول ابن حزم "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها و ماعزها فقط" ([4]). وحجة هذا الفريق أن الزكاة لاتدخل في مجال القياس باعتبارها عبادة من العبادات، ويقتصر فيها الأمر على موضع النص([5]).

ونحن لا ننكر أن الزكاة عبادة من العبادات وهي شقيقة الصلاة ، ولكنها أيضاً جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام ومن هنا ذكرها المصنفون لكتب السياسة الشرعية ضمن نظم السياسة والمال([6]).

والراجح في هذه المسألة حسب ظننا هو ما قاله الغزالي في شأن الزكاة "أنها تدخل في القسم الثالث في واجبات الشرع والتي تجمع بين أمرين : حظ العباد، وامتحان المكلف بالاستعباد ، ولا ينبغي أن ننسى أدق المعنيين ، وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلالهما ، ... فحظ الفقير مقصود في سد الخلة ، وهو جلي سابق إلى الإفهام ، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع ، وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام.

2. الموسعون في إيجاب الزكاة :

ذَود : الذَّود يُطْلق على الثلاث من الإبل إلى العشرِ .

قال القرطبي في الْمُفْهِم : وأصل وَضْع الذَّود إنما هو مصدر ، مِن ذَاد يَذود ، إذا دفع شيئًا ، فكأنَّ مَن كان عنده دفع عن نفسه مَعَرّة الفقر ، أو شدّة الفَاقة والحاجة . اهـ .
وعلى هذا فالثلاث والأربع من الإبل ليس فيها زكاة [1] .

أَوَاق : جَمْع أوقية ، وهي تعادل أربعين درهما ، وهي نِصَاب الفِضَّة ، أي : 5 × 40 = 200 درهما [2] .

[3] مسلم ج3 ، ص66 ، البخاري ج2 ص 111 ، أحمد ج8 ص215 .

[4] ابن حزم : المحلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، ج5 ص209 .

[5] عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة ، دار العلم للملايين ط2 ، 1988، ص154 .

القرضاوي: المرجع السابق ج1 ص7

[6] الغزالي: أسرار الزكاة (م.س) ص58 ،ص59. انظر :أبو عبيد : الأموال ،ص74 ، رقم 1203، الماوردي :الأحكام السلطانية ص113 ،

ويرون أنها واجبة في كل مال نظراً لعموم النص القرآني ﴿والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ (المعارج:4) وجمهور الأئمة الفقهاء على هذا الرأي حيث يرون أن العلة الكامنة من وراء فرض الزكاة هي النماء ، وهم يفرقون بين نوعين من النماء حقيقي وتقديري:

فالنماء الحقيقي هو الزيادة في المال الناتج من التوالد والتناسل والتجارات ونحوها أما النماء التقديري فهو كون المال قابل للنماء.

والذي يعنينا من المسألة ليس تقسيمات الفقهاء لأنواع النماء ، فالمعتبر في المسألة هو أن يكون المال من شأنه أن ينمي ويغل كما أشار إلى ذلك صاحب كتاب بدائع الصنائع حيث يقول " ولسنا نعني في حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر وإنما يعنى به كون المال معداً للإستنماء بالتجارة أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدّر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب ، ويتعلق الحكم به ، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك ([1])أما ما يحتج به البعض ([2])بأن النماء ليس شرطاً لوجوب الزكاة مستدلين ببعض الأمثلة التي تعتبر من قبيل الاستثناء ، أولها حكم خاص مثل :

(1) أخذ الزكاة من النقود التي لم تستثمر " المكنوزة" .

(2) أخذ الزكاة من الدين .

(3) أخذ الزكاة من المعدن المستخرج من الأرض وكذلك الركاز .

(4) أخذ الزكاة من المال المعد للنماء وإن نقص بتعرضه للخسارة طالما بلغ هذا المال النصاب والأمثلة التي ذكرت لاتعّد قاعدة يمكن القياس عليها لأنه كما قلنا معظم هذه الأمثلة تعتبر استثناء عن القاعدة العامة ، ولها حكم الخاص ، فالكانز الذي لم يستثمر ماله هو الذي عطل هذا المال عن النماء ، وفرض الزكاة عليه هو دفعه إلى استثمار هذا المال وتنميته وعدم تركه معطلاً ، كما أن أخذ الزكاة عن الدين يكون لمرة واحدة على مذهب الإمام مالك([3])باعتبار أن صاحب الدين ليس في حوزته المال ليتمكن من استثماره وتنميته.

وعليه يكون الراجح في المسألة أن النماء شرط لوجوب الزكاة وبالتالي تصبح الزكاة شاملة لجميع أصناف المال ، حيث أن كل مال نام يصلح لأن يكون "وعاء" أو مصدراً للزكاة ، ولو لم ينص النبيﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته ، فيكفينا أن يدخل هذا المال في عموميات النصوص القرآنية والنبوية مثل ﴿والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ (المعارج:24) ، ولفظ الأموال هنا ورد بدون تحديد نوع

[1] القرضاوي : فقه الزكاة ج1 ، ص140 .

[2] محمود أبو السعود : فقه الزكاة المعاصر ص69 ، بروفسير محمد هاشم عوض : النمو المتوازن في الإسلام ص29 ، والهيكل الضريبي المعاصر ص 81.

[3] القرضاوي : فقه الزكاة (م.س) ج1 ،ص143 .

المال ، كما أن الأصناف التي وردت في السنة النبوية جاء ورودهما على سبيل المثال لا الحصر ، كما يمكن اعتبار أن تحديد هذه الأصناف من الرسول ﷺ جاء من قبيل اعتباره الحاكم وولي الأمر في عصره ، وليس المشرع، وباعتبار أن هذه الأموال كانت تمثل أهم الأموال في عصره.

والأخذ بهذا الرأي له وجاهته ، حيث أن أصناف المال تزداد وتتنوع ، خاصة مع تطور الحياة ، وتغير وسائل الكسب ، وتعدد مصادر الرزق، وبعد الشقة بين ما كان سائداً في صدر الإسلام وما هو سائد اليوم([1]) والأساس في بناء الحكم هو التمسك في القصد من تشريع الزكاة ، ومعرفة الحكمة والعلة التي بني عليها هذا الحكم ، ومراعاة المصلحة العامة ، وكذلك لابد من مراعاة أن الفتوى تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان والحال كما يقول ابن القيم:" وهذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، وما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكم كلها ، تكفل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول اللهﷺ ، أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي اهتدى به المهتدون."([2]).

والنتيجة النهائية لتحليل نظام الزكاة يتبين لنا أنه يعتبر الأصل لنظام الضرائب المتعددة المأخوذ به في النظم المالية الحديثة . والتي لا تقتصر على نوع محدد من المال بل تشمل جميع أنواع المال . فوفقاً لهذا النظام لا يوجد نوع من المال يعفي من الالتزامات ، كما أنه لا يوجد نشاط اقتصادي مميز لعدم الدخول أو المساهمة في وعاء مالية الدولة الإسلامية وهذا يعطي للنظام صفة العدل والإنصاف مع وفرة في الحصيلة([3]). بالإضافة إلى الميزة الكبرى التي يتمتع بها نظام الزكاة في هذا المجال وهي خضوع المال النامي للزكاة يجعل عبئها

[1] محمد أبو فارس : إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص28 .

[2] ابن القيم : أعلام الموقعين. ج3 ، ص24 .

[3] فوزي عطوي : الاقتصاد والمال (م.س) ص31 .

يقع على الدخول ورؤوس الأموال وبالتالي تصنف ضمن الضرائب المباشرة التي يقع عبؤها على المكلف ولا ينقلها إلى غيره مما يساعد في تحقيق الأهداف المرجوة منها مثل مساهمتها في إعادة توزيع الدخل القومي([1]) .

كما أن اقتطاعها من الأموال النامية يعني أنها تؤخذ من الجزء النامي منها دون المساس بأصل المال بعكس لو اقتطعت من المال غير النامي وهو المخصص للاستهلاك فأنها ستدفع من المال نفسه وهذا من شأنه تبديد المال في فترة قصيرة ([2]).

رابعاً: النصاب يمثل الحد الأدنى للمال الذي تجب فيه الزكاة

يقول تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ البقرة ، 219 والآية تشير إلى أن الإنفاق في سبيل الله مما يفضل عن حاجة الإنسان ، يقول الرازي في تفسير هذه الآية إن الإنفاق إنما يكون في ما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله ، ومن تلزمه مؤو نتهم([3])، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الزكاة تؤخذ مما يفضل عن حاجة الإنسان ومن تلزمه نفقتهم ، إذا بلغ هذا الفائض مقداراً معيناً يطلق عليه العلماء مصطلح (النصاب)([4]) ويعتبر العلماء أن النصاب يمثل أدنى مراتب الغنى لأن الإسلام عندما فرض الزكاة فرضها على الأغنياء فمن امتلك نصاب الزكاة عد من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، يقول الرسول ﷺ " أمرت أ مرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم " وكذلك قوله " لا صدقة إلا عن ظهر غني " دل على أنها تجب على الأغنياء فمن لا دين عليه فهو غني بملك النصاب.

يقول الغزالي :" حد الغني : نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء([5]) ومما يدل على ذلك أيضا أن الإمام البخاري قد جعل حديث " لا صدقة إلا عن ظهر غني " عنواناً لباب كامل في كتاب الزكاة يقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا العنوان : كأنه أراد أن يفسر هذا الحديث المذكور : بأن شرط المتصدق إلا يكون محتاجاً لنفسه ولمن يلزمه نفقته([6]) .

---

[1] فوزي عطوي: الاقتصاد والمال (مرجع سابق) ص31 .

[2] د. أحمد العسال ، د. فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ط3 ، 1980 ، مكتبة القاهرة ص103 .

[3] الفخر الرازي : التفسير الكبير ، مفاتيح الغيظ ، دار الفكر ، بيروت 1978، ط2، ج2 ،ص 221-222 ، إبن كثير : تفسير القرآن الكريم ج1 ص256.

[4] الإمام النووي : المجموع ، شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ،جدة ، ج5 ، ص295.

[5] أبو حامد الغزالي : أسرار الزكاة ،ص116.

[6] يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ج1 ص249.

وإعفاء دون النصاب من الزكاة له حكمة جلية واضحة ، حيث أن فرض الزكاة على الأغنياء جاء مواساة للفقراء ومشاركة في مصالح الأمة ، وحتى يتحقق ذلك الأمر في الزكاة لا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ، فلا معنى لاخذها من الفقير وهو في حاجتها لان الفقير بحاجة إلى أن يعان لا إن يعين([1]).

وباشتراط الإسلام للنصاب في وجوب الزكاة يكون الفقه الإسلامي قد سبق الفكر الضريبي الحديث بقرون طويلة حيث ينادي هذا الفكر بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة ، ويبني موقفه على ضرورة النظر إلى ظروف شخصية الممول من حيث حاجاته وأعبائه العائلية وديونه، وليس النظر فقط إلى عين المال([2]). فالنصاب كما يراه بعض المفكرين يمثل احتياجات الفرد الاستهلاكية وقدرا معقولاً من المدخرات لتغطية الظروف والنوائب الطارئة([3]) .

وعليه فإننا نعتبر أن النصاب يمثل أدنى مراتب الغنى وحداً بين الغني والفقر يقول أبو عبيد : " إن الحد بين الغناء والفقر وجوب الصدقة وسقوطها وهذا لا يكون إلا بالنصاب"([4])

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فيه ميزة عظيمة وهي أن الزكاة تكليف مالي للأغنياء فقط أي أنها تمويل صاف من الأغنياء وبالتالي ليس فيها عبء على الطبقات الفقيرة والدنيا في المجتمع والتي غالباً ما تكون هي الضحية في الضرائب التي نفرضها النظم الوضعية .

هل هناك تفاوت في مقدار النصاب والفئة في الزكاة؟

باستعراض وتحليل الآراء التي تناولت مقدار النصاب للأموال المختلفة تكشف وجود اتجاهين في المسألة :

أولاً : يرى أن جميع الأنصبة متساوية في الأموال([5]) :

[1] المرجع السابق ج1، ص153 ، فوزي عطوى : الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية ط1، 1988 ، دار الفكر العربي بيروت ص 57 .

[2] بروفيسر محمد هاشم عوض : النمو المتوازن ، ص 29 .

[3] أبو عبيد : الأموال (مرجع سابق) ص223، رقم 1759.

[4] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج3، ص89.

[5] محمد شوقي الفنجري : الإسلام والضمان الاجتماعي ، دار ثقيف ، الرياض طبعة 1980 ، ص 53 ، ص 54 ، أيضاً د: شوقي شحانة :التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق 1977، ص 101 .

يقول الدكتور شوقي الفنجري :" إن قيمة الأنصبة جميعاً كانت متساوية في عهد الرسول ﷺ، وهذه نقطة هامة ، كثيراً ما يغفل عنها الباحثون في نصاب الزكاة ، فلا يرتبون نتائجها ، وتختلط بهم الحلول ، وذلك أن الشاة كانت تباع بخمسة دراهم ، وكانت العشرون ديناراً أو المائتي درهم أو الخمسة أوسق تكفي أقل أهل بيت من زوج وزوجته وأب وخادم مؤونة سنة كاملة"

وهذا الفريق يعتمد في حكمه على أن المعول عليه في تحديد النصاب هو القيمة الحقيقية لكل نصاب منسوباً إلى الأنصبة الأُخرى كما هو واضح في الأمثلة التي ساقها الدكتور الفنجري .

الثاني: يرى أن هناك تفاوت في مقدار الأنصبة ويرجع هذا التفاوت إلى عدة أمور منها

1- طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة : فإذا كان وعاء الزكاة هو الإيراد كما هو الحال في ناتج الأرض الزراعية فإننا نجد أن النصاب يكون مقداره ضئيلاً وهذا واضح في زكاة الحبوب والثمار ومقدارها خمسة أوسق ، وقيمة هذا النصاب منسوباً إلى الأنصبة الأُخرى كنصاب الثروة الحيوانية يعتبر قليلاً .

حيث أن الوعاء الخاضع للزكاة في الثروة الحيوانية هو رأس المال والإيراد معاً وبالتالي كانت قيمة النصاب هنا عالية([1]).

2- النفقة والكلفة لها دور كبير في تحديد قيمة النصاب فالملاحظ أن الأموال التي يحتاج استثمارها وتنميتها نفقات قليلة أو جهد بشري ضئيل تقل قيمة نصابها والعكس في الأموال التي تحتاج إلى نفقات عالية فإن قيمة النصاب تكون مرتفعة أي وجود علاقة طردية بين الكلفة وقيمة النصاب ([2]).

أما تفاوت معدلات الزكاة وفئاتها فلا خلاف حول أن الأموال تخضع لمعدلات وفئات متفاوتة وهذا حسب نوع المال والوعاء الخاضع للزكاة نجد أن معدلات الزكاة تكون مرتفعة في الأموال التي يكون الإيراد لوحده هو وعاء الزكاة كما هو الحال في الحاصلات الزراعية حيث معدل الزكاة من 5 .10% من وعاء الزكاة بينما يقل المعدل في الأموال التي يكون رأس المال والإيراد هما وعاء الزكاة كما هو الحال في الثروة الحيوانية وعروض التجارة([3])حيث أن معدل الزكاة 2.5%. أما إذا أردنا أن نعرف مدى تأثير الكلفة والجهد البشري المبذول على معدل الزكاة فنجد علاقة عكسية في هذا الأمر حيث أن معدل الزكاة يكون عالياً في الأموال التي تحتاج لبذل جهد

[1] القرضاوي : فقه الزكاة ، ج1، ص226 ، بروفسير محمد هاشم عوض : الهيكل الضريبي ص81 .

[2] المرجع السابق: ص 81.

[3] عبد الخالق النواوي: النظام المالي الإسلامي ، ط2، المكتبة العصرية، بيروت ص28 ، ص 29، يوسف إبراهيم يوسف :ص34 .

ضئيل كما هو الحال في زكاة المعدن والركاز والذي تصل فيه الزكاة إلى الخمس أي 20% من قيمة المال ([1])، والصورة أكثر جلاءً بمعدلات الزكاة في الحاصلات الزراعية ، فالحاصلات الزراعية التي تروى بالمطر يصل معدل الزكاة إلى 10% من القيمة بينما هو في الحاصلات التي تروى بالآلات 5% ، يقولﷺ " فيما سقت السماء العشر، وما سقى بالوالي نصف العشر ."([2])

ولكن بما يفيدنا بحث هذه النقطة؟

لقد أشرنا إلى أن هناك أنواع كثيرة وأصناف جديدة من الأموال لابد أن تخضع للزكاة حسب القياس على علة النماء ، ويفيد بحث الفروق في معدلات الزكاة وتفاوتها في تحديد معدلات الزكاة لهذه الأموال المستحدثة ، وذلك بالربط بين هذه الأموال المستحدثة ونظائرها من الأموال التي تشترك في نفس الخواص والصفات واشتراكها في نفس العلة([3]) يبقى هناك سؤال يحتاج إلى إجابة وهو معرفة اتجاه الفئات (المعدلات داخل المال الواحد ، هل هي ثابتة، أم تصاعدية؟ أم تنازلية ؟).

إن النظر في أنصبة الأموال المختلفة يرشدنا إلى أن معدلات الزكاة ثابتة في المقادير المختلفة من المال باستثناء الثروة الحيوانية التي حدد لها معدلات مختلفة لكل مقدار من الثروة الحيوانية ، فإذا نظرنا إلى زكاة الغنم نجد أن معدل الزكاة فيها غير ثابت وهو يتراوح بين 5،2% و 8،0% كما يشير إلى ذلك الجدول التالي :

[1] بروفسير محمود هاشم عوض : الهيكل الضريبي، ص81، رفعت العوضي: المرجع السابق ص32.

[2] ابن ماجة: سنن ابن ماجة : باب صدقة الزروع والثمار ج2، ص 385 .

[3] انظر د. محمد سعيد عبد السلام : دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الأول المنعقد في حدة 1980 ، ص 243 .

الجدول رقم02: معدلات الزكاة في الغنم([1])

عدد الشياه	الزكاة الواجبة	النسبة المئوية
من شاة إلى 39	صفر	صفر
من 40 . 120	شاة	%2.5 . %0.83
من 121 . 200	شاتان	%1.65 . %1
من 201 . 399	ثلاث شياه	%1.49 . %0.75
من 400 . 499	أربع شياه	%1 . %,8
من 500 . 599	خمس شياه	%1 . %,83

والملاحظ من الجدول أن معدل الزكاة في الغنم يتراوح بين 2.5% و8.0% وإذا احتسبنا معدل الزكاة في الإبل نجدها تتراوح بين 16.2% و63.1% ([2]). أما البقر فالنسبة تتراوح بين 2.5% و 3.3% .

والاعتقاد لدى المفكرين أن نسبة الزكاة في الثروة الحيوانية ثابتة وهي تعادل زكاة النقود وعروض التجارة أي2.5% ([3])، وهذا واضح من أول نصاب للغنم حيث نسبة الزكاة 2.5% وكذلك في نصاب 40 من البقر هي 2.5% حيث يجب فيها (بقرة مسنة) ويقارب هذه النسبة زكاة الإبل .

والاختلاف في النسب حسب ظني راجع إلى عدم تجانس وحدات هذا المال خاصة في الماشية السائمة ، حيث تكون ذات أعمار وأحجام مختلفة فمثلاً في الغنم تحتسب السخلة والمسنة وفحل الغنم، وكذلك في الأموال الأخرى، فلو أن وحدات هذا المال كانت متجانسة كغيرها من الأموال لظلت النسبة ثابتة ، فالتغير في قيمة النسبة راجع إلى مراعاة الفروق في الوحدات لهذا المال وعدم التجانس .لأن الفقهاء يرون أن الأصل في الزكاة هو العدل ومن العدل التساوي في نسبة الزكاة للمال الواحد ، بل إن الفكر المالي

[1] محمود أبو السعود: فقه المعاصر (م.س) ص 35 .

[2] يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ، ج1 ، ص 174، 175 .

[3] (المرجع السابق) ج1 ، ص237 .

الحديث يميل إلى النسبة التصاعدية كلما زاد مقدار المال وهذا عكس ما نراه في الجدول حيث أن النسبة تنازلية في الثروة الحيوانية .يبقى أن نشير إلى أنه رغم أن فئات الزكاة ثابتة فقد أثبتت الدراسات أن وقعها على الشخص يكون تصاعدي ([1]).

كما أن نظام المال في الإسلام ليس بحاجة إلى أن تكون معدلات الزكاة تصاعدية لسببين:

الأول : عدم وجود الطبقات .

الثاني : عدم وجود حاجة إلى زيادة الإيرادات من الزكاة لأنه في حالة الحاجة يلجأ الإمام إلى التوظيف ([2]).

المطلب الثالث: اثر الزكاة على التنمية الاقتصادية:

تشكل الزكاة أداة أساسية في النموذج التنموي الإسلامي لذلك سنقوم بشرح كيفية تأثيرها على التنمية من خلال المحاول التالية:

الفرع الأول: أثر الزكاة على السياسة النقدية.

1-أهمية الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي

إن استقرار النقد هدف تسعى إليه كل دول العالم وتعتبر الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حالة تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك لأن التأثير في نسبة 10 %إلى 14 %من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك على طريقة تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي، فإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة نجد أن الناتج القومي يزيد عن 51مليار دولار سنويا فباعتبار أن الجزائر دولة تملك موارد معدنية وطاقوية تبلغ 10 % كمتوسط.

نلاحظ بأن حصيلة الزكاة تقدر بـ 5,1مليار دولار أي حوالي 408مليار دينار (سعر الصرف 1دولار 80دينار)، فالتحكم في طريقة تحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والانكماش يمكن الاستفادة من الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي.

.11. حالات التضخم: تلعب الزكاة دورا هاما في التخفيف من آثار التضخم عن طريق الجمع و التحصيل :

[1] بروفسير محمد هاشم عوض: الهيكل الضريبي ،ص82 .

[2] محمد سعيد بن عبد السلام : دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة ، ص346 .

أ. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية[1]، و نجد في هذه الحالة أقوالا لعدد من الفقهاء، إلا أن القول الراجح ما ذكره ابن تيمية في قوله :" وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به.."[2].

ب. الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

ويكون ذلك حسب الظروف السائدة ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع و التحصيل و أصحاب الأموال، أما من ناحية وجوب تقديم الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم تحصيل الزكاة من عمه لعامين.

2.1. حالة الانكماش: تقوم الدولة باستعمال الأدوات الإرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق:

أ. الجمع العيني للزكاة:

تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كي لا تؤثر على الكتلة النقدية وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية.

ب. تأخير جمع الزكاة:

قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية الزكاة كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جمع الزكاة في الحجاز عام الرمادة، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

ج. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:

ويكون ذلك من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو[3].

2–الزكاة أداة توازن اقتصادي. يتحقق التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي عندما تكون السحوبات تعادل الإضافات من الدخل، ويعتبر هذا الشرط ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القومي، أما إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن

[1]. أ. د. صالح صالحي، (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص616.
[2]. أ. د. صالحي، مرجع سابق، نقلا عن يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ص617.
[3]. نفس المرجع السابق، ص618.

التوازن يتحقق في الدخل القومي وعند مستوى أعلى من التوازن والزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي بمثابة دخل جديد لمن يقبضها والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، لكن الذي يحصل جراء ذلك أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل وهذا ما يجعل التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة لذلك سنقوم بتوضيح ذلك عن طريق فكرة المضاعف(مضاعف الاستثمار)، وأثره على الاستثمارAccelerator.

لدينا المعطيات التالية:[1]

Y: الإنفاق القومي. $Y=C+I+Z$

C:الإنفاق الاستهلاكي $C=C0+b(yd)$

I: الإنفاق الاستثماري.

Z: الزكاة.

C0:الإنفاق المستقل.

b:الميل الحدي للاستهلاك

نفرض أن :

I: 20مليون دينار.

C0: 20مليون دينار.

$0,75 = b$

أ .**حالة مجتمع قبل فرض الزكاة:** معادلة الدخل الوطني تكون كما يلي

$Y=C+I$

$Y=C0+by+I$

$Y-by=C0+I$

$$y = \frac{C0 + 1}{1 - B}$$

[1]طاهر حيدر حردان، 1999الاقتصاد الإسلامي(المال-الربا-الزكاة)، دار وائل للنشر، عمان، ص179

$$y = \frac{40}{0.25} = 160 \text{ مليون دج}$$

ب.**حالة وجود الزكاة بنسبة 2,5 %:**

تصبح المعادلة كما يلي:

$$Y = C + I + Z$$

$$Y = C\,o + byd + I + Z$$

$$Y = C\,o + b(Y - Z) + I + Z$$

$$y = \frac{41}{0,25}$$

$Y = 164$ مليون دينار

نلاحظ أن وجود الزكاة بنسبة 2,5 % (بمقدار 4 مليون دينار) قد أدى إلى زيادة

الدخل القومي بنفس المقدار أي 4 مليون دينار [1]

2-1: أثر الزكاة على الاستهلاك.

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة كالنفقات على الفقراء و المساكين و العاملين عليها، و في الرقاب، و الغارمين، و ابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائما إلى إشباع رغباتهم، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، في المدى القصير هذا ما يؤدي إلى ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع[2].

[1] طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص ص .181، 180

[2]. د. غازي عناية، (1989)، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ص24.

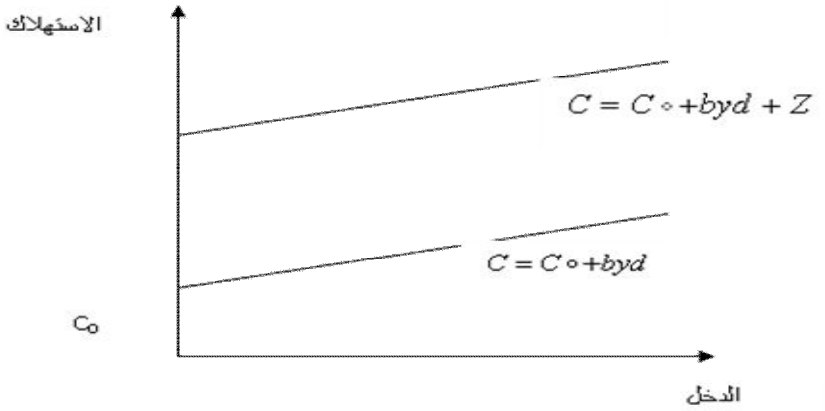

الشكل رقم (04): أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك

2-2. أثر الزكاة في الحافز على الاستثمار و محاربة الاكتناز.

تعتبر الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي فهي بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة}[1] في هذا الحديث دعوة صريحة للاستثمار وتنمية الأموال، حيث أن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي، فصاحب المال المكتنز يعرض ماله للهلاك في الدنيا بفعل الزكاة وصاحبه يوم الحساب[2].

فالزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار، وطالما أن الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي، فإن هذا الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة[3]، وهي تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع 2,5 % من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10 % من الأموال المكتنزة في أقل من خمسة سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج، هذا ما يجعل المستثمر المسلم يرضى بمعدل ربح أقل نسبيا من نظيره في اقتصاد غير إسلامي[4]، وتعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية و تنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع كما في الشكل[5] :

---

[1]. د. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

[2]. د. نادية حسن محمد عقل، (2011)، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، ص271.

[3]. د. سامي نجدي رفاعي، (1983)، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة، القاهرة، ص1701.

[4]. نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص280.

[5]. أ. د. صالح صالحي، مرجع سابق، ص267.

كما أن الإنفاق على الغارمين يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض (الائتمان) حيث أن هذا المصرف يعطي الثقة لدائن و المدين.

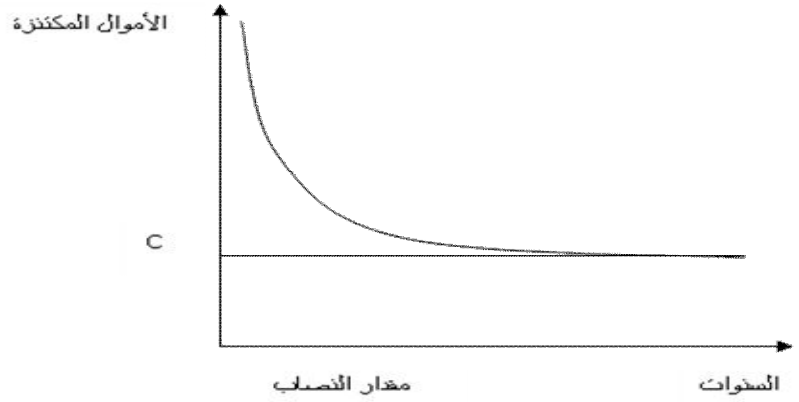

الشكل رقم (05):أثر الزكاة على الأموال المكتنزة

2-3. دور الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية.

لقد وصلت البطالة في بعض الدول الإسلامية إلى مستويات عالية حيث وصلت في بعض هذه الدول إلى 25 %، وتصل بين الشباب إلى نحو 50 % وتصل نسبة البطالة عند المتعلمين إلى حوالي 70 % و للزكاة دور كبير وهام في علاج هذه الظاهرة[1].

1. أثر الزكاة على الطلب على العمل: إن زيادة كل من الطلب الاستهلاكي و الاستثماري تستتبع أن يزيد الطلب على عنصر العمل، فضلا عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة، ويعمل هذا الأثر للزكاة على تضييق الفجوة بين الطلب الكلي وبين الدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

2. أثر الزكاة على عرض العمل: يتوقع أن تؤثر الزكاة على عرض العمل و على مستوى إنتاجية العامل إيجابا للأسباب التالية:

- إن إنفاق الزكاة على الفقراء يرفع إنتاجية عنصر العمل بسبب زيادة استهلاكهم ومن ثم رفع مستواهم الصحي و الغذائي.

- إن عدم جواز إعطاء الزكاة للفقير القادر على العمل المتعطل باختياره يعمل على زيادة الحافز على العمل بحثا عن طلب الرزق.

- إن إعطاء الفقير القادر على العمل صاحب الحرفة المتعطل جبرا ما يمكنه من مزاولة مهنته يعمل على زيادة عرض العمل وعلى رفع مستوى إنتاجيته.

[1]. محمد علي القري، (من31-10 إلى 1998/11/01)، بحث بعنوان: الزكاة كأداة لتنمية الفقراء والمساكين، المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، مؤسسات الزكاة و استيعاب متغيرات القرن الواحد والعشرين، الكويت، info.zakathouse.org

المبحث الثاني: تجارب تطبيقية لصندوق الزكاة (الجزائر)

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة حديثة في إدارة وتنظيم جمع وتوزيع الزكاة، حيث لم يمضي على هذه التجربة أكثر من تسع سنوات وهي من بين أواخر الدول الإسلامية التي عملت على إنشاء مؤسسة خاصة بالزكاة، لكن الشيء الملاحظ على هذه التجربة أنها حققت بعض النجاحات

المطلب الأول : ماهية صندوق الزكاة الجزائري.

الفرع الأول: .*تعريف صندوق الزكاة الجزائري:*

هو عبارة عن مؤسسة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، تأسس عام 2003م في كل من ولايتي سيدي بلعباس و عنابة ليتم تعميم الفكرة بعدها على كامل التراب الوطني في سنة 2004م، و ذلك وفق القرار المؤرخ في 25 محرم 1425هـ الموافق لـ 17 مارس 2004م، و قرار 01 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004م المتضمن إحداث اللجنة الولائية للزكاة[1].

يقوم هذا الصندوق بتحصيل الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع[2]

1- أهداف الصندوق: يهدف صندوق الزكاة الجزائري إلى:

- تقليص حدة الفقر من خلال تخصيص مساعدات لصغار المستثمرين من ذوي المهن الحرفية و خريجي الجامعات و البطالين بصفة عامة، من خلال آلية القرض الحسن.

- الدعوى إلى أداء فريضة الزكاة و إحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

- جمع المساعدات، الهبات و التبرعات..

2- هيكل صندوق الزكاة الجزائري: يعمل صندوق الزكاة الجزائري من خلال ثلاث لجان رئيسيات[3] *:*

---

[1]. حمداني نجاة، (2010)، مذكرة ماجستير تحت عنوان المالية العامة في الاسلام –أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة اسلامية في التنمية الاقتصادية، ص 213.

2سليمان ناصر، عواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الاسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي اسلامي شامل، السودان، ص .[13]

[3]. أمداني بن بلغيث، أ.محمود فوزي شعولي، (2009)، تقييم تجربة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة إحصائية على مدينة ورقلة، من كتاب مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، عمان مكتبة المجتمع العربي، ص ص ص558،557،556.

* أوكل لأئمة المساجد مهمة تنظيم المحاضرات و الدروس والخطب في المساجد التي تتناول موضوع الزكاة و التحسيس بأهمية التعامل مع الصندوق

اللجنة الوطنية (هيئة مركزية على مستوى كل دولة) تتكون هذه اللجنة من : المجلس الأعلى للصندوق، المكتب الوطني للصندوق، لجنة التحصيل والتوزيع، لجنة الإعلام و الاتصال و العلاقات، لجنة الشؤون المالية و الإدارية، لجنة المراجعة و الرقابة.

اللجنة الولائية (هيئة محلية على مستوى كل ولاية) و تتشكل من :

المكتب التنفيذي (يرأسه المدير الولائي للأوقاف)، هيئة المداولات، لجنة التنظيم، لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات، لجنة التوجيه و الإعلام، لجنة التوزيع و التحصيل.

اللجنة القاعدية (على مستوى كل دائرة) تتلخص مهامها في :

- إحصاء المزكين و المستحقين.
- التحصيل و التوزيع.
- تنظيم و توزيع الزكاة.
- التوجيه و الإرشاد و تحسيس المواطنين.
- أعطي لمؤسسة المسجد دور كبير في استراتيجية الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة*.

3-أدوات الرقابة في صندوق الزكاة.

هدف تعزيز ثقة المواطنين بصفة عامة والأفراد المزكين بصفة خاصة قام صندوق الزكاة

بوضع مجموعة من الإجراءات بهدف تحقيق الرقابة على أموال الزكاة و من أبرز هذه الأدوات نجد

- لكل مواطن الحق في الاطلاع على مجموع الإرادات المتأتية من جمع الزكاة و الطرق المتبعة في عملية التوزيع و ذلك من خلال:

- التقارير التفصيلية التي تنشر عبر وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع عليها وعلى قنوات صرف الأموال.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الأنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات و الأفراد
- الرقابة المستمرة والدورية للدفاتر والمحاضر المتعلقة بتسجيل و إثبات الزكاة خاصة دفاتر المساجد.
- استعمال الحسابات البريدية والصكوك في عملية جمع الزكاة تسهل عملية الرقابة لأموال الزكاة

4-. تحصيل و توزيع الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري:

4-1 تحصيل الزكاة: يتم إتباع ثلاث طرق في مجال التحصيل: [1]

أ. الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد، و يتم ملأها من طرف المزكين.

ب. الصك: يدفعه المزكي لمكتب البريد و عليه رقم حساب الصندوق لولايته و المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف.

ج. الصناديق المسجدية: تعتبر المساجد من أفضل الطرق التي يتم اعتمادها من طرف المزكين لذلك تم اعتماد مجموعة من الإجراءات: يتم وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد، ويجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد و الآخر لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويتم وضع صندوق داخل المقصورة (لمن يحبذ أخذ القسائم)، كما يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه ويكون هذا الدفتر مرقما من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، ودفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقما من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، ثم يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام و أحد أكبر المزكين.

4-2. توزيع الزكاة: يشرع في هذه العملية بعد إعلان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف عن ذلك من خلال منشور وزاري تتلقاه اللجان الولائية للزكاة، و يتم التوزيع بطريقتين :

الأولى: إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر بـ 5000000,00 دج يكون التوزيع عن طريق الدعم المباشر كما يلي: [2]

- توزيع نسبة 87,5% من الحصيلة على الفقراء.

- توزيع نسبة 12,5 % على مصاريف تسيير صندوق الزكاة وتكون كالآتي:

- 2% منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

- 4% منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

- 6% منها توجه لمصاريف خدمات اللجان القاعدية لصندوق الزكاة.

الثانية: إذا بلغت الحصيلة 5000000,00 دج فما فوق يكون التوزيع كما يلي: [3]

[1]. مسدور فارس، (2004)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في الفقر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 05.

[2]. المنشور الوزاري 139 لسنة 2004 الصادر من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

[3]. المنشور الوزاري رقم 53 لسنة 2005 الصادر من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

- 50% توجه للفقراء و المساكين.

- 12.5% لمصاريف صندوق الزكاة.

- 37,5% لتنمية حصيلة الصندوق.

المطلب الثاني: تطور الحصيلة الوطنية للزكاة واثرها على التنمية الوطنية

الفرع الأول: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة المال:

يبين الجدول الموالي الحصيلة الوطنية لزكاة المال من سنة 2003إلى 2009م وعدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة

الجدول رقم03:تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال وعدد المستفيدين من القروض الحسنة من 2003إلى 2009

السنوات	حصيلة الزكاة دج	معدل النمو %	عدد المستفيدين من القروض الحسنة	معدل النمو %
2003	118 158 269,35	/	/	/
2004	200527635,50	70	256	/
2005	367 187 942,7	83	466	82
2006	483 584 931,2	32	857	84
2007	478922597,02	-1	1147	34
2008	427179898,29	-11	800	-30
2009	614000000,00	44	1200	50
المجموع	**2689561274,24**	/	4726	/

المصدر:www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

+حسابات الباحث اعتمادا على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه

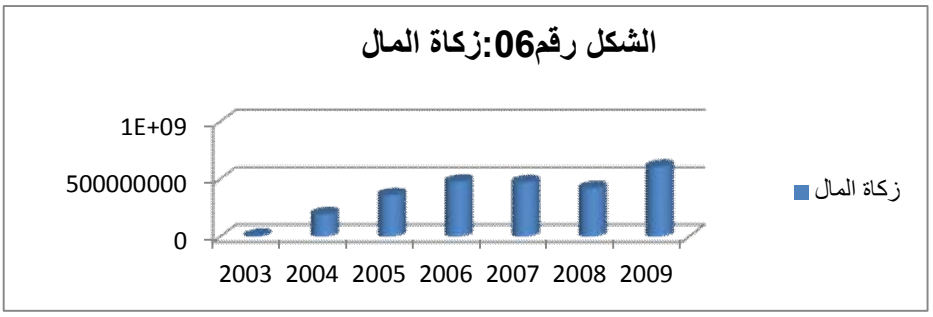

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم

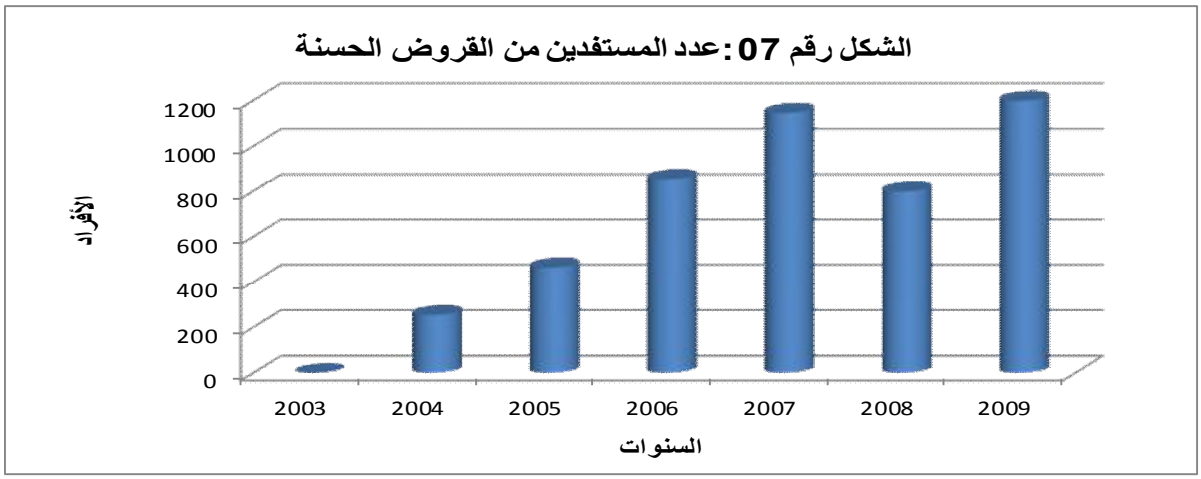

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول

نلاحظ أن حصيلة صندوق الزكاة الجزائري في نمو مستمر حيث سجل معدلات نمو متزايدة للسنوات 2004 ، 2005 ،2006هذا ما أدى إلى زيادة معدلات النمو للعائلات المستفيدة من القروض الحسنة لنفس الفترة وتراجع بعد ذلك معدل نمو القروض الحسنة سنة 2008وذلك نتيجة انخفاض حصيلة الزكاة لسنتي 2007و 2008حيث سجلت معدلات نمو قدرها 1-و -11على التوالي، ويرجع ذلك حسب الدكتور فارس مسدور إلى الحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق من طرف البعض حيث رموا القائمين عليه بالسرقة و الاختلاس و أمور أخرى أدت إلى ابتعاد شريحة من المزكين سبق لهم التعامل مع الصندوق[1] ثم عرفت الحصيلة بعد ذلك انتعاش سنة 2009محققة معدل نمو44%هذا ما نجم عنه زيادة في عدد القروض الحسنة مسجلة 1200قرض حسن بمعدل نمو 50% . ومن هنا نستنتج ان بزيادات معدل النمو للقروض الحسنة تزيد الإمكانيات المالية للمستفيدين منها وهذا ما ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية.

[1] غنية قمراوي، جريدة الشروق، 04جانفي ،2009 العدد ،2497ص 06

الفرع الثاني: الأثار الاقتصادية لأموال الزكاة المفترضة في الجزائر:

سنحاول دراسة أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية وذلك بحساب أموال الزكاة المفترضة في الجزائر

1-أثر الزكاة على الاستهلاك العائلي:

لقد أثبتنا نظريا الأثر الإيجابي لزكاة الأموال على الاستهلاك الكلي، وقد صيغة المعادلة السلوكية لأموال الزكاة المفترضة من الشكل التالي[1]:

$$C_2 = C_1 + Rc = d^* Z (y (1+\not{L}+J-b) + Kn) + by$$

حيث :

d :تمثل نسبة الزكاة الموجهة للاستهلاك نفترض أنه يساوي 0,7

Kn :رأس المال الذي بلغ النصاب.

$$1>\not{L}>0 \; ; \; 1>b>0 \; ; \; 1>J>0$$

حيث :كلما اقترب Jمن الواحد كلما زادت قيمة الزكاة على الأموال المدخرة.

كلما اقترب $\not{L}$ من الواحد كلما زادت قيمة الزكاة المحصلة.

C_1 :الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة.

C_2 :الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة

RC: قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك.

Y :الناتج.

Z :الزكاة الكلية.

Kn :رأس المال الذي بلغ النصاب

[1] عقبة عبد اللاوي، فوزي محريق،(19-21ديسمبر 2011) نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد و التمويل الإسلامي، قطر، ص .05

الجدول رقم04:التغير في قيمة الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة [1]

البيان	الزكاة الكلية	Rc	C_1	C_1+ Rc
2003	1226398.26	858478.78	2090638	/
2004	1492752.12	1044926.48	2333218.5	3378144 .98
2005	1877635.21	1314344.65	2510479.4	15653924.05
2006	2130607.27	1491425.09	2647004.7	4138429.79
2007	2299118.98	1609383.29	2893221.4	4502604.69
2008	2512322.68	1758625.88	3274309.9	5032935.78
2009	2169251.19	1512490.83	3677560.6	5190051.43

ويمكننا احتساب عدد العائلات الاتي تستفيد من الزكاة الموجهة للاستهلاك على اعتبار أنه يتم تخصيص مبلغ قيمته 12000دج كأجر قاعدي أي ما قيمته 144000دج سنويا

الجدول رقم05 عدد العائلات اللاتي تستفيد من الزكاة[2]

البيان	مليون دجRs	قيمة الأجر القاعدي سنويا (دج)	عدد الأشخاص المستفيدون (مليون)
2003	858478.78	144000	/
2004	1044926.48	144000	5.96
2005	1314344.65	144000	7.26
2006	1491425.09	144000	9.13
2007	1609383.29	144000	10.36
2008	1758625.88	144000	11.18
2009	1512490.83	144000	12.21
2010	1517760	144000	10.54

[1] عقبة عبد اللاوي، فوزي محريقنمذجة الأثار ا2011 لاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص .23

الزكاة الكلية المفترضة = زكاة الدخول الجارية + زكاة دخول رأس المال + زكاة الادخار

[2] نفس المرجع السابق، ص 24.

من خلال الجدول أعلاه يمكننا القول أن دفع الزكاة المفترضة على الأموال في الجزائر كفيلة بالقضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي بشرط أن توزع هذه الأموال على العائلات الفقيرة

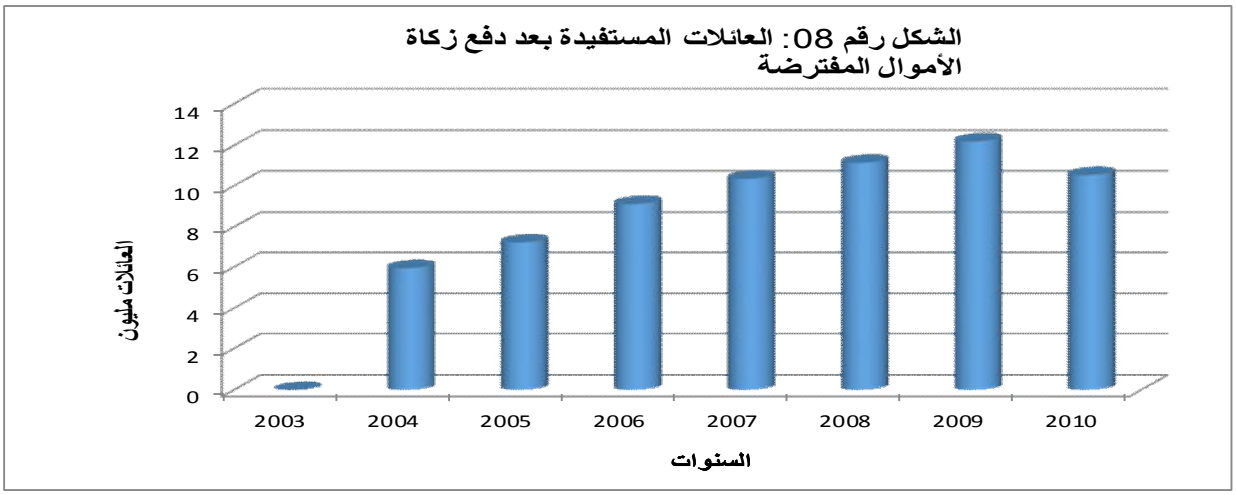

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم

2-أثر الزكاة على الاستثمار: بعد إنفاق جزئ من الزكاة على الاستهلاك يتبقى الجزء الموجه للاستثمار حيث يمكن كتابة دالة الاستثمار: $I=I_1+R_1=I_1+(1-d)$

قيمة الزكاة الموجهة للاستثمار=R نسبة الزكاة الموجهة للاستثمار نفترض أنه يساوي 0,3

الجدول رقم 05: قيمة الاستثمار المفترض بعد تطبيق الزكاة[1] (من 2003الى 2009)

البيان	R_1	I_1^2	I_1+R_1
2003	367919.48	1611211.3	1979130.78
2004	447825.64	2067877.1	2435796.58
2005	563290.56	2420950.3	2868775.94
2006	639182.18	2609832.9	3173123.46
2007	689735.70	3255491.3	3894673.48
2008	753696.80	4187586.2	4877321.90
2009	650775.36	4736225.1	5489921.90

[1] عقبة عبد اللاوي، فوزي محريق، (2011) مرجع سابق ص24.

[2] يشمل الاستثمار مجموع الإنفاق الاستثماري و إنفاق المؤسسات المالية و تراكم رأس المال و التغير في المخزون

يتضح لنا من خلال الجدول أن هناك زيادة في قيمة الاستثمار الكلي من سنة لأخرى.

بإمكاننا حساب عدد المشاريع التي يمكن تأسيسها وفق الزكاة المفترضة كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم 06: عدد المشاريع الممولة من الزكاة [1] (من 2003 إلى2009)

البيان	R_1(مليون دج)	تكلفة المشروع دج	عدد المشاريع المنشأة	عدد المشاريع التراكمي
2003	367919.48	1000000	367919	367919
2004	447825.64	1000000	447826	815745
2005	563290.56	1000000	563291	1379036
2006	639182.18	1000000	639182	2018218
2007	689735.70	1000000	689736	2707954
2008	753696.80	1000000	753697	3461651
2009	650775.36	1000000	650775	4112426

يتضح لنا من خلال الجدول أن حصيلة الزكاة كفيلة بتأسيس 4112426 مشروع صغير خلال ستة سنوات، أي انها تمكن خلال فترة وجيزة من توفير 4112426 منصب شغل على الأقل، هذا ما سيؤدي إلى خفض معدلات البطالة والرفع من قيمة الناتج الوطني وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي

المطلب الثالث: تقييم صندوق الزكاة الجزائري و النتيجة المصتخلصة:

الفرع الأول: تقييم صندوق الزكاة الجزائري

من خلال عرضنا لحصيلة الزكاة و لإجراءات توزيعها تبين لنا أن هذه التجربة حققت مجموعة من النتائج تتمثل في: [2]

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المزكين (فقراء و مساكين)
- عقد عدة اتفاقيات تعاون مع بنك البركة الجزائري (اتحاد التجار، الحرفيين و اتحاد الفلاحين)
- إحصاء أكثر من 170000 عائلة فقيرة

[1] نفس المرجع السابق، ص 25 .

[2] د. فارس مسدور(2008)تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص .16، 15

- ايصال زكاة المال لما يفوق 70000عائلة.

-تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400مشروع مصغر.

لكن و بالرغم من النتائج المحققة تحتاج هذه التجربة إلى تقييم جاد لاستدراك النقائص ومحاولة معالجتها، وفي ما يلي نورد أهم المشاكل التي يواجهها الصندوق الوطني للزكاة:

-عدم ثقة الأفراد في العاملين على الزكاة

-الجهل بفقه الزكاة.

- قلة الحصيلة التي يجبيها الصندوق طيلة سنوات عمله بسبب إحجام الكثير من المزكين عن وضع أموالهم في الصندوق كون عملية جبايتها غير إجباري، وهي بعيدة كل البعد عن المبلغ الحقيقي للزكاة و ما يجب أن توزعه و أن تحققه وهو حد الكفاية للمستحقين

-الفقراء المحصيين من طرف الصندوق لا يعكس حقيقة الفقر في الجزائر حيث استفاد حوالي 0.25% من عدد السكان الإجمالي، هذا ما يفسر بإعراض الكثير من الفقراء عن طلبها لتحفظهم بسبب زهد مبلغها و/أو لتعففهم، أو أن الصندوق لا يحصي الفقراء كلهم لأنه ينتظر تقدم الفقراء بطلب الزكاة

-التوزيع العشوائي للزكاة من طرف المزكين الذين يؤدونها بأنفسهم وهم الأغلبية، والذي يقتصر في الغالب على المعرفة الشخصية للفقراء مما يؤدي إلى عدم العدل في تقسيمها

-عدم وجود قانون للزكاة في الجزائر يبين أنواع الزكاة وشروطها وكيفية التقدير و التحصيل وطرق المنازعات و الطعن و العقوبات و الإدارة المسؤولة عن هذه الأعمال وغيرها، وكل ما هو موجود لا يتعدى بعض المناشير و المراسيم الوزارية

-عدم ملاءمة البنية الضريبية في الجزائر لنظام الزكاة كما أصبح من الصعب لدى الأفراد دفع الزكاة و الضرائب في أن واحد بعد تعودهم على نظام الضرائب

الفرع الثاني: النتيجة المستخلصة

بعد تطبيق الزكاة في إطار مؤسساتي رسمي وبعد صرف أو استفادة الفقراء و المساكين والموظف و العامل والمسافر والمستثمر الفقير والمفلس أي الفئات التي لها دور في تشكيل الطلب الداخلي على السلع و الخدمات وبالتالي تساهم في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد ومنه زيادة قيمة الناتج. إذن يمكننا القول أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة الناتج الداخلي الخام ومنه تحقيق التنمية الاقتصادية

خلاصة الفصل:

تمثل فريضة الزكاة إحدى الأسس التي ينهض بها المجتمع و هي من أقوى العوامل في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس والتكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، إذا أحسنا تفعيلها كما يقول علماء الاقتصاد، و لا يتم تحقيق ذلك إلا اذا قامت الدول الإسلامية بتطوير العمل المؤسسي الرسمي لمؤسسات الزكاة من خلال الالتزام الرسمي بدفع هذه الفريضة الدينية بحيث تم ملاحظة تطور واضح لحصيلة الزكاة منذ نشاة صندوق الزكاة الجزائري، لكن رغم كل هذا فالجزائر بحاجة إلى وضع قانون متطور ينظم الزكاة و وضع الضوابط الكفيلة بأدائها لتؤدي دورها في المجتمع الإسلامي بما يكفل تحقيق أهدافها و مقاصدها باعتبارها فريضة شرعية

إذن يمكن أن نستنتج أن الزكاة يمكنها أن تساهم بشكل فعال في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية هذا ما جعل أولياء الأمور يفكرون جديا في تنظيمها وإحيائها في شكل مؤسساتي خاصة في الوقت الذي تعاني فيه الدول الاسلامية اختلالات شتى في الحياة الاقتصادية

الخاتمة العامة

خاتمـة العامة:

من خلال دراستنا لأثر فريضة الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية و المتغيرات الاجتماعية، باعتبارها اهم مورد للمالية العامة في النظام الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية يمكن لنا إيجاز النتائج المتحصل عليها من الدراسة في النقاط التالية:

1- يهتم علم المالية العامة في النشاط المالي للدولة الذي تهدف به الى تحقيق الحاجة العامة
2- من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الدين والعقل و النسل والعرض والمال والنفس ،فكان لابد للدولة الإسلامية من موارد وأموال للقيام بالوظائف المناطة بها فكانت من مواردها الزكاة والخراج والجزية والعشور
3- الزكاة ركن من أركان الإسلام اقترنت بالصلاة في أكثر من موضع، وهي فريضة مالية إلزامية واجبة على كل مسلم تقتطعها الدولة جبرا بلا مقابل باعتبارها مورد هام من موارد الاقتصاد الإسلامي
4- حدد القرآن الكريم الأصناف التي تجب فيها الزكاة في سورة التوبة وتم تفصيلها في السنة النبوية
5- ترتكز التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي على الربح بشتى على عكس التنمية في الاقتصاد الإسلامي التي تشمل حياة الانسان الأخلاقية، الاقتصادية، الاجتماعية و العقائدية، إذن تقترن التنمية الاقتصادية في الإسلام بالتنمية الاجتماعية.
6- تعمل الزكاة على حل المشكلات الاجتماعية من خلال التقليل من البطالة و الفقر
7- لقد حققت مؤسسات الزكاة الرسمية نتائج مهمة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية
8- تقوم تجربة صندوق الزكاة الجزائري على مبدأ التطوع في دفع الزكاة للصندوق، وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
9- حصيلة أموال الزكاة المفترضة في الجزائر كفيلة بالقضاء على الفقر و الزيادة في قيمة الاستثمار الكلي وخفض معدلات البطالة و الرفع من قيمة الناتج الوطني و منه تحقيق النمو الاقتصادي

التوصيات:

1- الاخذ بعين الاعتبار النظام الإسلامي باعتباره يشمل الجوانب العقائدية و الاجتماعية بالإضافة الى تحقيقه التنمية الاقتصادية المرجوة
2- وضع إطار تشريعي و تنظيمي مناسب لصندوق الزكاة، و الانتقال من مبدأ التطوع في جمع الزكاة إلى مبدأ الإلزام هذا من اجل زيادة ايراد الزكاة و بالتالي تحقيق تنمية اكبر

3- تدريس فقه الزكاة في الجامعات و المعاهد التعليمية المختلفة، و إصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام و أهمية الزكاة الدينية ودورها الاقتصادي و الاجتماعي

4- تسخير الوسائل الإعلامية المختلفة لتوضيح أهمية الزكاة وكيفية أدائها والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و الإعلان عن حصيلة الزكاة وكيفية توزيعها حتى تعود الثقة لصندوق الزكاة

5- إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تتكون من مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة، تعمل على نقل أموال الزكاة من دولة إلى دولة أخرى أكثر حاجة

6- القيام بدورات تدريبية من أجل تأهيل العاملين عليها وإكسابهم المهارات و فقه الزكاة.

المراجع

- المحجوب رفعت ''المالية العامة'' دار النهضة العربية- القاهرة 1983
- دراز حامد عبد المجيد ''مبادئ المالية العامة'' الدار الجامعية، الإسكندرية 2003
- ميلاد،منصور،"مبادئ المالية العامة"،دار النهضة للطباعة والنشر 2003
- فرهود، محمد سعيد ''مبادئ المالية العامة'' جامعة حلب 1981
- أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2003
- عادل فليح العلي. المالية العامة، دار الحامد، الأردن، 2007
- المهايني، محمد خالد ''اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي'' منشورات جامعة دمشق 2005
- حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة 1988
- حجير محمد مبارك ''السياسات النقدية والمالية لخطط التنمية الاقتصادية'' القاهرة. 2001
- عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية .دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1996
- حسين مصطفى حسين.المالية العامة .جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- د. حسن عواضة. المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983

- عبد النبي اضريف. المالية العامة، أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها، دون دار النشر، المغرب، 2007
- عصام بشور. المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، 1996.

- د.محمد رواس كتاب مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية قلعة جي مطبعة دار النفائس.
- د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ.
- د. إبراهيم الطحاوي في كتابه الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً جـ 2
- صالح مفتاح ،الموارد المالية للدولة في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستار،جامعة الجزائر،1994
- سامي رشيد خلف،النظرية الاقتصادية الإسلامية،دار النفائس ،الأردن،1991.
- طه سلامي ،الرقابة على المال العام،دار المعارف،مصر،1987
- محمد عبد العزيز عجمية و إيمان عطية ناصف, التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية و تطبيقية, قسم الإقتصاد بجامعة الإسكندرية, الإسكندرية, 2000
- مايكل ابدجمان, الإقتصاد الكلي: النظرية و السياسة, ترجمة محمد إبراهيم منصور, دار المريخ للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1999
- ميشيل تودارو, التنمية الإقتصادية, تعريب محمود حسن حسني و محمود حامد محمود عبد الرزاق, دار المريخ للنشر, الرياض, السعودية, 2006

- عبد القادر محمد عبد القادر عطية, اتجاهات حديثة في التنمية الإقتصادية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2003/2002,
- محمد مدحت مصطفى و سهير عبد الظاهر أحمد, النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الإقتصادية, مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية, الإسكندرية, ج م ع, 1998
- جيمس جواتيني و ريتشارد ستروب: الإقتصاد الكلي: الإختيار العام و الخاص, ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم محمد, دار المريخ, الرياض, السعودية, 1999
- أسامة بشير الدباغ و أثيل عبد الجبار الجو مرد, المقدمة في الإقتصاد الكلي, دار المناهج للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 2002
- رمزي علي إبراهيم سلامة, اقتصاديات التنمية, الدار الجامعية للطباعة و النشر, الإسكندرية, 1991
- عبد الجبار حمد عبيد البهاني, الوجيز في الفكر الإقتصادي الوضعي والإسلامي, دار وائل للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, ط1, 2001
- رمضان محمد مقلد و أحمد رمضان نعمة الله و عفاف عبد العزيز عايد، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،
- 2004،
- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 226، أكتوبر 1997
- محمد عبد العزيز عجمية و محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، مفهومها- نظرياتها- سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004
- مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية،بيروت،1980
- يوسف كمال – فقه الاقتصاد الإسلامي ، النشاط الخاص دار القلم ، الكويت ، 1988م ط1
- شابرا محمد عمر – الإسلام والتحدي الاقتصادي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية – عمان – 1996م
- السواسي محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير دار الفكر – بيروت -، ب ت ، ط2 ، ج6
- الغزالي عبد الحميد الإنسان أساس المنهجح الإسلامي في التنيمة الاقتصادية –منشروات مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي – القاهرة -1988م.
- محمود أبو السعود : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي
- محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر ، ص35 ، ويرد لاحقاً الجدول الذي حدد فيه الكاتب كيفية إيجاد نسبة الزكاة في الثروة الحيوانية بنسبة 2.5% تقريباً
- ابن حزم : المحلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، ج5
- الغزالي: أسرار الزكاة (م.س). أبو عبيد : الأموال ، رقم 1203، الماوردي :الأحكام السلطانية
- الإمام النووي : المجموع ، شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ،جدة ، ج5
- الفخر الرازي : التفسير الكبير ، مفاتيح الغيظ ، دار الفكر ، بيروت 1978، ط2، ج2
- محمد شوقي الفنجري : الإسلام والضمان الاجتماعي ، دار ثقيف ، الرياض طبعة 1980

- د. محمد سعيد عبد السلام : دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الأول المنعقد في حدة 1980
- محمد سعيد بن عبد السلام : دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة
- د. غازي عناية، (1989)، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت
- حمداني نجاة، (2010)، مذكرة ماجستير تحت عنوان المالية العامة في الاسلام –أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة اسلامية في التنمية الاقتصادية
- أمداني بن بلغيث، أ.محمود فوزي شعولي، (2009)، تقييم تجربة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة إحصائية على مدينة ورقلة، من كتاب مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، عمان مكتبة المجتمع العربي
- مسدور فارس، (2004)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في الفقر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر
- غنية قمراوي، جريدة الشروق، 04جانفي ،2009 العدد ،2497
- عقبة عبد اللاوي، فوزي محريق،(19-21ديسمبر 2011) نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد و التمويل الإسلامي، قطر

- Dominique Guellec et Pierre Ralle , Les nouvelles théories de la croissance , édation la découvert, Paris.1996